الترهيب من محظورات شرعية في ضوء الكتاب والسنة وواجب الدعاة والأطباء نحوها

إعداد
د . مخلوف محمد محمد جلاجل

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المساعد
كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا

ملخص البحث

موضوع هذا البحث هو لكل الأجيال الماضية،والحاضرة،والآتية،الذكور منهم والإناث، فهم على اختلاف أزمنتهم وأجناسهم وألوانهم ولغاتهم وأوطانهم ومستواهم الاجتماعي في حاجة إلي معرفته؛ لأنه يُرهبهم من الطرق غير الشرعية في التنفيس عن الغريزة الجنسية لديهم ـ وهي حسب ما وردت في البحث : الاستمناء ـ الجماع حال الحيض ـ اللواط ـ السحاق ، وذلك ببيان ما يلي :

(أ) حكمها وهو الحرمة .

(ب) والمضارّ الدينية ممثلةً في ضعف الإيمان،فهو يزيد بالطاعات ، وينقص بالمعاصي، ويترتب على نقصه نقص وضعف في الأخلاق...

(ج) والمضار أو الأمراض النفسية والبدنية التي تحيق بمَنْ يباشر هذه الطرق غير الشرعية في تصريف هذه الغريزة،مع الترغيب في المقابل للتحلي بخلق العفاف عن هذه الطرق، مما يُمَثِّل إعجازاً علمياً طبياً للقرآن الكريم والسنة النبوية ، يَتْبَعُه بالضرورة كونُ القرآن وحياً إلهياً أو كلامَ الله تعالى ، وكونُ السنةِ النبويةِ شاهدةً بأن صاحبها صلى الله عليه وسلم هو رسول الله .

لـــذا .. أدرجتُ هنا للأطباء دوراً دعوياً في هذا المجال في حدود تخصصهم .

وينتهي البحث إلى نتيجة يقينية حاسمة ، لكونها مستمدة من القرآن والسنة هي :

- **ضرورة صرف أو تصريف الغريزة الجنسية ، والتنفيس عنها بالطريقة الشرعية ، وهي الزواج الإسلامي الصحيح المكتمل لأركانه وشروطه ، ومجانبة الطرق الأخرى، أو الوسائل الأخرى السالف ذكرها .**
- **ذلك أن ما شرعه الله تعالى إنما هو لصالح المسلم دينياً ، ودنيوياً ، ونفسياً ، وبدنياً ، وروحياً ، وخلقياً .. بما يعد نعمة كبرى يجب شكر الله تعالى عليها ، فسبحان من هذه شِرْعَته .. !! ، كما أنها لصالح غير المسلم إذا أخذ بها .**
- **على أن تحلِّي الإنسانِ أو المسلمِ بخُلق العفاف عن الطرق غيرِ الشرعية ، والقناعة بما أحله الله تعالى له مرهون بما يكون للدعاة والأطباء من دور فاعل وبناء في هذا المجال من الموضوعات : ترهيباً ، وترغيباً ، وإقناعاً من خلال تجلية أو إبراز مضار المرهب منه ، وثمرات المرغب فيه ، مع تفعيل ملكات العقل وإعمالها تحقيقاً لعنصر الإقناع لما له وللترهيب والترغيب من أثر طيب في سرعة الاستجابة عند المدعو .... .**

Summary of the study

The subject of this research is to the past, present and in coming generation, male and female too.

They need to know about it in spite of difference in their times, nationalities, colors, languages, homelands and even their social levels; because it will make the afraid (of) the illegal wags in giving vest to their sexual Instinet as set out in the research :

Masturbation – sexual intercourse if menstruation – homosexuality and lesbianism.

Made statement as follows :

(A) its judgment is sanctity.

(B) Religious detriments represented in the weakness of faith, it increases by obeying commands, and decremented by sins. Consequently, shortage and weakness in Morals...

(C) physical and psychological detriments which touch the person who doing these illegal ways in giving vent to this Instinet.

In the return, to be awakening of a desire and characterized by a good manner chastity away from these ways. Which represent a medical, scientific miracle for the holly Quran and Sunna.

Necessarily followed by the fact that The quran is revelation of by Almighty Allah, and The fact that the Sunna of the prophet that witness that its owner (may Allah bless him and great him salvation) is the messenger of Allah.

So a guiding role had included her for doctors within the limits of their specializations.

Being deprived from The quran and The sunna, This research ends to a certainty, and decisive result which is :

- the need to giving vent the sexual Instinet in the legitimate ways by correct, completed staff terms and conditions of Islamic marriage and avoiding the other ways mentioned above.
- Everything is legitimated by Allah is in favour of religious Muslim (religiously, secularly, psychologically, physically, spiritually, ethically and morally) which is considered a great blessing, we should thanks god for it. Glory to God, and it's also in favour of a non- muslim if he has followed it.
- Al muslim or a human being to be characterized by good manner of chastity away from The illegal ways, to be satisfied by what is legitimated by Allah and is given as security by preachers and doctors in this field of subjects awakening of desire, and Terrifying, persuading through showing the detriments of what is undesirable (terrible, awful) and the (fruits, gains) of what is desirable.

  And (to interact) the intellectual tallest to realize the persuading element.
- Intimidation and awakening of desire have got a good affect in fast response the so-called.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة ، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله ، عليه وعلى من والاه أفضل سلام وصلاة .

وبعـــد :

فإن الدعوة الإسلامية من حيث موضوعها تقوم على أسس أو أصول ثلاثة: عقدية ـ تشريعية ـ خُلُقِيَّة .

ويجب على الداعي أن يكون مُلِمًّا بهذه الأصول الثلاثة إلى حد الاستيعاب الجيد ، ليستطيع أن يلبي حاجة المدعوين المعرفية ، وبالأخص الأصولُ التشريعية ، لتعلقها بقضايا الفقه ومسائله، ولأن أغلب أسئلة الناس من المدعوين المسلمين تدور حولها، وقد شهد بذلك الواقع ، وأيدته التجارب .

فالجانب التشريعي أو الفقهي ليس بعيداً عن مجال الدعوة ، بل يُمَثِّل أحد أهم أصولها الموضوعية ، يلي الجانبَ التشريعيَّ في ذلك الأصولُ الخُلُقيةُ ، لكونها ترتبط برسم وتحديد وتوجيه علاقة الإنسان بربه ، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ، على أساس من تشريع الوحي الإلهي المعصوم .

أما الأصول العقدية فمع أنها أهم أصول الدين والدعوة على الإطلاق ، فقلما يسأل فيها المدعو المسلمُ الداعيَ ، وذلك لإيمانه ومعرفته بالمجمل منها الذي يكفي لنجاته ، على أن هذا ليس مبرِّراً لإهمال الجانب العقدي بأركانه الستة ، بل يجب على الدعاة أن يعرضوه على مدعويهم في أسلوب واضح موجَز مركَّز مفيد ، يفي بالغرض دون إخلال بالمطلوب ...

كما يتعين أو يلزم أن يكون الداعي على بصيرة بالوسائل والأساليب الدعوية ليعرف كيف يُبَلِّغ بها تلك الأصولَ الدعوية الموضوعية، وكيف يتعامل مع المدعوين على اختلاف أصنافهم ومداركهم بهذه الوسائل والأساليب.

وبهذا يتبين مدى علاقة موضوع البحث بالعمل الدعوي ، وحرصاً منّي على وَسْمِ الموضوع بصبغة الدعوة ذيّلْتُ البحث بمبحث مستقل عنوانه " **دور الدعاة والأطباء في التمكين لخلق العفاف -أي العفاف عن تلك المحظورات التي تضمنها البحث - من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية** " ...

والعفاف هو [حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة . والمتعفف : المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر(١)] أي قهر للهوى والشيطان والنفس الأمارة بالسوء .

أو هو [ترك الشهوات من كل شيء ، وغلب في حفظ الفرج مما لا يحل] (٢) ، وهو المراد هنا .

وهذا البحث الذي أسميتُه " الترهيب من محظورات شرعية في ضوء الكتاب والسنة ، وواجب الدعاة والأطباء نحوها " تناولت فيه من منظور دعوي قبساً من الأصلَيْن (التشريعي والخلقي)، وبالقدر الذي يحقق الهدف من الدراسة ..

وأعني بتلك المحظورات هنا : انحرافات خُلُقِيَّة وسلوكية حذَّر منها الشارع الحكيم ورهَّبَ من اقترافها ، ورغَّبَ(٣) في التعفف عنها ، وتَرْكِها لحرمتها ، وتنافيها مع المروءة ،

---

(١) المفردات في غريب القرآن : لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق أ/ محمد سيد كيلاني ، ص : ٣٣٩ ، كتاب العين ، ط: بيروت ـ دار المعرفة (د.ت) .

(٢) المعجم الوسيط : نخبة من أعضاء مجمع اللغة العربية ج٢ / ٦٣٤ ، مادة (عف) ، ط٣ : القاهرة ـ مجمع اللغة العربية ، (بدون تاريخ) .

(٣) كل نص قرآني أو نبوي به ترهيب من فعل شيء يحمل في طياته بمفهوم المخالفة ترغيباً في ترك ذلك الشيء ، ومن هذا المنطلق فالبحث هنا ـ وإن صُدِّرَ عنوانُه بالترهيب ـ إلا أنه يقوم على الترغيب أيضاً من خلال النقيض ، حيث الترهيب من الفعل والترغيب في نقيضه وهو التَرْك ، وتقوم الدراسة في البحث على الإقناع كذلك من خلال ما يثبته العلم الحديث من بيان لِحِكَم التشريع الإلهي ، وتقديم الترهيب في البحث بصفة عامة على الترغيب هو خاضع لقاعدة " درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة " نزولاً على طبيعة موضوع البحث ومحاوره، إذ يدور حول محظورات حرَّمها الشرع ونهى عنها، وإذا دُرِئَتْ المفسدة كانت المصلحة ، وحلّت مكان المفسدة.

ومكارم الأخلاق، منها ـ على سبيل المثال ـ : الاستمناء ، وجماع الحائض، والشذوذ الجنسي (اللواط والسحاق) ـ وما تفرع منهما من (زواج المِثْلَيْن).

والدراسة في هذا البحث تهدُف إلى الإذعان الذاهب بصاحبه إلى التحلي بخلق العفاف، والالتزام بحدود الشريعة الإسلامية، رجاءَ الفوز بجنة الله تعالى ورضوانه .

هذا : والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما المصدر الرئيس للداعية ، سواء من ناحية : المادة العلمية والموضوعات التى يدعو إليها ، أو من ناحية الوسائل والأساليب التى يستفيد منها في طريقة عرض دعوته ونقلها للناس ، ترغيباً فيها ، أو ترهيباً منها ، أو إقناعاً بها.

ولقد جعل الله تعالى أساليب الترغيب ، والترهيب ، والإقناع عموماً -كجزء من مكونات منهج الدعوة -على تعدد صورها وصيغها للدعاة من الأساليب الأساسية والحكيمة في الدعوة لمخاطبة النفس البشرية ، وحملِها -عن طواعية وحب -على فعل المرغَّب فيه، وترك المرهَّب منه، خصوصاً في معرض إبراز ثمرات الأول ، وسلبيات ومخاطر الثاني .

ومباشرةُ المرغب فيه ، ومجانبة المرهب منه أمر تشهد بصحته العقول ، وتقف الحقائق والتجارب له مؤيِّدةً من خلال الواقع المعيش والملموس ...

لذا: فإن الدعاة يجدون في ساحة موضوع هذا البحث بمكوناته متسعاً لممارسة وأداء نشاطهم الدعوى على أوفي ما يكون الأداء الذى يثمر ثمرته المرجوة من المدعوين ...

وقد قمت انطلاقا من ساحة القرآن الكريم والسنة النبوية الرحبة بعرضٍ لبعض المحظورات الشرعية السالف ذكرُها من حيث الترهيبُ من اقترافها ، ووجوبُ التعففُ عنها ، أو تركِها.

والمحظورات الشرعية في حقيقتها تتسع لعديد من المجلدات ، وقد اكتفيت هنا ببعضها كنماذج على الطريق ، يستضيء بها الداعية ليقيس عليها ما يماثلها في الجرم والحكم ، ويوظفها في دعوته أو في المنهج الدعوى المرسوم له ، ضماناً لنجاحه في الدعوة -بإذن

الله تعالى – حتى يكون أحقَّ بها وأهلَها.

وقد حرصت على صياغة هذا الموضوع بمباحثه صياغةً دعوية ، وأعني بها: صياغة المضمون بأسلوب أشبه بالأسلوب الإنشائي ، شريطة أن يكون مركزاً مفيداً ، مدعومـًا بالأدلة والنقول ، تلك الصياغة تقوم على الجمع بين الرهبة والرغبة ، والإقناع والاقتناع ، دون إهمال للجوانب الفقهية اللازم ذِكْرُها ، وذلك كي يحتفظ البحث بخاصيته الدعوية ، ويتميز عن غيره من الأبحاث الفقهية الخالصة، وقد توخيت فيه إيضاح العبارة، وإيجاز اللفظ، حرصـًا مني على بلوغ الهدف بأقرب طريق ، وما يستتبعه من اختصار للجهد والوقت.

كما حرصت على أن أُدرِجَ للأطباء دوراً هنا، لعلمهم من خلال تخصصهم بما يتمخض عن الاستجابة للشرع الإلهي في موضوعات هذا البحث وأمثاله من فوائد وثمار عاجلة تتعلق بالبدن الإنساني، والنفس البشرية، وما تسفر عنه المخالفة من مضار بدنية ونفسية تحيق بأصحابها عاجلاً ، مما يكون له أثر فاعل في استجابة المدعو.

ومن ثم أستطيع أن أقول : إن هذا البحثَ بحثُ دعوةٍ ، حيث احتوى على مضامين ذات أساليب دعوية ، وهو كما قام على أسلوب الترهيب ، قام كذلك على أسلوبين آخرين ، هما :

أ- **الترغيب** : وذلك من جهة مفهوم المخالفة لمنطوق(١) النص الترهيبي قرآنـًا وسنةً.

ج- **الإقناع** : وذلك من جهة ما أثبته الطب والعلم الحديث من إعجاز علمي لنصوص

---

(١) المنطوق ـ أي منطوق النص ـ : هو ما فُهِمَ من دلالة اللفظ قطعـًا في محل النطق ، كتحريم التأفيف للوالدين من قوله تعالى:﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾ سورة الإسراء من آية : ٢٣ . [الإحكام في أصول الأحكام : للإمام / سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ج٣ / ٦٣، تحقيق الأستاذ / إبراهيم العجوز ، ط: بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ بدون تاريخ ، وانظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للإمام / محمد بن علي الشوكاني ج٢ / ٥٣ ، بتحقيق أ.د / شعبان محمد إسماعيل، ط: القاهرة ـ دار الكتب ١٩٩٢م .

ومفهوم المخالفة : هو ما يكون المفهوم فيه مخالفـًا للمنطوق في الحكم ، ومثاله : قوله تعالى :﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ سورة البقرة من آية : ٢٨٠ ، فالمفهوم منه أن المدين إذا كان موسراً لا يُنتظر. [أصول الفقه : أ.د / طه عبد الله الدسوقي، ص : ١٥٩ ، ط٢: القاهرة ـ مطبعة لجنة البيان العربي ١٩٦٦م .

الكتاب والسنة المتعلقة بموضوع البحث ، عَبْرَ المنهج التجريبي المشاهد الذي لا يمكن إنكاره بحال ، ومن جهة أخرى هي وضع كل من الترهيب والترغيب في موضعه ، فإن ذلك من دواعي الإقناع أيضاً وزيادته لدى المدعو ، ولذا يسمى مجموع كل من الترهيب والترغيب حين يوضع في موضعه بـ " الموعظة الحسنة " لاتسامها بالحكمة حينئذ.

وإنما صَدَّرْتُ عنوانَ البحث بـ " الترهيب ..... إلخ " لأسباب ثلاثة :

الأول : أن الترهيب هو الأغلب في البحث كماً وكيفاً .

الثاني : مناسبة الترهيب لطبيعة موضوع البحث ومحاوره ، إذ يدور حول محظورات شرعية " أي مصدر حَظْرِها وتحريمها هو الشرع الحنيف ".

الثالث : مناسبة الترهيب ومواءمته لحال المدعوين الذين يقترفون هذه المحظورات والانحرافات .

وما أجمل أن تتكاتف في هذا البحث جهودٌ لصنفَيْنِ من الأطباءِ : أطباءِ القلوب[1] (الدعاة الربانِيِّين) ، وأطباءِ الأبدان والنفوس ، وما يثمر ذلك من بَعْث للثقة على نحو أوفي لدى المدعو ، وتوفير للجهد والوقت...

والله تعالى من وراء القصد ، ومنه المدد والفضل ،،

الفقير إلى ربه ومولاه

مخلوف محمد محمد جلاجل

(١) هم العلماء بكمالات القلوب وآفاتها وأمراضها وأدوائها (أي وعلاجها) ، القادرون على الإرشاد والتكميل . ينظر : [التعريفات : للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي ، ص ١٢٢ ، ط١ : القاهرة ـ البابي الحلبي – ١٣٧٥هـ / ١٩٣٨م]

أولاً : أهمية الموضوع :

وتكمن أهمية الموضوع ـ فيما أرى ـ على النحو التالي :

١- بيان جدارة القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة في حجيتهما ، بكون القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع والدعوة معاً، وكون السنة النبوية المصدر الثاني لهما ، وقد قال الله تعالى :﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾(١).

٢- بيان مدى طلاقة قدرة القرآن الكريم والسنة النبوية على مواكبة العصر، وتشخيص الداء المتمركز في كيان الأمة ، وتوصيف العلاج لها وللواقع المعيش عبر العصور إلى يوم القيامة ، وذلك من خلال أهل الذكر القادرين على التحليل والاستنباط الصحيحَيْنِ لنصوصهما الوضيئة .

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع :

أما الأسباب فيتمثل أهمها في الآتي :

١- ما تُمْلِيه هذه الدراسة ومثيلاتها من ضرورة تزود الدعاة بالإعجاز العلمي(٢) للقرآن

---

(١) سورة الحشر : من الآية ٧ .

(٢) مصطلح الإعجاز العلمي للقرآن الكريم والسنة النبوية هو : العلوم الكونية التجريبية الباحثة في ظواهر الكون والحياة ، وعليه فإن الإعجاز العلمي للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هو إخبارهما بحقيقة كونية (تتعلق بالآيات الأنفُسِيَّة والآفاقية) أثبتها العلم التجريبي ، وثبت عدم إمكانية إدراكها بالوسائل البشرية في زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، مما يُظْهِرُ صِدْقَه فيما بلغ عن رب العزة سبحانه وتعالى .

ووصف الإعجاز هنا بأنه علمي نسبة إلى العلم التجريبي المعنيّ بدراسة الظواهر المطردة في الآفاق وفي الأنفس ، بحيث تتجلى حقيقة الحقائق متمثلة في الإيمان الخالص بالله عز وجل على هدى وبصيرة ، مصداقاً لقوله تعالى :﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ** ﴾سورة فصلت : ٥٣.

[انظر : الموسوعة القرآنية المتخصصة : لنخبة من الأساتذة والعلماء المتخصصين ، ص : ٦٩٢ ـ ٦٩٣ . ط: مصر ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢م] .

الكريم والسنة النبوية ، والإعجاز التشريعي خاصة بالقدر الذي يخدمهم في المجال الدعوي ؛ لكونه يمثل جانباً من الترهيب والترغيب الدنيوي المتعلقَيْن بـ "البدن والنفس"، وهو أوقع تأثيراً في النفس البشرية ، وأكثر حملاً لها على الاستجابة فِعْلاً وتركاً عند كثير من المدعوين، فضلاً عما يُحْدِثه من ازدياد في إيمان المؤمن، وقد يكون مبعثاً لإيمان غير المؤمن ... إلخ .

ويتحقق ذلك بإنشاء دورات تدريبية للدعاة تقيمها وزارة الأوقاف ، وإدارة الوعظ، ويحاضر فيها أساتذة متخصصون في هذا المجال ، أو بجعل الإعجاز العلمي بشقيه القرآني والنبوي مادةً مقررة على طلاب جامعة الأزهر على مدى السنوات الدراسية ، وبالأخص في كليات " أصول الدين والدعوة الإسلامية ، والشريعة والقانون، واللغة العربية، والدراسات الإسلامية والعربية، واللغات والترجمة قسم الدراسات الإسلامية ، والطب ، والعلوم ، والزراعة " فإن إدراج هذا المجال العلمي في العمل الدعوي يُعدُّ إضافة جديدة ونافعة خصوصاً لمن لا يُجدي معهم الترغيب والترهيب الأخروي من الثواب والعقاب، ولا يخشون الله تعالى بالغيب بالقدر الذي يحملهم على الاستجابة"(١).

٢- أن القرآن الكريم والسنة النبوية لم يحظيا بقسط وافر من الدراسات الدعوية في جوانب العقيدة، والشريعة ، والأخلاق ، بخلاف الدراسات المتعلقة بالتفسير والحديث والعقيدة ، فأفردْتُ لهما هذا البحث بمشتملاته ومضامينه من منظور هذا النوع من الدراسات " الدراسة الدعوية".

٣- أن مضامين هذا البحث قد يستحي البعض من التصريح بها ، وإفرادها ببحوث على هذا النحو ، وهو استحياء في غير موضعه، لأننا في مقام العلم والتعليم والتعلم، وقد أثنت

(١) سأجعل هذا السبب ـ بإذن الله تعالى ـ أحد النتائج في خاتمة البحث .

السيدة عائشة[1] – رضي الله تعالى عنها – على نساء الأنصار بقولها : [**نعم النساءُ نساءُ الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين**][2].

من أسباب اختياري هذا الموضوعَ أيضـًا :

٤ – اعترافُ بعضِ الناسِ أنفسِهم لي ولغيري من الدعاة أثناء مباشرتنا للعمل الدعوي باقترافهم بعضَ المنكرات الواردة في البحث في مَعْرِض الترهيب منها ، والترغيبِ في التعفف عنها أو تركها ، (الاستمناء ـ جماع الحائض ـ اللواط ـ السحاق) مع علمهم بحرمتها ، وذلك بسبب غياب الوازع الديني والأخلاقي لديهم المترتب على سوء التربية ، وقرناء السوء ، والفساد البيئي بصفة عامة ، وقد قَنَّنَتْ أمريكا وأوروبا مؤخراً اللواط ، والسحاق بتشريع (زواج المِثْل أو زواج المِثْلَيْنِ) مما دفعني هذا وذاك للكتابة عنهما.

فكان إعدادي لهذا البحث كوسيلة دعوية للتذكرة بمدى جسامة وضخامة آثام هذه الانحرافات والمنكرات ، وما تُسْفِر عنه من غضب الإله على هؤلاء، ولعنته إياهم ، فضلاً عن سلبيات وأمراض اجتماعية وبدنية ونفسية قد يستعصي علاجها، والبرء منها ..... فلعل هذا كله يثمر في كيانهم الاستقامة ، وحب الفضيلة ، والعفة والعفاف.

---

(١) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان ، من قريش ، أفقه نساء المسلمين ، وأعلمهن بالدين والأدب، كانت تكنى بأم عبد الله ، تزوجها النبي – صلى الله عليه وسلم – في السنة الثانية بعد الهجرة ، فكانت أحب نسائه إليه ، وأكثرهن رواية للحديث عنه ، لها خطب ومواقف ، وما كان يحدث لها أمر إلا أنشدت فيه شعراً، وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم وكان مسروق إذا روى عنها يقول : حدثتني الصديقة بنت الصديق ، رُوي عنها (٢٢١٠) حديثًا . [انظر : الأعلام : لخير الدين الزركلي ٣ / ٢٤٠ (مرجع سابق)] .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . كتاب الحيض. باب١٣ : استحباب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ، رقم (٦٠/ ٣٢٢) .

ثالثاً : الدراسات السابقة، وصعوبة الموضوع :

إن موضوع هذا البحث بما اشتمل عليه من: الاستمناء، وجماع الحائض، واللواط، والسحاق، ذخرت به كتب الفقه على تعدد مذاهبها ، وتناولَتْه ولكن من منظور فقهي محض، ولأن هذه المسائل أو القضايا التي اشتمل عليها البحث تُتَناول من منظور فقهي سيراً على المنهج التقليدي لم أعثر على كتاب تضمن هذا الموضوع بمنظور دعوي ، وعلى سبيل الاستقلال، ويجمع بين الرهبة والرغبة ، والإقناع والاقتناع على نحو يُلتَمَسُ أو يُرْجَى منه أن يحقق لصاحبه العفة والعفاف بصورة أوفي، ومن ثم فهذا البحث لعله جديد في بابه .

لذا .. وجدتُ صعوبة في إعداده ، وإخراجه على هذا الوصف ، حيث احتاج مني إلى جهد عقلي كبير ، وبنفس الدرجة جهد في صياغته بأسلوب يختلف عن المعهود من أساليب سادتنا الفقهاء رضوان الله عليهم ، ألا وهي الصياغة الدعوية.

رابعاً : منهج البحث :

لقد سلكتُ في هذا البحث عدداً من المناهج :

١ - **المنهج الاسترادي** : " النقلي، أو التاريخي ، أو الوثائقي " : ويَعْنِى استرادَ أو استرجاع نصوص من الماضي ، ونقلها لتحقيق هدف معين منها في الحاضر .

وقد عُرَّف بأنه: [المنهج الذى يعتمد على الوثائق ونقدها، وتحديد الحقائق التاريخية وتحليلها إلى عناصرها، ثم محاولة تركيبها مرة ثانية وتفسيرها، من أجل فهم الماضي، ومحاولة فهم الحاضر على ضوء الأحداث، والتطورات الماضية] (١).

وهذا المنهج بمفهومه وإن كان ينطبق على الأحداث التاريخية للبشر، فلا ينطبق على

(١) البحث العلمي ومناهجه النظرية (رؤية إسلامية) : أ. د/ سعد الدين صالح. صـ٤٤. ط٢ : جدة - مكتبة الصحابة . ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة إلا من جهة واحدة هي : تحليل نصوصهما بتعميق الفهم لها، وتدبر الفكر حيال مقاصدها، لإبراز محاسنها، ووجوه الإعجاز فيها ، واستخلاص الدروس والعبر والعظات المستفادة منها لحياتنا الحاضرة الخاصة والعامة ...

أما أن تُعاد صياغتها، وتركيبها من جديد، فهذا محال، لأنها نصوص قديمة جديدة معصومة صَدَرَت عن الله تعالى ، ثم عن أمين الوحي جبريل عليه السلام ، ثم عن النبي الخاتم سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – ، وتَنَاقَلَهَا الثقاتُ جيلاً بعد جيل، وأهم خصائصها: الجِدَّةُ دائماً، وكمالُ الفاعلية لكل العصور، والصبغةُ الإلهية المعصومة التي لا تقبل النقد .

[ويقوم هذا المنهج على العناصر العامة التالية :

- توثيق إسناد النص إلى قائله، والتأكد من صحة صدوره عنه .
- التحقيق من سلامة النص من التحريف بالزَّيْد أو النقص ، وأنه كما قاله قائله.

ومجال استخدام هذا المنهج هو : كل معرفة مصدرها النقل(١)] .

٢ – **المنهج الاستقرائي** : [هو تتبُّع قضايا جزئية للوصول منها إلى قضية عامة كلية(٢)] .

٣ – **المنهج الاستدلالي** : [وهو الذى نسير فيه من مبدأ إلى قضايا تنتج عنه بالضرورة دون التجاء إلى تجربة(٣)] .

وأقول – من خلال تجربتي البحثية– : هو منهج يبحث في إنشاء الأدلة – نقلية كانت أو عقلية –، وكيفية توظيفها في معرض الإثبات أو النفي ، للقضية محل البحث عبر مقدمات

(١) أصول البحث: أ د/ عبد الهادي الفضلى صـ ٥٢ ، ٥٣ . باختصار . ط : إيران – دار الكتاب الإسلامي – د . ت) .

(٢) مناهج البحث العلمي : وضوابطه في الإسلام : أ د / حلمي عبد المنعم صابر . صـ ٧٤ بتصرف يسير . ط : رابطة العالم الإسلامي– مكة المكرمة السنة ١٦ العدد [١٨٣] ١٤١٨هـ .

(٣) مناهج البحث العلمي: أ د/ عبد الرحمن بدوى. ص١٨. ط٣: الكويت– وكالة المطبوعات سنة ١٩٧٧ م .

ونتائج ... .

٤ - **المنهج الوصفي**: [وهو الذى يصف الفكرة، أو الظاهرة ، ويُفسر واقعها][(١)] أي يُعَلِّلُ وجودَها وواقعَها ، أو يُفَسِّرُ سببَ وجودها وتطورها في الواقع....

٥- **المنهج الاستنباطي**: [وهو : انتقال الذهن من قضية أو عدة قضايا هي المقدمات إلى قضية أخرى هي النتيجة وفق قواعد المنطق .

ومن أوضح صوره : البرهنة الرياضية، ويقوم المنهج الاستنباطي على مقدمات مسلَّم بها بصفة نهائية أو مؤقتة، ونتائج تنتج عنها بالضرورة[(٢)] .

ولعل تعدُّد هذه المناهج في هذا البحث راجع إلى أنني وجدت نفسي في حاجة إليها، ولا غنى لي عنها، لأن طبيعة البحث، وجزئياته فرضت عليَّ ذلك، ومعروف أن المناهج العلمية يخدم بعضها بعضا، بل ويتداخل بعضها مع بعض لضرورة تقتضى مصلحة البحث وتكامله ...

هذا : وفي ضوء تلك المناهج آنفة الذِّكْر سِرْتُ متبعًا الخطوات التالية بالترتيب الآتي :

ـ استردَدْتُ بعضًا من نصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية الخاصة بموضوع البحث ، بغية توظيفها لصالح الحاضر والواقع المعيشي.

ـ استقرأْتُ، وتتبَّعْتُ هذه النصوص في مظانِّها المعتمدة، وكوَّنتُ من مجموعها ما هو أشبه بوَحْدةً موضوعية متكاملة للبحث .

ـ اتخذتُ من هذه النصوص القرآنية والنبوية الوضيئة دليلاً وسنداً أصيلاً لتوثيق محاور

---

(١) أصول البحث : صـ ١٩٣ . (مرجع سابق) .

(٢) مناهج البحث العلمي وآداب الحوار والمناظرة أ د/ فرج الله عبد الباري أبو عطا الله. ص ٤٨٩ ط ١ : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م . (د.م) .

البحث ، كل نصٍّ في موضعه لا يتعداه ، حرصاً على الموضوعية .

ـ أن البحث بطبيعته بحث إسلامي اجتماعي ، لهذا تطرق للحديث عن بعض الظواهر الاجتماعية السلبية، فألجأني ذلك إلى محاولة متواضعة تتمثل في تشخيص الأدواء من خلال عَرْضٍ وصْفي لتلك الظواهر، وتفسير" علة " وجودها ، وبيان آثارها .

ـ تلوْتُ ذلك بتوصيف الدواء في صورة توجيهات وتوصيات من خلال استنباطات استخلصها العلماء – في القديم والحديث – من هذه النصوص، وجادتْ بها قرائحُهم كلٌّ بحسب ما أفاء الله تعالى عليه، وقد أدليتُ برأيي في بعض مواطن البحث، فإن كنت قد وُفقتُ فلله تعالى الحمد والمنة، وإن كانت الأخرى فأرجو منه سبحانه أن يغفر لي الخطأ والذَّلة ، وأن لا يحرمني الأجر بفضله .

خامساً : مخطَّط البحث :

ويحتوى على مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة مباحث ، وخاتمة :

المقدمة : وقد صدّرتُ بها البحثَ ، وذيَّلْتُها بأهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، وصعوبة الموضوع ، ومنهج البحث

التمهيد : ويتناول التعريف بمفردات عنوان البحث .

المبحث الأول

الترهيب من الاستمناء ، في معرض الدعوة والترغيب في الاستعفاف، وواجب الدعاة والأطباء نحوه.

المبحث الثاني

موقف القرآن الكريم والسنة النبوية من جماع الحائض ، ومدى صلته بالعفاف(١)

(١) الضمير في " صلته بالعفاف " يعود على موقف القرآن الكريم من جماع الحائض ، وليس على جماع الحائض ذاته، إذ هو ـ أي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الترهيب من جماع الحائض ، ومدى صلته بالعفاف .

المطلب الثاني : أذى الوطء في المحيض، ودور الدعاة والأطباء في الترهيب منه.

المبحث الثالث

الترهيب من الشذوذ الجنسي ، ومدى صلته بالعفاف .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الترهيب من اللواط ، ومدى صلته بالعفاف .

المطلب الثاني : من واجب الدعاة والأطباء تجاه مدعويهم حول جريمة اللواط

المطلب الثالث : الترهيب من السحاق ، ومدى صلته بالعفاف .

المطلب الرابع : من واجب الدعاة حول جريمة السحاق .

المبحث الرابع

دور الدعاة والأطباء في التمكين لخُلق العفاف من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية

الخاتمة : وبها أهم النتائج والتوصيات .

جماع الحائض ـ ضد العفاف والتخلق به .

تمهيد
التعريف بمفردات عنوان البحث
(الترهيب من محظورات شرعية في ضوء الكتاب والسنة وواجب الدعاة والأطباء نحوها)

أولاً : مفهوم الترهيب :

(أ) ـ في اللغة :

وردت مادة " رَهِبَ " وما يشتق منها في معاجم اللغة العربية بعدة معان ، منها :

الخوف: يقال: [رَهِبَهُ ـ رَهَبًا ، ورَهْبَة ، ورُهْبًا : خافه ، ويقال : رهب فلان](١)

التخويف : يقال : [أرهب فلانًا : خوَّفه وفزَّعه ، والرَّهْب : الخوف ، وفي التنزيل العزيز ﴿وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾(٢)](٣) .

(ب) ـ في الاصطلاح :

والمعنى الاصطلاحي الدعوي للترهيب لا يخرج في معناه عن هذا ، مع زيادة قيود تخصه ، فعُرِّفَ بأنه : [التحذير من كل المعاصي صغيرها وكبيرها ، المفيد في حل عقدة الإصرار ، وحمل الناس على ترك الذنوب] (٤).

كما عُرِّفَ بأنه : [وعيد وتهديد بعقوبة ، تترتب على اقتراف إثم ، أو اجتراح ذنب نهي اللهُ عنه ، أو على التهاون في أداء فريضة مما أمر الله به .

أو هو تهديد من الله تعالى يقصد به تخويف عباده ، وإظهار صفة من صفات الجبروت

---

(١) المعجم الوسيط ١ / ٣٩٠ ، مادة " رَهِبَ " (مرجع سابق) .

(٢) سورة القصص ، من آية : ٣٧ .

(٣) المعجم الوسيط ١ / ٣٩٠ ، مادة " رَهِبَ ".

(٤) هداية المرشدين : للشيخ / علي محفوظ ، ص : ٢٠١ ، ط٩ : القاهرة ـ دار الاعتصام ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

والعظمة الإلهية ليكونوا دائماً على حذر من ارتكاب الهفوات والمعاصي] (١)

[ولقد استعمل النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - كل أسلوب يوجه الإنسان ، ويرشده إلى السلوك الذي تصلح به حياته الدنيوية ، والأخروية ، واعتمد فيه الترهيب كأسلوب دعوي تربوي لتصحيح مسارات الإنسان، وزجره عن كثير من السلوكيات الخاطئة ، والانحرافات السيئة، من خلال ما أخبر به - صلى الله عليه وسلم - من وعيد ، وعذاب يرتقب المخالفين ، والمنحرفين ، والمقصرين ، فكان له أكثر الأثر في استقامة المخاطبين ، ووضعهم على جادة الصواب .

فالترهيب هو العنصر الذي يمثل القوة الصَّادّة عن الانحراف إلى سبيل الشر التي ينهي عنها الإسلام ، ذلك لأن إثارة المخاوف من سلوك سبيل ما ، أو القيام بعمل ما ، من شأنها أن تقلل من اندفاع الإنسان نحو تلك السبيل ، أو ذلك العمل ، وأن تُضْعِفَ من قوته ، وتجعله قلقاً حذراً ، حتى ولو غامر في الأمر ، واستهان بالمخاوف .

إن عواقب سلوك سبل الشر لا يستهين بها العقلاء بحال من الأحوال ، حتى تبصروا بها حقاً ، وعلى مقدار نمو الحذر من جهة من الجهات ، تخبو جذوة الأطماع والأهواء المتأججة نحوها .

وبالتكرار ، والمعالجة المتتابعة ، تنصرف النفس انصرافاً نهائياً ، وتكتسب خلق الزهد ، والعفة عن الحرام ، مهما كانت إغراءاتها آسرة .

ومن الملاحظ: أنه توجد طائفة من الناس لا يُصلِحُهُم الإقناعُ الفكري المجرد ، ولا تكفي لإصلاحهم وسيلةُ الترغيب وحدها ، وإن أنجح علاجات الإصلاح بالنسبة لهم إنما هي وسيلة الترهيب ، فهم يتأثرون بالمخاوف أكثر من تأثرهم بالمرغِّبات ، لأنهم قد يكونون ممن

(١) أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية : أ.د/ زياد محمود العامر ، ص : ٢٥٠ ، ط: عمان ـ دار عمار ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م .

يؤثرون اللذات العاجلة مهما كانت ضئيلة على الخيرات الآجلة مهما كانت جليلة .

من أجل ذلك: يضعف لديهم أثر الترغيبات وحدها بالثواب الجزيل على فعل الخير، وترك الشر ، ولكن إذا مثلت المخاوف المحققة في نفوسهم تيقظوا وحذروا ، واستقاموا ...][1] .

مفهوم الترغيب :

والبحث هنا لا يقوم في دعوته على الترهيب وحده من فعل المحظورات الشرعية محل الدراسة ، بل يقوم بجانب ذلك على الترغيب في النقيض لهذه المحظورات ، وهو الترغيب في العفاف عنها أو تركها ، ذلك الترغيب ـ وإن لم يكن مُصَرَّحاً به في نصوص هذه المحظورات ـ إلا أنه مستفاد من مفهوم المخالفة لمنطوق[2] الترهيب الذي احتوته نصوص الكتاب والسنة ، لذا رأيت من المناسب أن أُعرِّف به اصطلاحاً ،

فأقول :

الترغيب : [هو الترغيب فيما يفيد في حمل الناس على التشمير عن ساعد الجد في طاعة

---

(١) أسس الحضارة الإسلامية للدكتور : عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، ص : ٢٥٥، ٢٥٦ ، الطبعة الأولى، بدون مكان وتاريخ الطبع ، وينظر : الدعوة إلى سبيل الله " أصولها وميادينها " أ.د/ عبد الخالق إبراهيم إسماعيل ، ص : ٢١١ ، ط١: القاهرة – مطبعة الأمانة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م .

(٢) المنطوق ـ أي منطوق النص ـ : هو ما فُهِمَ من دلالة اللفظ قطعاً في محل النطق ، كتحريم التأفيف للوالدين من قوله تعالى:﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ**﴾سورة الإسراء من آية : ٢٣ . [الإحكام في أصول الأحكام : للإمام/ سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ج٣/ ٦٣، تحقيق الأستاذ/ إبراهيم العجوز ، ط: بيروت ـ دار الكتب العلمية ـ بدون تاريخ ، وانظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للإمام/ محمد بن علي الشوكاني ج٢ / ٥٣ ، بتحقيق أ.د/ شعبان محمد إسماعيل، ط: القاهرة ـ دار الكتب ١٩٩٢م .

ومفهوم المخالفة : هو ما يكون المفهوم فيه مخالفاً للمنطوق في الحكم ، ومثاله : قوله تعالى ﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾ سورة البقرة من آية : ٢٨٠ ، فالمفهوم منه أن المدين إذا كان موسراً لا يُنتظر. [أصول الفقه : أ.د/ طه عبد الله الدسوقي، ص : ١٥٩ ، ط٢: القاهرة ـ مطبعة لجنة البيان العربي ١٩٦٦م .

الله تعالى لنيل السعادة في الدنيا والآخرة] (١) .

وعُرّف كذلك بأنه : [وعد يصحبه تحبيب في مصلحة عاجلة أو آجلة ، مقابلَ القيام بعمل صالح، أو الامتناع عن لذة ضارة أو عملٍ سيىء ابتغاء مرضاة الله تعالى](٢) .

والقرآن الكريم والسنة النبوية ذاخران بأساليب الترغيب والترهيب بقدر أهميتها في مجال الدعوة ، من حيث ضرورتُها للداعي المسلم ، وتأثيرُها في المدعو .... ، إذ هي أساليبُ دعويةٌ تُهَذِّب الفكر، وتُقَوِّم الغرائز والسلوك من خلال ما تبعث في نفس الإنسان من رهبة من فعل المحظور ، ورغبة في البديل الشرعي ، خصوصاً إذا كانت هذه الأساليب مشفوعة بعاقبة فِعْلِ المُرهَّبِ منه ، وثمرة فعل المرغب فيه عاجلاً وآجلاً(٣) .

---

(١) هداية المرشدين للشيخ / علي محفوظ ، ص : ١٩٢ .

(٢) أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية : ص ٢٢٠ (مرجع سابق) .

(٣) نظراً لأن عنوان البحث صُدِّرَ بالترهيب وما يحمله في طياته من ترغيب بمفهوم المخالفة ، أرى من المناسب أن أتحدث هنا عن كل من الترهيب والترغيب بنوع من التفصيل في نقاط محددة تخدم طبيعة البحث ، فأقول :

الترغيب والترهيب من أساليب الدعوة :

الترغيب والترهيب من الأساليب الأصيلة للدعوة الإسلامية ، والأسلوب الدعوي من حيث كونه ترغيباً وترهيباً، ومجادلة بالتي هي أحسن ... إلخ عُرِّفَ بعدة تعريفات منها :

- أنه [عرْضُ ما يُراد عرضُهُ من معان وأفكار ، ومبادئ وأحكام في عبارات وصيغ لفظية معينة] الدعوة الإسلامية في العهد المكي : أ.د/ إبراهيم عبد الرحمن عتلم ، ص : ١٧١ ، ط١ : القاهرة ـ دار الطباعة المحمدية ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م .
- وعُرِّف كذلك بأنه : [الصورة اللفظية المختارة ، والمرتَّبَة في شكلٍ له أثره ، وطابَعه في اللغة المستعملة ، للتعبير بها عن المعاني ، قصد الإيضاح والتأثير والإقناع] أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة : أ.د/ حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار ، ص : ٢٩ بتصرف ، ط١ : الرياض ـ دار إشبيليا ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .
- كما عُرِّف بأنه : [ما يسلكه رجلُ الدعوةِ من طرق وصِيَغ يتوصل من خلالها إلى إبلاغ الحق للناس ، وتبصيرهم بما ينفعهم ودفع ما يضرهم] مفهوم الحكمة في الدعوة : للشيخ / صالح ابن عبد الله بن حميد ، ص : ٣١ ، بتصرف ، (بدون مكان وتاريخ الطبع).

* هذا : والترهيب والترغيب بِشِقَّيْه يندرج تحت ما يسمى بـ " الموعظة الحسنة " الواردة في قول الله تعالى :﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾سورة النحل : الآية ١٢٥.

لذا .. عُرِّفَت الموعظةُ الحسنة بأنها: [نصيحة مضمونها أمر مرغب فيه ، أو نهي مرهب منه، أو بعبارة أخرى : نصيحة مضمونها ترغيب وترهيب] ضوابط العمل الدعوي في مجالات الموعظة ـ المجادلة ـ الحكم على الآخرين : أ.د/ حسين مجد خطاب ، ص : ١٥ ، ط١٥: القاهرة ـ مطبعة الفجر الجديد ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٤م .

- كما عرفت بأنها : [القول الحق الذي يُرغِّب فَيُلِين القلوبَ ، ويؤثر في النفوس ، ويُرَهِّب فيَكْبَحُ جماحَ النفوس المتمردة، ويزيد النفوس المهذبة إيمانًا وهداية]. هداية المرشدين : ص ٧١ ، بتصرف يسير (مرجع سابق)، وقد احتوى التعريف على مكوِّنات الموعظة " الترغيب والترهيب " ، وتأثيرها ـ أي الموعظة ـ إجمالاً في المدعوين....
- وعرفت كذلك بأنها : [إقناع النفوس باتباع طريق الخير على أفضل أسلوب ، فالموعظة الحسنة مظهر من مظاهر الحكمة وجزء منها] الدعوة إلى الإسلام : أ/ أبو بكر ذكري ، ص : ١٥١ ، ١٥٢ ، ط: القاهرة ـ مطبعة المدني ١٩٦٢ م . وهي مظهر من مظاهر الحكمة لأنها موعظة وُضِعَتْ في موضعها، ولولا مقارنة الحكمة للموعظة لما وُصفَت ـ أي الموعظة ـ بالحسنة .

والبحث في جملته يقوم على الترهيب ـ الترغيب ـ الإقناع .

والإقناع : هو مخاطبة المدعو بما يُقنعه بالأدلة والبراهين العقلية ، والتجريبية المشاهَدَة ، لإثبات شيء لشيء ، أو نفي شيء عن شيئ ....

وموضع الإقناع هنا هو فيما أثبته الطب والعلم الحديث من ثمرات بدنية ونفسية للمطيع ، وهذا ترغيب ، ومضار بدنية ونفسية للمخالف ، وهذا ترهيب ، وذلك فيما يتعلق بموضوع البحث ومحاوره، بما يُعَدُّ إعجازاً علميًا للقرآن والسنة ، ومن الترغيب والترهيب هنا تولَّدَ الإقناعُ من خلال المنهج التجريبي المشاهَد الذي استخدمه العلم.

متى تكون الموعظة الحسنة مؤثرة ؟

والموعظة لا تكون مؤثرة تأثيراً فاعلاً في كيان المدعو إلا بما يلي :

[١- أن تكون ذات موضوع .

٢- أن يدعمها الواعظ بالحجة النقلية من القرآن الكريم، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبالحجة العقلية التي يقتنع بها السامعون مع التلطف في القول ، والرفق في المعاملة .

٣- العلم بالكتاب والسنة وسير الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ، والسلف الصالح ، وبالقدر الكافي من الأحكام الشرعية ، ثم العمل بذلك كله ، فرُبَّ حالٍ أبلغُ في التأثير من ألف مقال .

٤- أن يتجمل الواعظ بالعفة، واليأس مما في أيدي الناس .

٥- أن يعالج الواعظ بالموعظة واقعًا يعيش فيه الناس ، وأن يجعل منها توجيهًا يُصْلِح بها شأنَهم .

٦- أن يُحْسِنَ الواعظ عرض موعظته .

٧- أن يتخلق الواعظ بما يقول مظهراً ومخبراً (أي باطنًا) .

٨- أن يكون الواعظ ملمًا بثروة كلامية يختار منها أفضل الأساليب التي يتملك بها قلوب السامعين من جمال التصوير وطرافة المعنى، وحداثة الموضوعات، مع ضرورة الإجادة في الإلقاء.

٩- أن يعْلَم الواعظ أحوال الناس من حيث الطباع والتاريخ والأخلاق] دراسات في الدعوة الإسلامية : أ.د/ عبد القادر السيد

ثانياً : مدلول الحرف " مِنْ " :

كما أن للأسماء والأفعال معاني فللحروف معان ودلالات، و"مِنْ" حرف جر من معانيه:

[التبعيض: قال تعالى : ﴿**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا**﴾(١) - والمراد بعض المؤمنين من صحابة سيدنا

عبد الرؤوف ، ص : ٨٣ – ٨٦ باختصار كبير ، ط: وزارة الأوقاف المصرية .

والموعظة الحسنة بشقيها من الترهيب والترغيب ميدانها العمل الدعوي ، وهو :

[عملية جادة بين طرفين ، مضمونها : الكتاب والسنة ، وما يدور في فلكهما ـ الوسائل والأساليب الحاملة لهذا المضمون ، وذلك لتحقيق الفوز بالدارين للمدعو] ضوابط العمل الدعوي : أ.د/ حسين مجد خطاب ، ص : ١٧ (مرجع سابق) .

أقول : ولما كان هذا البحث بمضامينه موجَّهاً لصنف معين من المدعوين ، وهم من يقترفون هذه الانحرافات الخُلُقية والسلوكية التي حَظَرَها الشرعُ الحنيف وحرَّمها (الاستمناء ، أو جماع الحائض ، أو الشذوذ) ناسب أن يُصَدَّرَ عنوانُه بـ " الترهيب " ، والترهيبُ هنا يعني تبعاً : أن تُصَدَّر دعوتُهم بالترهيب والتخويف من هذه المحظورات، مصحوباً بوخيم العواقب العاجلة نفسياً وبدنياً واجتماعياً، فضلاً عن العواقب في الآخرة .

جاء في " الإحياء " عن أثر الترهيب والتخويف على المدعو : [والخوف سوط الله ، يسوق به عباده إلى المواظبة على العلم ، والعمل ، لينالوا بهما رتبة القرب من الله .

وإذا كان الإنسان لا سعادة له ، إلا في لقاء ربه والقرب منه ، ولا قرب من الله إلا بتحصيل محبته ، والأنس به في الدنيا ، ولا محبة بغير معرفة ، ولا معرفة إلا بدوام الفكر ، ولا أنس إلا بدوام الذكر ، ولا مواظبة على الذكر والفكر إلا بانقطاع الشهوات ، فلا قطع للشهوات بشيء كالخوف ، فهو النار المحرقة للشهوات] .إحياء علوم الدين ، للإمام/ أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ج١/ ١٣٩ . بتصرف ، ط١ : القاهرة ـ دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

[وقال إبراهيم بن سفيان ـ رحمه الله ـ " إذا سكن الخوفُ القلوبَ أحرق مواضع الشهوات منها ، وطرد الدنيا عنها] . مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين : للإمام/ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ " ابن قيم الجوزية " ج١/ ٥١٣ ، ط: القاهرة ـ دار الحديث ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

وبهذا تحقق الدعوة الإسلامية لهؤلاء هدفَها ، فتنتقل بهم من محيط الرذيلة والمعصية والجهل إلى محيط الطهارة والطاعة والعلم بالله تعالى، وبدينه، وبرسوله صلى الله عليه وسلم ، وبالجملة : تحقق لهم الهداية القائمة على الإيمان والاستقامة ، والعفة والعفاف.

(١) سورة الأحزاب : الآية ٢٣ .

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

بيان الجنس(النوع): –أي لبيان جنس ما بعدها–، وذلك مثل قوله تعالى:﴿ **حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ**﴾(١)، و﴿**تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ** ﴾(٢)،ومثل قولك: "خاتم من ذهب"](٣)

و" مِنْ " في عنوان البحث هنا ، لا تخرج عن المعنيين السابقين ، فهي لبيان جنس أو نوع ما بعدها ، حيث حدَّدتْ الترهيبَ وقيَّدتُه بعد إطلاق بكونه من محظورات شرعية ، وأيضاً يشم منها رائحة التبعيض ، إذ ما تناولتُه في البحث ليست هي كل المحظورات التي رهب منها الشرع الحنيف، بل هي بعض منها .

ثالثاً : مفهوم " محظورات شرعية "

(أ) محظور في اللغة :

الناظر في المعاجم العربية يجد مادة " حَظَرَ " لفظاً مشتركاً بين أكثر من معنى ، ومنها :

= المنع : يقال : [حَظَرَ الرجلُ ـ حَظْراً : مَنَعَ ، وهو أصل المعنى ، وـ الشيءَ على فلان : حالَ بينه وبينه ، وحَظَّرَ : بالغ في الحَظْر ، والحِظَارُ : كل شيء حجز بين شيئين ، كحائط البستان ، والأرض المحوطة](٤).

= المحرَّم : يقال : [حَظَرَه حَظْرَاً وحِظَاراً : حَرَّمَه] (٥).

وفي لسان العرب : ما يجمع بين المعنيين (المنع والتحريم) ، فـ[الحَظْر : الحَجْر ـ أي المنع ـ وهو خلاف الإباحة ، والمحظور : المحرّم ، والحظر : المنع ، ومنه قوله تعالى : ﴿**وَمَا**

(١) سورة المسد : الآية ٥ .

(٢) سورة الفيل: الآية ٤ .

(٣) المنجم في الألفاظ النحوية : للشيخ / المهدي محمد الجلّي، ص ٣١٣ ، ط: طرابلس – مجلس الثقافة العام ٢٠٠٦م .

(٤) المعجم الوسيط ١ / ٩٠ (مرجع سابق) .

(٥) معجم متن اللغة : للعلامة الشيخ / أحمد رضا مج ٢/ ١١٧ ، ط : بيروت – دار مكتبة الحياة ١٣٧٩ هـ/ ١٩٦٠م .

كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾[1] ـ أي : ممنوعاً عن طائفة دون أخرى ـ وكثيراً ما يرد في القرآن ذِكْرُ المحظورِ ويراد به الحرام ، وقد حَظَرْتُ الشيءَ : إذا حرّمْتُه ، وهو راجع إلى المنع] [2].

وفي الكليات : [والمحظور : الممنوع شرعاً . والحرام : عامٌّ فيما كان ممنوعاً عنه بالقهر والحُكْم] [3].

وفي التعريفات : [الحَظْر : هو ما يثاب بتركه ، ويعاقب على فعله] [4] فهو مرادف في معناه للمحرَّم.

(ب) شرعية : وردت مادة (شَرَعَ) في معاجم اللغة العربية بعدة معان ، منها :

= البيان والإيضاح، والطلب المتردد بين الإباحة والوجوب والندب، يقال: [شَرَعَ : بيَّنَ وأظهرَ، والشرع : البيان والإظهار ، شَرعَ اللهُ الشيءَ : أي أباحه ، وشرعه : أي طلبه وجوباً وندباً] [5].

= السَّنُّ والتقنين : يقال : [شَرَعَ الدينَ : سَنَّهُ وبيَّنهُ ، وفي التنزيل العزيز : ﴿**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ** ﴾[6]، والشريعة : ما شرعه الله لعباده من العقائد

---

(١) سورة الإسراء ، من آية : ٢٠ .

(٢) لسان العرب الإمام/ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ٢/ ٩١٨ . ط : دار المعارف (بدون تاريخ) .

(٣) الكليات : للعلامة اللغوي/ أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ص: ٤٠٠، ٤٠٨ ، ط٢ : بيروت ـ مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ/ ١٩٩٣م.

(٤) التعريفات : للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي ، ص : ٧٩ ، ط١ : القاهرة ـ البابي الحلبي ١٣٥٧ هـ/ ١٩٣٨م .

(٥) الكليات : للكفوي ، ص : ٥٢٤ (مرجع سابق).

(٦) سورة الشورى ، من آية : ١٣ .

والأحكام ، والمشروع : ما سَوَّغَهُ الشرعُ] (١).

وفي لسان العرب : [الشريعة : ما سَنَّ اللهُ من الدين وأمر به ، كالصلاة ، والصوم ، والزكاة، والحج ، وسائر أعمال البر] (٢) .

هذا : وكلمة (شرعية في عنوان البحث) وصف لـ (محظورات) ـ محظورات شرعية ـ وهي منسوبة إلى شرع ، أي : شرع الله، ومغزى هذا الوصف هو : الإعلام بأن منع أو تحريم ما تناوله البحث من محظورات أو انحرافات كالاستمناء ، وجماع الحائض ، والشذوذ مصدرُه هو الشرع الإلهي المُسْتَمَد من الكتاب والسنة ، لذا قيل : [الشرعي : ما لا يَستند وضعُ الاسم له إلا من الشرع] (٣).

وعليه ، وبناءً على المعنى اللغوي للمحظور الشرعي أو المحظورات الشرعية أستطيع أن أقول:

المحظورات الشرعية : هي المحرَّمات التي حرَّمها الشرعُ الإلهي من خلال الكتاب والسنة ، وغيرهما من مصادر التشريع (٤) .

أو بعبارة أخرى : هي كل ما مَنَع الشرعُ فِعلَه على سبيل الكراهة أو الحُرْمَة من خلال الكتاب والسنة ، وغيرهما من أدلة أو مصادر التشريع .

ويشمل كلَّ المنهيات في مجالات العقيدة ، والشريعة ، والأخلاق .

والمحظورات الشرعية الواردة في البحث هنا تابعة لمجال الشريعة ، وهي مُحرَّمَة ...

---

(١) المعجم الوسيط : ١ / ٤٩٨ ، مادة (شرع) .

(٢) لسان العرب : ٤ / ٢٢٣٨ (مرجع سابق) .

(٣) الكليات : للكفوي ، ص : ٥٢٤ (مرجع سابق) .

(٤) كالإجماع والقياس والمصالح المرسلة ....

رابعاً : مدلول الحرف " في "

[" في" حرف جر يفيد الظرفية الحقيقية كالمكانية، مثل قوله تعالى:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾(١) والظرفية الزمانية نحو قوله تعالى:﴿ وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾(٢) وقوله: ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ** ﴾(٣)، ويفيد الظرفية المجازية نحو قوله سبحانه: ﴿ **أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ** ﴾(٤)،وقوله تعالى :﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ** ﴾(٥)] (٦).

وعليه : فالحرف (في) الكائن بعنوان البحث على معنى الظرفية المجازية ، لأن لفظَي (الكتاب والسُّنَّة) من الأمور المعنوية لا الحسية ، إذ ليسا مكانـًا ولا زمانـًا ..

خامساً : مفهوم (ضَوْءٌ)

هذا اللفظ (ضَوْءٌ) يطلق ويراد به حقيقةً الضوء أو النور الحسي المعروف المنبعث من الأجسام النَّيِّرَة مثل المصباح ، والنار ، والشمس ، والقمر .

ففي المعجم الوسيط : [الضوء : النور ، وهما مترادفان ، وقيل الضوء أقوى وأسطع من النور: الضوء يكون بالذات ، كضوء الشمس والنار ، والنور : يكون بالعرض: كنور القمر ، وفي التنزيل العزيز : ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ**

(١) سورة الأحزاب من آية : ٢٣ .

(٢) سورة البقرة من آية : ٢٠٢ .

(٣) سورة القدر : الآية ١ .

(٤) سورة الفيل : الآية ٢ .

(٥) سورة البقرة من آية : ١٧٩ .

(٦) انظر: الجَنَى الداني في حروف المعاني: للحسين بن قاسم المرادي ص٢٥٠ ، ط ١: بيروت – دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م والمنجم في الألفاظ النحوية : أ/ المهدي محمد الحلى ص١٣٤ ط : طرابلس – إصدارات مجلس الثقافة العام ٢٠٠٦م .

السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾(١) ، والجمع : أضواء] (٢).

وكلمة (ضَوْء) تُطلَق مجازاً ويراد بها معنى (هَدْي) ، ومغزى هذا : أن الترهيب من المحظورات الشرعية الواردة في البحث ليس ترهيباً عشوائياً ، إنه ترهيب مُقنَّن مضبوطٌ بهَدْي الكتاب والسنة ، على حد قول الله تعالى :﴿**وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾**(٣) ، أي لتهتدوا بضيائها في ظلمات البر والبحر ...

سادساً : مفهوم (الكتاب)

عُرِّفَ الكتابُ في اللغة بأنه : [الصحف المجموعة ، أو اسم لما كُتِبَ مجموعاً في صحف، وكتب : خَطَّ ، وسَطَرَ] (٤).

والمقصود بالكتاب هنا : القرآن الكريم ، وسمي القرآن الكريم كتاباً لأنه مخطوط ومسطور في صحف وأوراق مجموعة بغية حفظه وصيانته، ومنه قوله تعالى﴿ **ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ﴾**(٥) .

وفي تفسير القرآن العظيم : [الكتاب : القرآن ، ومعنى الكلام هنا أن هذا الكتاب هو القرآن لا شك فيه أنه نزل من عند الله ، كما قال تعالى في السجدة : ﴿**الم * تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾**](٦)(١).

---

(١) سورة يونس : من آية ٥ .

(٢) ج ١ / ٥٦٦ مادة (ضَاءَ) .

(٣) سورة الأنعام ، آية ٩٧ .

(٤) التعريفات : للجرجاني ، ص : ١٦١، ولسان العرب ج٥ / ٣٨١٦ ، ومعجم متن اللغة : مج ٥/ ١٧ ، ١٨ .

(٥) سورة البقرة : الآية : ٢ .

(٦) الآيتان ١ ، ٢ .

هذا : وقد عُرِّف القرآن الكريم بأنه : [كلام الله – عز وجل – الموحَى به إلى رسوله محمد – صلى الله عليه وسلم – باللفظ العربي المتعبَّد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المعجز بلفظه ومعناه ، بأقصر سورة منه] (٢).

ذلك القرآن العظيم تكفل الله تعالى بحفظه ، كما قال جل شأنه : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾(٣)، فجاءنا ذلك القرآن مكتوباً في السطور، محفوظاً في الصدور، متواتر الإسناد، لذا كان معجزاً بأقصر سورة منه، متعبداً بتلاوته، تمييزاً له عن كلام الإنس والجن والملائكة ، وبلغ من القداسة أن يَكْفُرَ من يُكَذِّبُه ولو آيةً منه .

وقد وصف الله تعالى القرآن في بعض آياته بأنه(كريم) ، فقال جل شأنه : ﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ** ﴾ (٤)، [كريم عند الله ، عظيم النفع للناس ، كريم بما فيه من كرائم الأخلاق ، ومعالي الأمور، ويُكَرَّم حافظُه ، ويُعَظَّم قارؤه(٥)، كريم : ليس بسحر ولا كهانة، وليس بمفتَرَي ، بل هو قرآن كريم محمود ، جعله الله تعالى معجزة لنبيه – صلى الله عليه وسلم – ، وهو كريم على المؤمنين، لأنه كلام ربهم ، وشفاء صدورهم ، كريم على أهل السماء، لأنه تنزيل ربهم ووحيه، كريم لأنه غير مخلوق... الخ] (٦).

---

(١) تفسير القرآن العظيم : للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ١/ ٣٩ ط: القاهرة ـ مكتبة دار التراث (بدون تاريخ).

(٢) بحوث منهجية في علوم القرآن الكريم : أ.د/ موسى إبراهيم الإبراهيم ص ١٤ ، ط ٢ : الأردن – دار عمار ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

(٣) سورة الحجر الآية : ٩ .

(٤) سورة الواقعة الآية : ٧٧ .

(٥) النكت والعيون (تفسير الماوردي) : للإمام/ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري مج ٥/ ٤٦٣ ، ط ١ : بيروت – دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

(٦) الجامع لأحكام القرآن : للإمام/ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي ٧/ ٢٢٤ ، ط ١: القاهرة – دار الغد العربي ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م .

سابعاً : مفهوم السنة : (أي السنة النبوية)

[أ] في اللغة :

جاء في لسان العرب: [السنة: السيرة: حسنة كانت أو قبيحة ، والطريق المحمودة المستقيمة، وسَنَن الطريق : نَهْجه ، والسنة : المصدر ، والسَّنَن : القصد] (١).

وجُلّ هذه المعاني تنطبق على سنة سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فهي المصدر الثاني للإسلام، وقد اشتملت سنته الشريفة على سيرته العطرة، ومنهجه القويم في الدعوة ، بقصد هداية الناس إلى بارئهم عز وجل، وفوزهم بسعادة العاجل والآجل، أو رضا الله تعالى والجنة.

[ب] في اصطلاح المحدثين :

وقد عرفها علماء الحديث بأنها : [ما أُثِر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة خُلُقية ، أو خَلْقية ، أو سيرة ، سواء كان قبل البعثة أو بعدها] (٢).

وكما تُسْتَقَى من الكتاب والسنة المادةُ الدعوية ، أو موضوعاتُ الدعوة ، أو الأصولُ الدعوية من عقيدة وشريعة وأخلاق ، تُسْتَقَى منهما كذلك مناهجُ الدعوة ، وأساليبها ووسائلها ، وأهدافها ، فهما الزاد الأول للدعاة ، وما سواهما من مصادر للدعوة متفرع منهما...

---

(١) مج ١٣ / ٢٢٥ – ٢٢٦ مادة " سَنَنَ " (مرجع سابق) .

(٢)السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي : أ.د/ مصطفي السباعي ص ٤٧ ، ط ٤ : بيروت – المكتب الإسلامي ١٩٨٥م ، وأعلام المحدثين : للشيخ الدكتور / محمد محمد أبو شهبة ص ٣٩ ، ط : ١٩٦٣م (بدون مكان الطبعة) .

ثامناً : الواجـــب

الواجب في العمل : اسم لما لزم علينا(١) من قول ، أو فعل ، أو غيرهما

تاسعاً : الدعـــاة

[أ] في اللغة :

الداعي مشتق من الفعل (دعا) يقال : [دعا إلى الشيء حثه على قصده ، ومنه : الداعي الذي يدعو إلى دين أو فكرة ، ويحث على اعتقادها] (٢).

[ب] في الاصطلاح :

والدعاة جمع داعٍ ، والداعي عرف في الاصطلاح بأنه: [هو المبلغ للإسلام، والمعلم له ، والساعي إلى تطبيقه ، فيشمل مصطلحُ الداعي : من قام بأعمال الدعوة كلها ، أو بعمل من أعمالها] (٣)(٤).

---

(١) التعريفات : للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي ، ص : ٢٢٢ ، باب (الواو)، ط١ : القاهرة ـ البابي الحلبي ـ ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م.

(٢) المعجم الوسيط ١ / ٢٩٦ مادة (دعا) .

(٣) المدخل إلى علم الدعوة : د/ محمد أبو الفتح البيانوني ص ٤٠ ، ط ٣ : بيروت – مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

(٤) أما المدعو الذي تُوَجَّه إليه الدعوةُ من قِبَلِ الداعي فهو: [كل إنسان توافر فيه شرط التكليف، والخطاب بالدعوة ، وهما البلوغ والعقل ، ذكراً كان أو أنثى ، عربياً كان أو أعجمياً ، من منطلق عالمية الدعوة ، وخاتميتها . قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾] سورة سبأ : ٢٨ . (انظر : أصول الدعوة : أ.د/ عبد الكريم زيدان ص ٣٧٣ باختصار ، ط ٣ : بيروت – مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م) .

وأما العمل الذي يقوم به الداعي ، وهو الدعوة ذاتها المرادفة للبلاغ والنشر ، فقد عُرِّفَتْ اصطلاحاً بتعريفات عدة ، منها :

= أنها : [تبليغ الإسلام عن طريق قيام الدعاة بدعوة الناس إلى ما فيه من عقيدة التوحيد الخالص ، والإيمان النقي ، وبكل ما جاء به من عند الله في كتابه الكريم ، وفي سنة رسوله محمد – صلى الله عليه وسلم – ، والعمل به في جميع شئون الحياة، دينية كانت أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية، أو غير ذلك] انظر : الدعوة إلى سبيل الله " أصولها وميادينها " : أ.د/ عبد الخالق إبراهيم إسماعيل ص١٠ ، ط ١ : القاهرة – مطبعة الأمانة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

وأرى أن الدعوة في الاصطلاح هي : قيام الدعاة الأكفاء بتبليغ دين الله تعالى، من خلال مصادره : القرآن الكريم، والسنة النبوية

عاشراً : الأطباء :

الأطباء جمع طبيب ، والطبيب : مَنْ حِرْفَته الطب ، وهي : "المداواة والعلاج "[(١)] .

هذا : وقد أدرجتُ للأطباء دوراً هنا، لعلمهم من خلال تخصصهم بما يتمخض عن الاستجابة للشرع الإلهي في موضوعات هذا البحث وأمثاله من فوائد وثمار تتعلق بالبدن الإنساني، والنفس البشرية، فضلاً عن الثواب الأخروي، ورضا الله تعالى ، وما تسفر عنه المخالفة من مضار بدنية ونفسية تحيق بأصحابها، ناهيك عن العقاب الأخروي ، والغضب الإلهي .

ومؤازرةُ السادة الأطباء للسادة الدعاة هاهنا تُسْهِم في زيادة إقناع المدعوين ، وسرعة استجابتهم لهم من خلال مجانبةِ المُرَهَّب منه ، رغبةً منهم في العفاف ، والفوز بسعادة الدنيا والآخرة ، وما يعقب ذلك من توفير للجهد والوقت ...

الحادي عشر : نحوهـا

النحو : القصد والجهة[(٢)] ، أي : جهتها مصحوبة بنية .

المقصود بعنوان البحث :

من خلال التعريف بمفردات عنوان البحث ، أستطيع أن أستخلص مقصوده بأنه : عبارة عن محظورات شرعية أو انحرافات خُلُقية وسلوكية معينة وردت في القرآن والسنة في مَعْرِض الترهيب من اقترافها، كالاستمناء، وجماع الحائض، والشذوذ الجنسي (اللواط، والسحاق)

وغيرهما من مصادر التشريع والدعوة كالإجماع ، والقياس ، والمصالح المرسلة وغير ذلك، للناس كل الناس، في كل زمان ومكان إلى قيام الساعة ، بوسائل وأساليب معينة، بُغْيَةَ تطبيقه، والعملِ على إحياء نظامه السياسي، والجنائي، والاجتماعي والاقتصادي ، والثقافي وغيره حتى يفوزوا برضا الله والجنة .

(١) المعجم الوسيط ٢ / ٥٦٩ ، مادة " طَبَّ ".

(٢) المعجم الوسيط ٢ / ٩٤٤ .

وما تفرع منهما من (زواج المِثْلَيْنِ)، وفي مَعرِض الترغيبِ ـ أيضاَ ـ في العفاف عنها أو تَرْكِهَا من خلال مفهوم المخالفة لمنطوق النصوص الترهيبية الخاصة بتلك المحظورات محلِّ البحث ، وعلى النحو المبثوث بين دفَّاته، وما يجب على الدعاة والأطباء من دور في هذا المجال تجاه مدعويهم لتجلية مقاصد الأحكام ، والحِكَم التشريعية الإلهية العاجلة والآجلة من حظر وتحريم هذه الأمور، وما يُسفِر ذلك عنه من استجابةٍ ممثلة في : تركٍ للمنهي عنه أو المرهَّب منه، رغبةً في العفاف على نحو أسرع وأشمل ماثل في : الاقتناع ، والاستقامة...

أو هو تخويف المدعو المسلم ذكراً كان أو أنثى بما يزجره ويَرْدَعُه عن فعل أو اقتراف محظورات شرعية (انحرافات خلقية وسلوكية معينة) في ضوء من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعَبْرَ ما أوضحه كوكبة من علماء الدين الإسلامي ودعاتِه في أسفارهم وكتبهم من مقاصد هذه النصوص، مع مراعاة الصبغة الدعوية في عرض المادة العلمية عرضـًا يسفر في النهاية عن: رغبة المدعو في التخلق بما يسمو به على هذه المحظورات والانحرافات، وذلك بالعفاف عنها وتركها ، والتحلي بأضدادها من القيم والفضائل، مُؤْثِراً حياةَ الطهارة والنقاء ، رجاء أن يكون أهلاً للثواب ، والفوزِ بسعادة الدنيا والآخرة .

المبحث الأول
الترهيب من الاستمناء ، في معرض الدعوة والترغيب في الاستعفاف
وواجب الدعاة والأطباء نحوه.

تعريف الاستمناء :

أ- في اللغة :

ترد مادة " مَنَىَ " في اللغة العربية على معنى :

الإنزال: [يقال : مَنَى الرجلُ : أنزل المَنِيَّ ، و ـ النطفةَ أنزلها ، وفي التنزيل العزيز : ﴿**مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى**﴾(١) ، والمَنِيّ : النطفة ، وهي سائل مِبْيَضّ غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية ، يخرج من القضيب إثر جماع أو نحوه .

ومنشؤه: إفراز الخصيتين، ويختلط به إفراز الحَوْصَلَتَيْنِ المَنَوِيَّتَيْنِ ، والبروستاتا ، وغُدَد المبال (مجرى البول) ج مُنْيٌ](٢).

طلب إخراج المني : [يقال: استمنى الرجل: أي استدعى خروج المني](٣) إذ السين والتاء تدل على الطلب .

هذا : وفي سن معينة تشرع في الإنسان – ذكراً وأنثى – أمارات البلوغ، وتأخذ في الازدياد، وهذا يعنى : بزوغ شيء جديد في تكوينه يسمى بـ " غريزة الجنس " .

بعد اكتمال نضوجها، تبدأ تُلحّ على صاحبها للتعبير عنها بتفريغ شحنتها .

والتفريغ هنا له صور عديدة أيسرها : الاستمناء .

---

(١) سورة النجم : الآية ٤٦ .

(٢) المعجم الوسيط ٢ / ٦٢٤ ، مادة (مَنَى) .

(٣) لسان العرب : لابن منظور ج ٦ / ٤٢٨٣ ، مادة : مَنَىَ .

والاستمناء لا يخرج في معناه عن : استدعاء المنى بتخيلات جنسية بوسائل معينة غير الجماع ، تصحبها لذة عند خروجه، فتهدأ ثورة الغريزة ، ويسكن جموحها - مؤقتاً - .

وهذا يتنافي مع الأدب ، وحسن الخلق ...

ب- في الشرع :

جاء في "موسوعة الفقه الإسلامي" :[عرف الفقهاء الاستمناء بأنه: طلب استخراج المنى بشهوة بغير جماع، سواء كان بيده، أو بيد زوجته، أو أَمَتِه، أو كان بسبب مباشرة، أو تقبيل، أو لمس، أو ما شابه ذلك .

وكما يكون الاستمناء من الرجل، فإنه يكون من المرأة][1].

[والاستمناء: كان يسمى في الجاهلية بـ " جَلْد عُمَيْرَةَ " . كناية عن الذكَر . والمراد : دلكُه لاستفراغ الشهوة[2]] .

الترهيب من الاستمناء في معرض الدعوة والترغيب في الاستعفاف، وواجب الدعاة والأطباء نحوه:

لم ينصَّ القرآنُ الكريم على النهي عن الاستمناء ، ولم يُصرّح به ، بل جاء النهي عنه عاماً ، يشمله وأشياءَ أخرى تشترك معه في الحرمة ، ووجوب الاستعفاف ، وحفظ الفرج ، من ذلك :

أولاً : قول الله تعالى : ﴿ **وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ (٣)

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي : الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية ج ٨ / ٧٧ . ط ١ : القاهرة - وزارة الأوقاف المصرية . ١٤٠٨ هـ/ ١٩٩٧ م .

(٢) الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة : أ د/ محمد بكر إسماعيل. ح٢/ ٢٢٧ . ط ٢ : القاهرة - دار صلاح الدين ١٤٢٨ هـ/ ١٩٩٧ م .

(٣) سورة النور، من الآية:٣٣، وسيأتي إن شاء الله تعالى مزيد بيان لهذه الآية في الفصل الأخير.

البيان الدعوي للآية الكريمة :

اشتملت الآية الكريمة على :

= دعوة وترغيب في الاستعفاف عن كل ما هو محرم يتعلق بالجنس ، كالاستمناء، والزنا ومقدماته ، واللواط ... إلخ ، وذلك حال الفاقة وعدم القدرة على الزواج ، بجعل الاستعفاف ـ وهو طاعة لله عز وجل ـ سبيلاً إلى الإغناء المادي ، والذي به يتحقق النكاح ، ومن خلاله يكون تصريف الغريزة في محلها الشرعي ، وبما تثمره من نسل يَعْمُرُ به الكونُ ، وتتحقق به الخلافة في الأرض .

= كما تحمل الآية الكريمة بمفهوم المخالفة ترهيباً من الانحراف السلوكي المرتبط بالجانب الغريزي حال الفقر ، وعدم تيسر الزواج ، ومن مظاهره الاستمناء ، وذلك بجعل الانحراف لكونه معصية سبباً في ازدياد الفاقة ، والعَوَزِ المادي ، على عكس ما للاستعفاف من آثار في سعة الرزق ، وقد قال الله تعالى : ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**﴾(١) وورد في الحديث الشريف : "**إن الرجل ليُحْرَمُ الرزقَ بالذنب يُصيبه**"(٢) .

جاء في التفسير الواضح : قوله تعالى :﴿**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾[أي : ليعمل من لا يجد وسائل الزواج الموصلة إليه على العفة وضبط النفس ،

---

(١) سورة الطلاق : من الآيتين ٢، ٣ .

(٢) هذا جزء من حديث نصه : " عن ثوبان قال ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "**إن الرجل ليُحْرَمُ الرزقَ بالذنب يصيبه ، وما يرد القدرَ إلا الدعاءُ ، ولا يزيد في العُمُر إلا البرُّ** " . وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج ٣٧ / ٦٨ ، برقم (٢٢٣٨٦)، قال محققه الشيخ شعيب وآخرون معه : حسن لغيره دون قوله (إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه) ، وضعَّف هذه العبارةَ أيضاً الشيخُ الألباني – رضي الله عنه – في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، ص : ٢٠٩ ، رقم (١٤٥٢) .

أقول : وضعف هذه العبارة من الحديث الشريف لا يمنع من الاستدلال بها في مقام الترغيب والترهيب .

وعدمِ الاسترسال في طريق الشهوات ، والبعد عما يثير الغرائز الجنسية كالاختلاط بالنساء ، والجلوس إليهن .

والتعفف يدخل فيه : تقوية الناحية الروحية بالصيام ، وقراءة القرآن ، والصلاة ، والذكر ، ومجالسة أهل العلم والجلوس مع الصالحين ، والاشتغال بما يفيد الدين ويغرس الخلق الفاضل .

والتعفف يكون كذلك بإضعاف الناحية البدنية بالصيام أيضاً، وشغل الجسم بالأعمال الشاقة، والرياضة البدنية، والاشتغال بالهوايات التي يهواها الشخص أياً كانت بشرط أن تكون حلالاً](١).

وهكذا وضع الإسلام علاجاً يُهَدِّئُ من سَطْوِ الغريزة ممثلاً في تكليفات شرعية هي في مُكْنَةِ الإنسان ، بحيث لو قام بها أسفرت عن ثمرتها يقيناً ، على أنه لا يتحقق ذلك إلا بقوة العزيمة، والرغبة في طاعة الله عز وجل، والتحلي بخلق الحياء منه سبحانه.

ثانياً : قول الله تعالى :﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾(٢).

البيان الدعوي للآيات الكريمة :

هذه الآيات الكريمة جاءت ضمن صفات المؤمنين ، وعلَّقت فلاحَهم على التقيُّد بهذه الصفات، وذلك في قول الله تعالى في صدر سورة سميت باسمهم " سورة المؤمنون ".

[﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ**

(١) التفسير الواضح : أ.د/ محمد محمود حجازي مج ٢ / ٦٧٨ – ٦٧٩ ، ط: الزقازيق ، دار التفسير ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

(٢) سورة المؤمنون ، الآيات ٥ ، ٦ ، ٧ ، وسورة المعارج ، الآيات ٢٩ : ٣١ .

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(١)].

والآيات الكريمة ـ محل الشاهد ، وموضع الدلالة ـ تحتوي على :

= دعوة وترغيب في حفظ الفرج إلا على الزوجة، والأَمَةِ التي تحل بملك اليمين ، لِمَا لحفظ الفرج من أثر في زيادة الإيمان إلى حد الكمال ، وما يُضْفِيه على صاحبه من نَعْت " المؤمن الحق " ، وما يثمره من فلاح محقَّق في الدارين بفضل الله تعالى ، وبمُقْتَضَى وعده.

= كما تحتوي على : ترهيب من عدم حفظ الفرج ، بوضعه في غير حِلٍّ ، أو بما يُثِيرُه ويوقظ لديه الغريزة كالاستمناء، وذلك بجعل مَنْ هذه صفته من العادِينَ المتجاوزين لحدود الله تعالى من العفة والعفاف ، والطهارة والنقاء ...

جاء في التفسير الواضح : [نعم هم ـ أي المؤمنون المخلصون الصادقون ـ الذين حفظوا فروجهم من الحرام ، فلم يقعوا فيما نهاهم الله عنه من زنى ، ولواط ، واستمناء باليد ، لا يقربون سوى زوجاتهم التي أحلها الله لهم ، أو ما ملكت أيمانهم من الإماء .

ومن تعاطى ما أحله الله تعالى فلا لوم عليه ولا حرج ، فمن ابتغى وراء ذلك ، غيرَ الأزواج والإماء ، فأولئك هم المعتدون المتجاوزون لحدود الله تعالى ، وعلى ذلك حُرِّم الاستمناء باليد](٢) ، [وقوله تعالى : ﴿**فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾] أي : ليس حراماً ، وفي التعبير بقوله تعالى :﴿**غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾ ، إشارة إلى أن عدم المحافظة والانطلاق موضع لوم في ذاته مع تحريمه ، لأنه لا يليق بأهل العقل والحكمة والفضيلة ، والوطء بملك اليمين حلال لأن فيه

(١) سورة المؤمنون ، الآيات ١ : ١١ .

(٢) التفسير الواضح : مج ٢ / ٦١٣ (مرجع سابق) .

تكريمـًا للأَمَة ، وإعلاءً لمنزلتها كالزوجة ، وذريعةً لعتقها ، ومنع بيعها ، لأنها إذا صارت أمَّ وَلَدٍ حرم بيعها ، وإذا وَلَدَتْ عُتِقَتْ] (١) .

ولا شك أن المرغِّبات والمرهِّبات المتعلقة بالاستمناء التي تُعْرَض على المدعو من حيث:

(أ) تعليق حصول الفلاح للمؤمن على حفظ الفرج ، وذلك بترك الاستمناء وغيره..

(ب) حرمةُ هذه العادة وكونُها من الكبائر .

(ج) ما يترتب عليها من : مضارٍّ بدنية ونفسية واجتماعية ، فضلاً عن عقاب الله تعالى لفاعلها في الآخرة .

كل هذه المرغبات والمرهبات مجتمعةً لها أثرها الفاعل في استجابة المدعو وعفافِه، وذلك بتخلصه من هذه العادة ، وبدءِ عهد جديد من النقاء والطهر .

حكم الاستمناء ، وواجب الدعاة :

(أ) حكم الاستمناء :

إن حكم الاستمناء هنا يُستخرَج ويُستَنبَطُ من الآيات السابقة ، فضلاً عن الأحاديث النبوية.

جاء في كتاب " العفة ومنهج الاستعفاف " : [دلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة على حظر الاستمناء :

أولاً : القرآن الكريم:

جاء في القرآن الكريم عدد من الآيات في هذا الشأن ، من ذلك :

(١) زهرة التفاسير : للإمام محمد أبو زهرة ، مج ١٠/ ٥٠٤٧ ، ط: القاهرة ـ دار الفكر العربي ، بدون تاريخ .

❖ **الآية الأولى : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾** (١).

وجه الاستدلال : [هذه الآية الكريمة تدل على تحريم الاستمناء من وجهين :

الأول : أن الله تعالى أمر فيها بالاستعفاف، والأمر يدل على الوجوب، كما تقرر في علم الأصول، فيكون الاستعفاف واجبًا، وحيث وجب اجتناب ما ينافيه كالزنا، واللواط ، والاستمناء ونحوه، فتكون هذه الأشياء واجبة الاجتناب، محرَّمة الفعل، لأن الاستعفاف الواجب لا يتحقق إلا باجتنابها جميعًا .

الثاني : أن الله تعالى أوجب في الآية الاستعفاف على من لم يستطع القيام بتكاليف النكاح، ولم يجعل بين النكاح والاستعفاف واسطة، فاقتضى ذلك تحريم الاستمناء، ولو كان مباحًا لبيَّنه في هذا الموطن، لأن هذا مقام بيانه، إذ أحوج ما يكون الإنسان إلى جواز الاستمناء، إذا لم يجد سبيلاً إلى النكاح، لا سيما عند توقان نفسه إلى الوطء](٢)

❖ **الآية الثانية : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾** (٣).

وجه الاستدلال :

[دلت هذه الآيات الكريمة على تحريم الاستمناء مطلقًا، وهو مذهب جماهير العلماء، ومنهم المالكية، والشافعية، وذلك لظاهر الآية التي حصرت إباحة الاستمتاع بالنساء بالزواج، وملك اليمين .

---

(١) سورة النور : من آية ٣٣ .

(٢) العفة ومنهج الاستعفاف: أ د/ يحيى بن سليمان العقيلى. صـ ٤٥، ٤٦. ط ٢ : المنصورة – دار الوفاء . ط ٢ : ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م

(٣) سورة المؤمنون : الآيات ٥ ، ٦ ، ٧ . وسورة المعارج : الآيات ٢٩ – ٣١ .

قال البغوي[1]: قال ابن جُرَيْج[2]: سألت عطاء[3] عنه فقال : سمعت أن قوماً يُحشرون وأيديهم حبالى ، وأظنهم هؤلاء ـ ذلك أن المُسْتَمْنِي يُسمَّى بـ" الناكح يده " فشُبِّهَتْ يدهُ المنكوحة من قِبَله بالمرأة الحبلى من نكاح حرام تنفيراً من هذا الفعل ـ

وعن سعيد بن جبير[4] ﷺ : عذَّب الله أُمَّةً كانوا يعبثون بمذاكيرهم .

والواجب على فاعله التعزير كما قال ابن المُلَقِّن[5] وغيره .

---

(١) هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي أبو محمد (البغوي) ت ٥١٦هـ، من مصنفاته شرح السنة، والمصابيح، والتفسير المسمى معالم التنزيل، وله فتاوى مشهورة لنفسه، كان إماماً جليلاً، ورعاً، زاهداً، فقيهاً، محدثاً، مفسراً، جامعاً بين العلم والعمل، سالكاً سبيل السلف، له في الفقه اليد الباسطة، وكان يلقب بمحيي السنة، وركن الدين، وتوفي البغوي في شوال سنة عشرة وخمسمائة بمرو الروذ، وبها كانت إقامته ، ودفن عند شيخه القاضي الحسين ، ولم يحج ، وجاوز الثمانين. [انظر: معجم طبقات الحفاظ والمفسرين: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق الشيخ/ عبد العزيز عز الدين السيروان، ص:٧٩، رقم الترجمة (١٠٢٧) ط: بيروت ـ عالم الكتب (د.ت)، وطبقات الشافعية الكبرى: للإمام السبكي، تحقيق الشيخ/ عبد القادر أحمد عطا ج٧/ ٤٦–٤٨ باختصار ، رقم الترجمة (٧٦٧)] .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (٨٠–١٥٠ هـ/ ٦٩٩-٧٦٧م) أبو الوليد وأبو خالد فقيه الحرم المكي، كان إمام أهل الحجاز في عصره، وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة، رومي الأصل، من موالي قريش، مكي المولد والوفاة، قال الذهبي: كان ثبتاً، لكنه يدلس. انظر: [تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ المسلم جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، مج٣٤/ ٤٣٠ (مرجع سابق) ، والأعلام: للزركلي مج ٤/ ١٦٠].

(٣) هو عطاء بن أسلم بن صفوان (٢٧ – ١١٤ هـ/ ٦٤٧ – ٧٣٢ م) تابعي من أجلاء الفقهاء ، كان عبداً أسوداً ، ولد في جند باليمن ، ونشأ بمكة ، وكان مفتيَ أهلِها ومحدِّثَهم ، وتوفي فيها . [الأعلام : للزركلي مج ٤ / ٢٣٥] .

(٤) هو سعيد بن جبير ، ويكنى أبا عبد الله مولى لبني والية بن الحارث من بني أسد بن خزيمة (٤٥ – ٩٥ هـ/ ٦٦٥ – ٧١٤م)، تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق ، وهو حبشي الأصل ، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس ، وابن عمر ثم كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتون قال : " أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء ؟! يعني سعيد . قتله الحجاج ، قال الإمام أحمد بن حنبل – رضي الله عنه : "قتل الحجاج سعيداً وما على الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه . [انظر : الطبقات الكبرى: العلامة المؤرخ محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد ج٦ / ٢٦٧ ط١: بيروت – دار الكتب العلمية – ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ، و" الأعلام " : للزركلي ٣ / ٩٣].

(٥) هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، سراج الدين ، أبو حفص بن النحوي المعروف بابن المُلقِّن (٧٢٣- ٨٠٤هـ/ ١٣٢٣-١٤٠١م) ، من أكابر العلماء في الحديث والفقه وتاريخ الرجال، أصله من " وادي آش " بالأندلس ، ومولده ووفاته في

فالاستمناء معصية، ولو قام الدليل على جوازه، لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناءتها .

ويكفي في ذلك : دلالة الآية على تعليق فلاح العبد على حفظ فرجه، وأنه لا سبيل له إلى الفلاح بدونه .

وتضمنت هذه الآيات ثلاثة أمور :

- من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين .
- وأنه من الملومين .
- ومن العادين .

ففاته الفلاح، واستحق اسم العدوان، ووقع في اللوم، فمقاساة ألم الشهوة ومعاناتها حال مقاومتها أيسر من بعض ذلك] (١).

ثانيًا : السنة النبوية :

عن عبد الله بن مسعود(٢) ﷺ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **"يا معشر**

القاهرة ، له نحو ثلاثمائة مصنف ، منها : " كمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال – خ " تراجم ، و" رسالة " ، و" الإعلام بفوائد عمدة الأحكام – خ " ، و" إيضاح الارتياب بمعرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب – خ " [انظر: الأعلام ٥ / ٥٧] .

(١) ينظر في هذا : الجامع لأحكام القرآن : للإمام القرطبى . مح ٦ / ٤٦٣٩ (مرجع سابق).

وأحكام القرآن : للإمام أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى . تحقيق أ/ على محمد البجاوى . ح ٣ / ١٣١٠ . ط : بيروت – دار الجيل . ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٠م .

وتفسير القاسمى المسمى " محاسن التأويل " للإمام/ محمد جمال الدين القاسمى . ح ١٢ / ٧٢ . ط ٢ : بيروت – دار الفكر ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م .

وتفسير روح البيان : للإمام/ إسماعيل حقى البرسوى . مح ٦ / ٦٩ . ط : دار الفكر . " د ت ".

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، وهو أحد السابقين الأولين ، أسلم قديمًا ، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً، والمشاهد، ولازم النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وكان يحمل نعليه ، روى عنه ابناه عبد الرحمن وأبو عبيدة ، ومات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين . [انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : ٦ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ باختصار ، وأسد الغابة : مج ٣ / ٣٨٤ وما بعدها باختصار] .

الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء "] (١).

وجه الاستدلال :

[أرشد الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى أن السبيل الطبيعي لغض البصر، وإحصان الفرج هو الزواج ، وذلك لمن قدر عليه من الشباب، ثم بين الطريق لمن لا يستطيعون الزواج وهو الصوم، لأنه يلطف الشهوة، ولو كان الاستمناء مباحـًا لذكره الرسول - صلى الله عليه وسلم - هنا، لأن المقام مقام بيان، فالسكوت هنا يدل على الحصر، أي السكوت عن ذكر غير الصيام يفيد انحصار الأمر في الصيام ، فيكون ما عداه من طرق تصريف الشهوة محظوراً](٢).

وهذا استدلال من باب اللزوم ، إذ يلزم من عدم ذكر الاستمناء ضمن العلاج الواقي للشباب وغيرهم عدم إباحته ، والنهي عنه هنا بالغ درجة الحرمة ، والأنثى تأخذ حكم الذكر ، ويتبين من سياق الحديث الشريف ضرورة إعمال العقل في استخراج أوجه الدلالة من النصوص ، خصوصـًا إذا لم يكن مصرحـًا به في النص ...

أقول : وقد اشتمل الحديث الشريف على :

- ترغيب في الزواج لمن قدر على الباءة (القدرة الجنسية والمالية) .

ووجه الترغيب هنا : ما يثمره الزواج في صاحبه من غض البصر ، وحفظ الفرج، والأنثى تأخذ في هذا حكم الذكر .

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : للأستاذ الشيخ / محمد فؤاد عبد الباقى . ١٦ كتاب النكاح . رقم (٨٨٤) . ح ١ / ٣٢٤ ط : تركيا - المكتب الإسلامي (د . ت) .

(٢) قبس من السنة النبوية : للأستاذ / على عبد الرحيم الناصرى . صـ١٨ . ط ٤ : القاهرة - دار الصحوة ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٦ م .

- وترغيب في الصوم لمن لديه قدرة جنسية ، ولا يملك المال ، لكونه يَجِدُّ من سلطان الغريزة، إذ العضو التناسلي كسائر أعضاء الجسم ينشط بالغذاء، والعكس بالعكس

ووجه الترغيب هنا : كون الصوم أحدَ السبل إلى تحقيق الاستعفاف لدى المدعوين من الشباب خاصة والشابات ، أو الفتيان والفتيات.

[والصوم يتضمن معاني روحية ، وتجرداً من الملاذِّ والأهواء ، ويتضمن الصبر وضبط النفس ، وقَرْعَ الشهوات .

والوجاء: الوقاية، وثمرتها إضعاف الشهوات، ودفع لسيطرتها، بحيث تكون الشهوة أَمَةً ذلولاً ، لا سيداً مطاعاً تخضع له النفوس وتَخْنَع] (١).

- وإذا كان الحديث الشريف يحمل ترغيباً صريحاً على نحو ما تقدم ، فإنه يتضمن بمفهوم المخالفة ترهيباً من الانحراف الغريزي فكراً وسلوكاً ، كالاستمناء ، والزنا ومقدماته ... إلخ ، وذلك عند عدم توافر الاستطاعة المالية لديهم ، ويرهب من عدم مباشرة الأسباب البالغة بالمرء من التخلق بخلق العفة والاستعفاف كالصوم وغيره....

رأى الأحناف(٢)، والحنابلة(١): ذهب الأحناف والحنابلة إلى تحريم الاستمناء في بعض

---

(١) زهرة التفاسير : مج ١٠ / ٥٢٨٩ (بتصرف يسير) (مرجع سابق) .

(٢) الأحناف هم أتباع الإمام أبي حنيفة، والإمام أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت ، التيمي بالولاء ، الكوفي، أبو حنيفة (٨٠ – ١٥٠هـ / ٦٩٩ – ٧٦٧ م) إمام الحنفية ، الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، قيل أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة ، وكان يبيع الخز ، ويطلب العلم في صباه ، ثم انقطع للتدريس والإفتاء ، وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقيين) على القضاء فامتنع ورعاً ، وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى ، فحلف عليه ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل ، فحبسه إلى أن مات . له " مسند – ط " في الحديث جمعه تلاميذه ، و" المخارج – ط " في الفقه ، صغير ، رواه عنه تلميذه أبو يوسف ، وتنسب إليه رسالة " الفقه الأكبر – ط " ولم تصح النسبة . وتوفي ببغداد . [انظر : الأعلام : لخير الدين الزركلي

الحالات، وإباحته، ووجوبه في حالات أخرى .

[فيرى الحنفية أنه لا يحل الاستمناء بالكف ، ويكره تحريماً الاستمناءُ بالكف ونحوه بدون عذر ، لقوله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾(٢) ، فلم يُبِح الاستمتاعَ إلا للزوجة والأمة أيضاً ، فإن فيه سلخَ الماء، وتهييجَ الشهوة في غير محلها بغير عذر.

أما إذا وجد عذر كما إذا تعين الخلاص من الزنا بالاستمناء ، وكان عزباً لا زوجة له ولا أمة ، أو كان إلا أنه لا يقدر على الوصول إليها لعذر ، فإنه يجب لأنه أخف ، فإن غلبته الشهوة ففعل إرادةَ تسكينها به فالرجاء ألا يعاقب] (٣) .

وفي فقه السنة : [يرى الإمام أبو حنيفة وجوب الاستمناء إذا خيف الوقوع في الزنا بدونه ، ويحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها .

ولا بأس به إذا غلبت الشهوة ولم يكن عنده زوجة أو أمة، واستمنى بقصد تسكينها] (٤).

٨/ ٣٦ ط ٦ : بيروت – دار العلم للملايين ١٩٨٤م] .

(١) الحنابلة هم أتباع الإمام أحمد بن حنبل، والإمام أحمد بن حنبل: هو أحمد بن محمد، أبو عبد الله الشيباني الوائلي ، ولد سنة ١٦٤هـ/ ٧٨٠م ، وتوفي سنة ٢٤١هـ/ ٨٥٥م ، إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة ، أصله من " مرو " ، وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد، فنشأ منكباً على طلب العلم ، وسافر في سبيله أسفاراً كثيرة ، إلى الكوفة ، والبصرة ، ومكة والمدينة ، واليمن والشام ، والمغرب ، والجزائر ، وغيرها ، وصنف : " المسند ـ ط " ، يحتوي على ثلاثين ألف حديث ، وله كتب في التاريخ ، والتفسير ، والناسخ والمنسوخ ، والمناسك ، والزهد ، وكان أسمر اللون ، حسن الوجه ، طويل القامة ، يلبس الأبيض من الثياب ، ويخضب رأسه ولحيته بالحناء. [الأعلام للزركلي: ١/ ٢٠٣ ، مرجع سابق].

(٢) سورة المعارج : الآيتان ٢٩ ، ٣٠ .

(٣) شرح فتح القدير : للإمام / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، المعروف بابن الهُمام ٢ / ٣٣٠ ، الناشر ، دار الفكر ، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق : للإمام / سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، تحقيق / أحمد عزو عناية ٢ / ١٦ ، ط١ : ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٣م ، الناشر : دار الكتب العلمية .

(٤) فقه السنة : للشيخ / السيد سابق ح ٢ / ٣٨٩ . ط ٨ : بيروت – دار الكتاب العربى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧ م .

[ونقل عن الإمام أحمد – على ورعه – جواز الاستمناء للضرورة، أو الحاجة الملحة، إذا استبدت الشهوة بالإنسان، وطغت عليه .

ودليله : أن المنى فضلة في البدن، شأنه شأن الفَصْد والحِجَامة، فجاز إخراجه عند الحاجة ، ولكن بشروط ثلاثة :

١ – أن يخاف الزنا .

٢ – وألا يملك مهر امرأة حرة ، أو ثمن أمة .

٣ – وأن يكون بيده، فإن كان بيد امرأة أجنبية، أو بيد ذكَر مثله حَرُم، وإن كان بيد زَوجته، أو أمته جاز، ولكن مع الكراهة(١)، لأنه في معنى العزل. وهو مذهب أبى حنيفة](٢).

والسادة الأحناف بنوا مذهبهم على قاعدة " ارتكاب أخف الضررين " ، والسادة الحنابلة بنوا مذهبهم على القياس، وقد نظروا في هذا الحكم إلى حال أغلب المُكلَّفين ، إذ ليسوا من الورع بحيث يكبحون جماح شهواتهم .

- **ردّ على رأى الإمام أحمد ﷺ في جَعْله المنيَّ فضلة كدم الفَصد والحِجامة :**

يقول الإمام الشنقيطى(٣)– يرحمه الله تعالى– ردَّاً على الإمام أحمد ﷺ ومن وافقه في

(١) الكراهة أو المكروه هو : ما طلب الشارع الكف عنه طلبًا غير ملزم للمكلف ، مثل أكل لحوم الخيل للحاجة إليها في الحروب، والوضوء من سؤر سباع الطير ، وحكم هذا المكروه أن فاعله لا يذم ولا يعاقب، وإن كان فعله خلاف الأولى والأفضل . [الوجيز في أصول الفقه : أ.د/ عبد الكريم زيدان ، ص٤٦ (مرجع سابق)] .

(٢) ينظر : الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية : للإمام/ سليمان بن عمر العجيلى الشافعى. الشهير بالجمل ح ٥/ ٢٢٦. ط ١ : بيروت – دار الكتب العلمية١٤١٦هـ/ ١٩٩٦ م، والتفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: أ د/ وهبة الزحيلى ح ١٨/ ١٥ . ط ١ : بيروت – دار الفكر المعاصر ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م ، وتفسير القرآن الكريم المسمى : السراج المنير. للإمام/ الخطيب الشربينى . ح ٢ / ٥٧١ ط : بيروت – دار المعرفة (د . ت) .

(٣)هو العلامة القرآني الفذ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، ولد ١٣٠٥هـ بشنقيط، وهي دولة موريتانيا الإسلامية

إباحته الاستمناء: [وما روى عن الإمام أحمد مع علمه، وجلالته، وورعه ، من إباحة جَلْدِ عُمَيْرة " الاستمناء " مستدلاً على ذلك بالقياس قائلاً : هو إخراج فضله من البدن، تدعو الضرورة إلى إخراجها فجاز، قياساً على الفصد، والحجامة، كما قال في ذلك بعض الشعراء :

إذا حلَلْتَ بوادٍ لا أنيس به فاجلدْ عُمَيْرةَ لا عارٌ ولا حرجُ !!.

فهو خلاف الصواب، وإن كان قائله في المنزلة المعروفة التى هو بها، لأنه قياس يخالف ظاهر عموم القرآن، والقياس إن كان كذلك رُدَّ بالقادح المسمَّى" فساد الاعتبار"

وقد قال صاحب مراقى السعود(١):

والخُلْفُ للنصَّ أو إجماعٍ دعا فسادَ الاعتبار كلَّ مَن وَعَى .

فالله جل وعلا قال : ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾ولم يستثْن من ذلك البتة إلا النوعين المذكورين في قوله تعالى: ﴿ **إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾، وصرّح برفع الملامة في عدم حفظ الفرج عن الزوجة، والمملوكة فقط .

ثم جاء بصيغة عامة شاملة لغير النوعين المذكورين ، دالَّةً على المنع ، هي قوله سبحانه: ﴿ **فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾.

وهذا العموم لا شك أنه يتناول بظاهره ناكح يده ، وظاهر عموم القرآن لا يجوز العدول

الآن، وتوفي في ضحى يوم الخميس ١٧/ ١٢/ ١٣٩٣هـ ، وكانت وفاته بمكة المكرمة ، مرجعه من الحج ، حفظ القرآن الكريم في بيت أخواله على خاله عبد الله وعمره عشر سنوات ، وهو مالكي المذهب ، وهو المذهب السائد في البلاد ، من مؤلفاته " أنساب العرب ـ شعر " ، و" رجز في فروع مذهب مالك " ، يختص بالعقود من البيوع والرهون و" ألفية في المنطق "، و" نظم في الفرائض" ، و" دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب" ، و" أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " [انظر: مقدمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الجزء الأول ، ط: القاهرة ـ مكتبة ابن تيمية ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م] .

(١) هو عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، أبو محمد(... – ١٢٣٥هـ/ ... – ١٨٢٠م) ، فقيه مالكي، علوي النسب، من غير أبناء فاطمة ـ رضي الله عنها ـ ، من قبيلة (إدوعل) من الشناقطة تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وأقام بفاس مدة، وحج، وعاد إلى بلاده فتوفي فيها. له من المصنفات " نشر البنود – ط."ثلاثة مجلدات في شرح ألفية له في أصول الفقه سماها "مراقي السعود" و"نور الأقاح" و"منظومة في مصطلح الحديث". [انظر: الأعلام: للزركلي ٤ / ٦٥].

عنه إلا لدليل من كتاب أو سنة يجب الرجوع إليه .

أما القياس المخالف له فهو فاسد الاعتبار . والعلم عند الله تعالى][1].

ويقول الإمام ابن كثير[2]: [وقد استدل الإمام الشافعي[3] – رضي الله عنه – ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآية الكريمة : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** ﴾ قال : فهذا الصنيع خارج عن هذين القسمين، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾.

وقد استأنسوا بحديث رواه أنس بن مالك[4] ﷺ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:

---

(١)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : للإمام/ محمد الأمين بن محمد المختار – الجكنى الشنقيطى . ح ٥ / ٧٧٠ ، ٧٧١ . ط : القاهرة – مكتبة بن تيمية ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م .

(٢)هو : الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير ابن زرع البصروي ثم الدمشقي ، الشافعي المعروف بابن كثير (عماد الدين أبو الفداء) محدث ، مؤرخ ، مفسر ، فقيه . ولد بجندل عام ٣٠١ هـ/ ٧٠٠م ، من أعمال بصرى ، ثم انتقل إلى دمشق ، ونشأ بها ، وتوفي بها في شعبان عام ١٣٧٣هـ/ ٧٧٤م ، ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية . من مؤلفاته : تفسير كبير في عشر مجلدات مختصر علوم الحديث لابن الصلاح ، والبداية والنهاية في التاريخ . [معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة ص ٢٨٣ ، ٢٨٤] .

(٣) الإمام الشافعي : هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب نسيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وابن عمه ، فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب . وهو – أي الإمام الشافعي – أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه نسب الشافعية كافة ، ولد في غزة بفلسطين عام (١٥٠هـ/ ٧٦٧م) ، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين ، وزار بغداد مرتين ، وقصد مصر عام (١٩٩هـ) ، وتوفي بها عام (٢٠٤هـ/ ٨٢٠م)، وقبره معروف في القاهرة قال المبرد : كان الشافعي أشعر الناس ، وآدبهم ، وأعرفهم بالفقه والقراءات ، وكان من أحذق قريش بالرمي ، يصيب من العشرة عشرة – أي أنه كان لا يخطئ في رميه – وأفتى وهو ابن عشرين سنة ، وكان ذكيًا مفرطًا . له تصانيف كثيرة أشهرها كتاب (الأم – ط) في الفقه سبع مجلدات ، و" المسند – ط) في الحديث ، و" الرسالة – ط) في أصول الفقه . [انظر: سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي١٠ / ٥ – ٦ ، ط١٠ : بيروت – مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م ، والأعلام : للزركلي ٦/ ٢٦ (مرجع سابق)] .

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر الخزرجي ، وهو خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأحد المكثرين من الرواية عنه، خدم النبي – صلى الله عليه وسلم – عشر سنين، وكان آخر الصحابة موتًا، مات سنة إحدى وتسعين هجرية، وكان عمره مائة سنة إلا سنة .

" سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولا يجمعهم مع العالمين، ويدخلهم النار في أول الداخلين إلا أن يتوبوا، ومن تاب ، تاب الله عليه: الناكح يده، والفاعل والمفعول به، ومدمن الخمر، والضارب والديه حتى يستغيثا، والمؤذى جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليلة جاره".

قال : هذا حديث غريب ، وإسناده فيه من لا يعرف لجهالته. والله أعلم] (١).

[ولكنه على ضعفه يَشْهدُ له في نكاح اليد ظاهِرُ القرآن في الجملة، لدلالته على منع ذلك] (٢) فلا ينبغي التعلل بضعف الحديث، لتبرير المباشرة لهذه العادة شرعاً ، إذ ليس هذا شأن المؤمن...، خصوصاً وقد وجد في النص القرآني السابق ما يشهد له .

أقول :

والقول بحرمة الاستمناء مطلقاً هو الأحوط الذي تطمئن إليه النفس ، ويسكن له الخاطر، وتبرأ له الذمة ، لا سيما إذا علمنا أن مقاومة هذه الغريزة تخضع للعادة ، فالتعود على مقاومتها ييسر على الإنسان التغلب عليها ، والإقلاع عنها ، وتلك المقاومة في ذاتها جهاد يحيط به عون الله ومدده المفضي للهداية، وقد قال سبحانه:﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾(٣)، وقال تبارك اسمه : ﴿**وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ** ﴾ (٤) ، كما أن القول بحرمته مطلقاً هو الأحوط تورعاً ، ومخافة أن تُحْمَل الإباحة

وقيل مائة وثلاث سنين ، وقيل مائة وسبع سنين . [انظر: الإصابة في تمييز الصحابة : ١/ ٢٥١ – ٢٥٤ باختصار، وأسد الغابة : مج ١/ ١٥١ – ١٥٢ باختصار] .

(١) تفسير القرآن العظيم : للإمام الحافظ / إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى . ح ٣/ ٢٣٩ .ط : القاهرة – مكتبة التراث . (د .ت) .

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : ح ٥ / ٧٧١ ،(مرجع سابق).

(٣) سورة العنكبوت ، الآية : ٦٩ .

(٤) سورة محمد ، الآية : ١٧ .

للاستمناء في الظروف الاستثنائية أو في حال الضرورة على الإباحة المطلقة من عامة الناس ، على أن من يأخذ بمذهب السادة الأحناف والحنابلة تجنباً لضرر أكبر فله ذلك .

(ب) من واجب الدعاة :

أقول : إن مما يجب على الدعاة تجاه النهي عن رذيلة " الاستمناء " هو :

= إرشاد المؤمن إلى أن يكون ذا عقل واع ، وقلب ذاكر ، جُلُّ همه طاعةُ الله تعالى ، ومجانبة نواهيه ، والمحافظة على حدوده ، فتبصير المدعوين بأن مؤمناً بمثل هذه الخصال الحميدة آنفة الذكر لا يشغله أمر الاستمناء ، ولا يدور بخَلَده ، وإن حدث صرفه بسلاح الإيمان ، وزاد التقوى ، وأن مؤمناً هذا شأنه أيضاً يكون محل عين الله تعالي ، ورعايته ، وحفظه ، يعينه على الهداية ، ويزيده هدى . قال سبحانه : ﴿**وَيَزِيدُ اللهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدّاً**﴾(١) .

وقال عز شأنه : ﴿**وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ**﴾ (٢)، وذلك لصدقهم مع الله تعالى جل شأنه ، وصدقهم في تحرى سبيل الاستقامة ، ونشود الفضيلة .

وعليه : فمن يشغله أمْر الاستمناء ، ويحاول جاهداً إيجاد مبرر شرعي لإباحته عن طريق العلماء، فليس من ذوى الهمم العالية ، ولا يرقى بهمته المعتلة معالي الأمور ، إنه عبد ذليل لشهواته،ومركب ذلول لسلطان نفسه، وشيطانه، لا إرادة له أمام نزواته.

= إخبارهم ـ أي إخبار الدعاة مدعويهم ـ بأنه قد تبين من أقوال السادة الفقهاء حرمةُ هذا الفعل باتفاق ، وأنه لا يباح إلا في ظروف استثنائية ، وبشروط ، وفي أضيق الحدود ، كالضرورة ، أو الحاجة الملحة ، الممثلة في تيقن الوقوع في جريمة الزنا ، أو خشيته ، وشروط

(١) سورة مريم : ٧٦ .

(٢) سورة محمد : ١٧ .

أخرى سبق ذكرها .

على أنه ينبغي ألا تُفْهَم الضرورة أو الحاجة فهماً خاطئاً ، بأن يُلْحِقَ الإنسانُ بهما الظروف العادية احتيالاً على الدين ، فيلجأ إلى هذه العادة اللعينة لمجرد الشعور بالرغبة في مباشرتها دون مجاهدة ....

= بيان أن في مُكْنة الإنسان ألا يترك لنفسه العنان ، بل عليه أن يمسك بزمام أنفها ، ويجاهد جبروت سلطانها ، ويطوعها لمراد الله تعالى ، ومرضاته ... متأدَّباً بخلق المراقبة ، والحياء ، فلا يراه ربه حيث نهاه ، ولا يفتقده حيث أمره ، موليًا وجهه شطر العفاف ، جاعلاً دُبَرَ أُذُنه قول الشاعر المُنحَلّ:

إذا حلَلْتَ بوادٍ لا أنيسَ به ❊ فاجْلدْ عميرةَ لا عارٌ ولا حرجُ .

والإنسان مكلف بهذا شرعاً، ولا يكلف الله نفساً إلا في حدود الوسع والطاقة : ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ**﴾ (١).

وقد وعد جل شأنه المجاهدين بالهداية إلى سبيله فقال سبحانه : ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ (٢).

[وليس الجهاد في الآية الكريمة قتال الكفار فقط ، بل هو نصر الدين ، والرد على المبطلين ، وقمع الظالمين ، وأعظمُه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومنه مجاهدة النفوس في طاعة الله تعالى ، وهو الجهاد الأكبر.

﴿**لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا**﴾: حيث طريق الخير والسعادة في الدنيا ، والجنة في الآخرة ، كما قال

(١) آخر سورة البقرة .

(٢) آخر سورة العنكبوت .

تعالى ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾(١)

﴿وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ أعمالَهم المذكورة بالنصرة والمعونة، والحفظ والهداية ، ومع جميع الناس بالإحاطة والقدرة] (٢) .

أسباب اللجوء إلى الاستمناء ، وواجب الدعاة :

المراهقون والمراهقات والشباب والشابات هم - في الغالب – مَن ينساقون جريـًا وراء هذه العادة المزرية والمشينة، يباشرونها لقاء متعة تنم عن انهزام أنفسهم حيالها، غير عابئين بعواقبها الدينية، والنفسية، والعضوية، والتى سرعان ما يصطلون بجحيمها، فلا يكون إلا الخزى، والندم، لما يرون من شساعة البون بين متعتها وبين مضارها التى يستعصى العلاج مع كثير منها .

وهذه العادة اللعينة الأثيمة لها أسباب تدفع بالمراهقين والشباب خاصة إلى اقترافها، أهمها :

[١ - **ضعف الوزاع الدينى** : فما من حرارة تقابل الشهوةَ الجنسيةَ غيرُ حرارة الإيمان ، ولا بَرْداً يبردها إلا بردُ التقوى ، ولا لجاماً يُلجمها إلا لجامُ الصبر ، ومخافة الله تعالى ، فإذا فقدت هذه الثلاث لن يجد الشباب ما يمنعه من تلك العادة القبيحة .

٢ - **عدم تَيسُّر الزواج المبكر** : وهو السبيل الوحيد والشرعى لتصريف الشهوة الجنسية ، ومن هنا ندرك مضارَّ تأخرِ الزواج ، وصعوباته ، وهي من الفتنة التي ذكرها الحديث الشريف: **" إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد**

(١) سورة محمد : آية ١٧ .

(٢) يُنظَر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: أ.د/ وهبة الزحيلي مج١١ / ٤١ – ٤٣ باختصار كبير . ط٨ : دمشق ـ دار الفكر ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .

عريض[(١)]" .

٣ - **الإثارة ، والشَّبق الجنسي** : حيث تزداد إفرازات الهرمونات الجنسية في الدم ، مما يجلب التوتر، والقلق، واستِعارَ الشهوة على أشدها، والبعضُ يَظْهر نضجُه الجنسي مبكراً في أجواء الإثارة، ومنها لباسُ بعضِ الفتيات الزِّيَّ غيرَ الشرعيِّ، مما يكون سبباً في التحرش بهن، ومحاولة اغتصابهن..!! .

٤ - **الفضول**: قد يدفع الفضولُ الولدَ إلى العبث بأعضائه، أو السؤالِ عن تلك العادة، مما يلفت انتباهه إليها، وهنا يظهر أثر التربية، والصحبة الصالحة التي لا يتعلم فيها المرء إلا الخير، وضررُ الصحبة الفاسدة التي يتلقى منها هذه الشرور .

٥ - **العادة**: حيث يصبح الشاب أسيراً للعادة حتى بعد زواجه ، مما يُفسد عليه حياته الزوجية ، ولا يلجأ لتسكين شهوته إلا بهذه الفعلة ، لأنه قد تعوَّد عليها .

٦ - **الرغبة في الحصول على اللذة** : فتتحول من وسيلة تصريف الشهوة إلى وسيلة لاستجلابها.

٧ - **إطالة الفكر والخواطر الجنسية في الخلوات** : خصوصاً في أوساط الأفلام الخليعة الفاضحة ، والقصص الغرامية ، والتي تجعل الشباب يسبح في بحر الأوهام ، والتخيلات ، وذلك نتيجة الفراغ ، وكما قال الشاعر[(٢)] :

إن الشباب والفراغ والجِدَةَ[(٣)] مَفْسَدةٌ للمرء أيَّ مَفْسَدَة .

---

(١) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح باب ٤٦: الأكفاء. رقم (١٩٦٧) . وهو من حديث أبى هريرة .

والحديث أخرجه الترمذى ورجح إرساله، ثم أخرجه من حديث أبى حاتم المزنى، وقال فيه: إنه حسن

(٢) البيت لأبي العتاهية، وهو أحد أرجوزته .

(٣) الجِدَةُ : بكسر الجيم وفتح الدال : اليسار والسعة والقدرة والغنى ، انظر : [محيط المحيط : بطرس البستاني : ص : ٩٥٨ ، ط: بيروت ـ مكتبة لبنان ١٩٨٧م ، مادة : وَجَدَ ، ويقال : وَجَدَ وُجْدَاً وَجِدَةً : صار ذا مال . انظر : المعجم الوسيط : ج٢/ ١٠٥٥].

٨ - **الضعف العقلي**: فالواقع في هذه الرذيلة يدل على ضعف عقله ، وإن الواقع فيها لا يدرك ما يجنيه من هذا الفعل من دمار لقواه الجسدية، والعصبية] (١).

من واجب الدعاة هنا :

وفي هذا ما يُلقى على كتف الدعاة مسئولية الدعوة لهؤلاء المراهقين والمراهقات والشباب والشابات ، بحملهم على التخلص من هذه العادة ، عن طريق مجانبة الأسباب المؤدية أو المُلْجِئَة إليها ، وذلك بالتخلق بأضدادها حيث :

تقوية الوازع الديني ، وخلق المراقبة لله تعالى : بالتربية الإسلامية الصحيحة ، ومجالسة العلماء ، والصالحين ، وانتقاء الرفيق .

السعي للزواج المبكر : وذلك بمباشرة أسبابه. ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، وأهمها تيسير المهور، وغيرها من حاجيات الزواج ومطلوباته...

ملء الفراغ بكل ما هو نافع في العاجل والآجل : لا سيما الصلاة ، وتلاوة القرآن ، وذكر الله تعالى .

فبانقطاع السبب ينقطع المسبَّب ، لكن ذلك يقتضى مجاهدة النفس بالوسائل الشرعية المناسبة، حتى يجدوا من الله العون ، ويصبحوا في مأمن من تلك العادة ، قال سبحانه : **﴿وَيَزِيدُ اللهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدّاً﴾**(٢).

وفي الآية الكريمة : بيانٌ أنَّ من سُنَّة الله تعالى في خلقه : أنه يتولى عباده المؤمنين بالرعاية والعناية ، فيزيد المؤمنين المهتدين منهم إيمانًا على إيمانهم ، وهداية على هدايتهم ، وادَّخرَ لهم من الأجر والثواب والجزاء في الآخرة على أعمالهم الصالحة التي قدموها في الدنيا ما هو

(١) العفة ومنهج الاستعفاف : للأستاذ/ يحيى بن سليمان العقيلى. صـ ٤٢ إلى ٤٣. بتصرف يسير (مرجع سابق)

(٢) سورة مريم : ٧٦ .

خير من الدنيا وما فيها ، فإن متاع الدنيا قليل زائل ، بينما نعيم الآخرة باق دائم .

 # بيان الدعاة والأطباء لمدعويهم مضارَّ الاستمناء العاجلة والآجلة :

على الدعاة أن يكونوا على علم بالمضار البدنية والنفسية والاجتماعية لهذه العادة على أصحابها ، ليبصروهم بها من خلال دراستهم الإعجازَ العلميَ والطبيَ والتشريعيَ للإسلام بما يخدمهم في مجالهم الدعوي، وليكن للأطباء وأساتذة الإعجاز العلمي دور في بيان تلك المظاهر ، لتحجيم هذه العادة عند مقترفيها ، وتضييق الخناق عليها ، وإفساح المجال لفضيلة العفة أن تأخذ طريقها إلى ساحتهم .

فقديماً قيل : " لا مرحباً بسرور جاء بالضررِ". فإذا كان المستمنى - ذكراً أو أنثى- يستشعر متعة أثناء هذه العادة، فإنها سرعان ما تجلب عليه سيولاً من الهموم، والغموم، وويلات من المضار الدينية، والنفسية، والعضوية أضعاف أضعاف هذه المتعة، بحيث لو نجا بنفسه من خنوعه وحماقته، ولجأ إلى صوت عقله، وقلبه، لفرَّ منها فرار الفريسة من الأسد، والصحيح من الأجرب .

وليكن من مضار هذه العادة التي يبصرهم بها الدعاة والأطباء ما يلي :

[١ - **سلْب القوة ، وتقويض الأجهزة الجنسية** : فالقوة للمسلم تعينه على العبادة ، والطاعة ، والجهاد ، وتدفعه للبناء ، والتقدم ، وإذا ما تعوَّدت الألياف العصبية على الاستمناء، فقد يصعب بعد ذلك أن تستجيب للوسيلة الشرعية وهي الزواج ، وستظل أسيره لتلك العادة القبيحة .

٢ - **إدمانه يسبب الأمراض** : فالمواد الحيوية الكامنة في الإنسان هي من ضروريات بناء الجسم، وفقدانها بتلك الفعلة القبيحة يسبب ضعف البنية، والهبوط الجسمي، والمرض

النفسي، كما أن الاستمناء من الأسباب الرئيسية في الضعف الجنسي" العُنَّة"[(١)] والعقم ، وضعف البصر ، وحَبَّ الشباب ، وتقوُّس الكتفين ، وضعف الهضم .

٣ – **الإضرار بالذاكرة** : ذلك أن المستمني يلجأ للتخيلات الذهنية التى تستهلك المراكز المخية المخصصة لذلك ، مما يهيج الذاكرة ، ويشتتها ، وهذا سر الألم الشديد الذى ينتاب الدماغ بعد تلك العادة القبيحة عند البعض .

٤ – **مخالفته لفطرة الأجناس**: فالدافع الحسي يحدو إلى حب الاجتماع ، أما الاستمناء فهو على النقيض حيث يدفع المرء للشرود تحت تأثيره ، والهروب من الناس ، والخجل من مواجهة الحقائق ، ولكنه عندما يستيقظ من غفلته يجد نفسه وحيداً في وحشة قاتلة ، قد صرف قواه هباءاً ، وضيَّع نضارته وعنفوانه في عمل يجلب المرارة ، ويفرق الكائنات ، بدل أن يجمعها في الإطار الشرعي ، والاجتماعي .

٥ – **ومن قبلُ ومن بعد الاستمناءُ وبالٌ على صاحبه دينيـًا**: فإن هذا الفعل يُظلم القلبَ، ويُنجس الضمير، ويَغشى الوجهَ بقطع من الليل مظلماً، فهو خطيئة العبد تجاه ربه، وحجاب للقلب عن محبته – تعالى–، والواقع فيها لن يستطيع أن يمنع نفسه من الوقوع في محارم الله تعالى، فالآثامُ يُهَوَّن بعضُها البعضَ في قلوب العباد .

٦– **سلْب الفضائل** : فهو يورث الهم ، والحزن في الصدر ، ويُسبَّب بلادة الذهن ، وفتور الهمة، وضياع المروءة، وكم من شاب كان ملتزماً بالشرع، فلما تمكنت منه هذه العادة رق دينه، وتبدلت أخلاقه بعد أن كان زهرة المجالس، وزينة المساجد] [(٢)].

---

(١) العُنَّة: عجز يُصيب الرجلَ فلا يقدر على الجماع . [المعجم الوسيط ٢/ ٦٥٦، مادة : " عَنَّ "].

(٢) العفة ومنهج الاستعفاف : صـ ٤٣ ، ٤٤ . (مرجع سابق) . وينظر: موضوعات في الطب : د/ عبد المنعم فتوح صـ ٧٤ وما بعدها باختصار ط : ١٩٨٢ م . (د . م) .

وفي هذه المخاطر، وتلك المضار ما يُرشد الداعيةَ الحصيفَ، والمعلمَ النبيهَ أن يتخذ منها أسلوبـًا ترهيبيـًا لنجاحه في دعوته، بما يحمل المسلم على الإقلاع عن عادة الاستمناء، تجنبـًا لمضارها آنفة الذكر: في دينه، وفي نفسه وأيضـًا في غريزته، فيحفظ عليها قواها، وسلامتها، حيث لا تراق مادتها إلا في وعائها الشرعي المأذون به .

وفي هذا إعلاء لتلك الغريزة، وتوجيهها الوجهة الصحيحة، وسموّ بها إلى غايتها النبيلة في الحياة، فلا كبت، ولا إباحية، بل هي الوسطية، دون إفراط أو تفريط .

فضلاً عن أن مجانبتها هي طاعة لله تعالى . وكفي بها سببـًا للإقلاع .

وفائدة هذا النوع من الترهيب هي: أن من لا يصلح معه الترهيب من هذه العادة ، باستحضار مقام الله تعالى وجلاله، والعقاب الأخروي، يصلح معه الترهيب منها بمضارها العاجلة، وعقابها الدنيوي .

ومن يصلح معه النوعان يزداد إيمانـًا ، فتكون طاعته أكمل. وإذعانه أتمّ ...

المبحث الثاني

موقف القرآن الكريم والسنة النبوية من جماع الحائض ومدى صلته بالعفاف

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الترهيب من جماع الحائض ، ومدى صلته بالعفاف .

المطلب الثاني : أذى الوطء في المحيض، ودور الدعاة والأطباء في الترهيب منه.

المبحث الثاني
موقف القرآن الكريم والسنة النبوية من جماع الحائض ومدى صلته(١) بالعفاف

تعريف الحيض : أ- في اللغة :

يطلق الحَيْض في اللغة على معنى السيلان ، يقال : [حاضت المرأة حيضاً : سال حيضها، فهي حائض ، والحَيْض : الدورة التي ينزل فيها الدم من رحم الأنثى في أيام معلومة كل شهر، والحِيضَة : الخِرْقَة تضعها المرأة لتتلقى دم الحيض] (٢)

ب- **في الشرع:** [دمُ جبلة تقتضيه الطباع السليمة، يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة .

والأصل في الحيض آية : ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**﴾(٣) أي الحيض، وخبر عن السيدة عائشة- رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحيض : " **هذا شيء كتبه الله على بنات آدم** "(٤).

وكتبه بمعنى قدَّر خروجه من بنات آدم ، يعنى أنه من أصل خِلقتهن الذى فيه صلاحهن بدليل قوله تعالى : ﴿ **وَأصلحنَّا لَهُ زَوجُهُ**﴾(٥).

---

(١) الضمير في قوله "صلته بالعفاف" يعود على موقف القرآن الكريم من جماع الحائض، وليس على جماع الحائض، فإن جماع الحائض يتنافي وخُلقَ العفاف.

(٢) المعجم الوسيط : ١ / ٢١٩ .

(٣) سورة البقرة : من الآية : ٢٢٢ .

(٤) صحيح البخاري . كتاب الحيض . باب ١ : الأمر بالنفساء إذا نفسن رقم (٢٩٤) .

(٥) سورة الأنبياء : من آية ٩٠ .

أي للولادة بردّ الحيض إليها بعد عقرها[1]، ويحرم به ما يحرم بالجنابة، ويحرم به عبورُ المسجد إن خافت تلويثه، والصومُ ، ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة .

والمحيض : في الأصل مصدر ميمي صالح للزمان ، والمكان – أي زمان الحيض ، ومكان الحيض – ، وهو بمعنى الدم السائل لا بمعنى السيلان .

والأذى: ما يتأذى به الإنسان، وكان دم الحيض أذى: لقبح لونه، ورائحته، ونجاسته وأضراره][2].

المطلب الأول

الترهيب[3] من جماع الحائض، ومدى صلته[4] بالعفاف

[عن أنس ﷺ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهُنَّ في البيوت، فسأل أصحابُ النبي – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله تعالى : ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [5]، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " **اصنعوا كل شيء إلا النكاح**" ، فبلغ ذلك اليهودَ، فقالوا: ما يريد

---

(١) العقر : يقال : عَقَرَت المرأةُ عَقْراً وعُقراً : انقطع حملُها ، فهي عاقر . [معجم متن اللغة : مج ٤ / ١٥٩ ، مادة : " عَ قَ رَ "].

(٢) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف الدين النووى. ح ١/ ١٠٨، ١٠٩. ط : بيروت – دار إحياء التراث العربى (د. ت). وينظر : حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب : للإمام/ أبى يحيى زكريا الأنصارى ، م ١/ ١٤٥ ، ١٤٦ . ط : بيروت – دار المعرفة (د . ت) .

(٣) الترهيب بمعناه الدعوي اصطلاحًا : هو كل ما يُخيف ويحذر المدعو من عدم الاستجابة أو رفض الحق ، أو عدم الثبات عليه بعد قبوله . [انظر : أصول الدعوة : أ.د/ عبد الكريم زيدان ص٤٣٧ ، ط ٣ : المنصورة – دار الوفاء ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م] .

(٤) الضمير في " صلته بالعفاف " يعود على الترهيب من جماع الحائض ، وليس على جماع الحائض ذاته ، فإن جماع الحائض ضد العفاف .

(٥) سورة البقرة : ٢٢٢ .

هـذا الرجـل أن يـدع مـن أمرنـا شـيئـًا إلا خالفَنَـا فيـه، فجـاء أُسـيد بـن حُضَـير[(١)]، وعبَّـادُ بـن بشر[(٢)]- رضي الله عنهما - فقالا : يا رسول الله : إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفـلا نجـامعهن - أى مخالفةً لليهود- ، فتغيَّر وَجْهُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى ظَنَنَّا أن قـد وَجَـدَ عليهمـا، فخرجـا فاسـتقبلهما هديـةٌ مـن لـبن إلـى النبـي - صـلى الله عليـه وسـلم - فأرسـل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يَجِدْ عليهما" [(٣)] .

[وكـان المجـوس[(٤)] ، وأهـل الجاهليـة مـن العـرب كـاليهود في ذلـك، وفي المقابـل كـان

(١) هو : أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن امرؤ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، الأنصاري الأشهبي ، يكنى أبا يحيى وأبا عتيك ، وكان أبوه حضيرٌ فارسَ الأوسِ ورئيسَهم يوم بعاث ، وكان أسيد من السابقين إلى الإسلام ، وهـو أحـد النقبـاء ليلـة العقبـة ، وكـان إسلامه على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ - رضي الله عنه - ، وكـان شـريفـًا كـاملاً ، وآخـى رسـول الله - صـلى الله عليـه وسلم - بينه وبين زيد بن حارثة - رضي الله عنه - وكان ممن ثبت يوم أحد ، وجرح سبع جراحات ، وله أحاديـث في الصـحيحين وغيرهما ، وتوفي سنة عشرين ، وقيل إحدى وعشرين . [انظر : الإصابة في تمييز الصحابة للإمـام ابـن حجـر (رقـم الترجمـة١٨٥) ١/ ٤٩، وتقريـب التهـذيب: للإمـام ابـن حجـر، تحقيـق د/ عبـد الوهـاب عبـد اللطيـف ، رقـم الترجمـة (٥٨٧) ، مـج ١/ ٧٨ ، ط: بيروت – دار المعرفة " د ت "] .

(٢) هو عباد بن بشر بن قيظي بن مندة بن وقش من بني النبيت ، ثم من بني عبـد الأشـهل ، كـان مـن سـادات الصـحابة ، وأسـلم بالمدينـة على يـدي مصـعب بـن عمير ، وذلـك قبـل إسـلام سـعد بـن معـاذ وأسـيد بـن حضـير - رضـي الله عنهمـا- ، وشـهد بـدراً وأحـداً والمشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان ممن قتل كعب ابن الأشرف اليهودي الذي كان يـؤذي رسـول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكان من فضلاء الصحابة ، وقتل يوم اليمامة شهيداً، وكان له يومئذ بلاء وغناء، واستشهد يومئذ وهو ابن خمس وأربعين سنة . انظر : [أسد الغابة في معرفة الصحابة: للعلامة المؤرخ أبي الحسـن علـى بـن محمـد الجـزري رقـم الترجمـة (٢٧٦٠)، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا . ط: بيروت – دار المعرفة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ، وتهذيب الكمال في أسماء الرجـال : للحافظ المتقن/ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المِزِّي . تحقيق د/ بشار عواد معروف . مج ١٤ / ١٠٤-١٠٦ ط:٣ ـ بيروت ـ مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م] .

(٣) صحيح البخارى . كتاب الحيض . باب ١ : الأمر بالنفساء إذا نفسن رقم (٢٩٤) ، وصحيح مسلم : كتاب الحيض . باب ٣ : جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وترجيله ، وطهارة سؤرها ، والاتكاء في حجرها ، وقراءة القرآن فيه . رقم (٣٠١) ..

(٤) المجـوس : عُبَّـاد النـار [صـفوة التفاسـير : أ.د/ محمـد علـى الصـابوني، مـج ٢ / ٢٨٤ ، ط٤: بيـروت ـ دار القـرآن الكـريم ١٤٠٢هـ/ ١٩٨١م]

النصارى يجامعونهن، ولا يبالون بالحيض[(١)] مما يدل على أن العقول إذا كانت بمعزل عن الوحي الإلهي، وهَدْي السماء وشِرْعَته هَوَت وغوتّ .

البيان الدعوي للآية الكريمة والحديث الشريف معـًا : بادئ ذي بدء أقول :

كل أمر إلهي أو نبوي يحمل في طياته دعوة إلى فعل شيء ، وترغيبـًا فيه ، وتتأكد الدعوة والترغيب إذا كان الأمر للوجوب أو الندب، وكل نهي إلهي أو نبوي يحمل في ثناياه دعوة إلى ترك شيء، وترهيبـًا منه، ويتأكد الترهيب إذا كان النهي للحرمة أو الكراهة.

ووجه الترغيب: كون الأمر أمراً إلهيـًا أو نبويـًا، ووجه الترهيب كون النهي نهيـًا إلهيـًا أو نبويـًا ، وذلك من منطلق القاعدة الإيمانية المستمدة من الاستسلام المطلق لله تعالى فيما يأمر به وفيما ينهي عنه، إذ هو سبحانه لا يأمر إلا بخير، ولا ينهي إلا عن شر ، وإن خفيت العلة من الأمر والنهي ، وإن لم تُذْكَر ثمرةُ فعلِ المرغَّب فيه ، أو عاقبةُ فعلِ المرهَّب منه، وما يقال في حق الله تعالى في ذاك الشأن يقال في حق رسوله – صلى الله عليه وسلم –، لقول الله تعالى:﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾(٢) وقولِه جل شأنه :﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ (٣) ، وقولِه سبحانه :﴿**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**﴾(٤) ، وقولِه جل شأنه :﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ**

(١) قطوف من هدي النبوة : أ/ محي الدين سليمان العادلي ص١٢٤، ط١: المنصورة – دار الصفوة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١ م.

(٢) سورة الحشر : من آية ٧ .

(٣) سورة النساء : من الآية : ٥٩

(٤) سورة النساء : الآية : ٨٠ .

تُرْحَمُونَ ﴾(١).

وإذا ذُكرت العلةُ من الأمر والنهي، أو ذُكِرتْ ثمرةُ فعلِ المرَغَّبِ فيه قرينَ الأمر، وعاقبةُ فعلِ المُرهَّبِ منه قرينَ النهي كان الأمر والنهي ، أو الترغيب والترهيب أكثر فاعليةً وإقناعاً للمدعو، وتلك قاعدة دعوية .

وإذا طُبِّقَت هذه القاعدةُ على النص الكريم بشقَّيْه القرآني والنبوي الذي أمامنا يتضح الآتي:

= اشتمال النص النبوي على إباحة كل شيء للرجل مع امرأته الحائض سوى النكاح، أي الجماع ، وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : **" اصنعوا كل شيء إلا النكاح "** ، حيث تضمنت السنة النبوية أمراً ونهياً ، أمراً بإباحة فعل كل شيء مع الحائض ، ونهياً عن النكاح (الجماع).

= والأمر هنا للإباحة، وهو يحمل ترغيباً ممثلاً في مخالفة اليهود، والفوز بثمرة الاستجابة للأمر النبوي ، أما النهي فهو للتحريم ، ويحمل ترهيباً من مقاربة الرجلِ امرأتَه جِمَاعاً.

هذا : وقد ذكرت الآية الكريمة وجه الترغيب ممثلاً في النجاة لكلا الرجل والمرأة من "الأذى" الذي يلحقهما بالجماع، قال تعالى : **﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾** (٢).

فقد أمرت الآية الكريمة الأزواج باعتزال نسائهم حال الحيض فلا يجامعوهن ، ورهبتهم من ذلك بكونه أذى.

---

(١) سورة النور : الآية : ٥٦ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٢ .

جاء في زهرة التفاسير : [في هذه الآية الكريمة ترغيب وترهيب .

= ترغيب في العشرة الحسنة بالنزاهة البدنية في العلاقة الطبيعية التي يقتضيها الطبع السليم بين الرجل والمرأة : والتي بها يعمر الكون ، ويبقى الإنسان الذي جعله الله سبحانه وتعالى في الأرض خليفة ، وذلك بالاعتزال حال الحيض (فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ) ، إذ في الاعتزال خير ، وهو النَّأْيُ بأنفسهم وأنفسهن عن أذى المحيض، لذا علل سبحانه الأمر بالاعتزال بكون دم الحيض أذى، فقال سبحانه : (قُلْ هُوَ أَذًى) ، وإذا كان موضع الحيض أو الحيض نفسه أذى فإن الوصية الواجبة التي يتأكد معها الترغيب في حاله هي الاعتزال (فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ)، أي اعتزلوهن في وقت الحيض، والمراد الامتناع عن المباشرة (الجماع)، لا تركُ الفراشِ، وتجنبُ النوم معها على فراش واحد .

ويلاحظ في نسق الكلمات السامية ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ**﴾ أنه قدم السبب على المسبَّب ، والعلة على المعلول ، لأن سبب الوصية بالاعتزال هو كون المحيض أذى يوجب الاعتزالَ فيه .

= **وترهيب من مباشرتهن (جماعهن)** : وذلك بقوله تعالى : ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ**﴾، والقرب المنهي عنه كناية عن المباشرة ، وهي من الكنايات القرآنية التي تربي الذوقَ ، وتمنع عن الأسماعِ الألفاظَ التي تجافي سماعَها الأذواقُ السليمة، (حَتَّىَ يَطْهُرْنَ)، وذلك بانقطاع الدم، وهو مذهب الحنفية ، لأنه إذا كان سبب الأذى هو الدم ، فانقطاعه طهور منه ، وفي قراءة (يَطَّهَرْنَ) بفتح الهاء وتشديد الطاء ، أي يطهرن بالاغتسال ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من غير الحنفية .

وإذا كانت العلة من الأمر والترغيب في الاعتزال هي الأذى المترتب على وجود دم

الحيض ، فالأذى أيضـًا هو العلة من النهي عن المقاربة ، والترهيب منها] (١).

وصلة الترهيب من جماع الحائض بالعفاف ، أو الحكمة في الترهيب هنا أو أثره في تحقيق العفاف : أن النفس الإنسانية الأمارة بالسوء إن لم تجد ما يزجرها زجراً يهددها في راحتها وسلامتها انساقت وراء شهواتها وأهوائها ، وتمادت في ذلك إلى حد الإدمان ، فكان الترهيب بالعقاب الدنيوي والأخروي لها حالة جدواه معها بمثابة تحجيم لنزواتها ، ومن ثَمَّ عَوْدٌ بها وبصاحبها إلى ساحة الطُّهر والعفاف .

بيان أحكام الآية الكريمة والحديث الشريف:

[قوله – صلى الله عليه وسلم –: " **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** " تفسير للآية الكريمة ، وبيان لقوله تعالى: (فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ). فإن الاعتزال شامل للمجانبة من : المؤاكلة ، والمصاحبة، والمساكنة، والمجامعة، لكنه قُيِّد بقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ** ﴾. فعلم أن المراد منه : المجامعة، فقال – صلى الله عليه وسلم – : "**اصنعوا كل شيء إلا النكاح** ". أى الجماع، إطلاقـًا لاسم السبب على المسبب، لأن عقد النكاح سبب للجماع فقوله تعالى : ﴿ **اعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ** ﴾: التقدير: فاعتزلوا وطءَ النساء في زمن الحيض، " وَجَدَ عليهما " : أى غضب عليهما، ويُعبَّر عن الغضب بالمَوْجَدَة] (٢).

[والحديث يدل بما تضمنه من الآية الكريمة على حكمين :

تحريم النكاح ـ أي الجماع حال الحيض ـ ، وجواز ما سواه .

---

(١) زهرة التفاسير : للإمام محمد أبو زهرة مج٢ / ٧٢٩ – ٧٣٣ باختصار كبير .

(٢) شرح الطيبى على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن : للإمام الكبير العابد الزاهد : شهاب الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبى . تحقيق أ د/ عبد الحميد هنداوى . ح ٣/ ٨٥٥ . بتصرف يسير ط١ : الرياض– مكتبة نزار مصطفي الباز ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م .

أما الأول : فَبِنَصِّ القرآن العزيز، والسنة الصريحة، وإجماع المسلمين.

ومستحِلُّه كافر، وغير المستحِل إن كان ناسيًا، أو جاهلاً لوجود الحيض أو جاهلاً لتحريمه، أو مُكرَها فلا إثم عليه، ولا كفَّارة .

وإن وَطِأها عامداً عالمًا بالحيض، والتحريم، مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة، ويجب عليه التوبة .

وأما الثاني : أعنى جواز ما سواه ـ أي ما سوى الجماع ـ فهو قسمان :

القسم الأول : المباشرة فيما فوق السرة ، وتحت الركبة بالذكر، أو القبلة، أو المعانقة، أو اللمس، أو غيره، فذلك حلال باتفاق العلماء، وقد نقل الإجماع على ذلك جماعةٌ .

القسم الثاني : فيما بين السرة والركبة في غير القُبُل ، والدبر .

وفيه ثلاثة وجوه لأصحاب الشافعي :

الأول : الأشهر منها التحريم .

الثاني : عدم التحريم مع الكراهة .

الثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما شِدَّة ورع، أو لضعف شهوة، فجائز .

وقد ذهب إلى الوجه الأول: أبو حنيفة، ومالكٌ(١)، وهو قول أكثر العلماء. منهم: سعيد بن المسيَّب(٢)، وشُرَيْح(١)،وطاوس(٢)،وعطاء(٣)،وسليمان بن يسار(٤)،وقتادة(٥).

---

(١) هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تنتسب المالكية ، مولده ووفاته بالمدينة (٩٣ – ١٧٨هـ/ ٧١٢ – ٧٩٥م) ، كان صلبًا في دينه ، بعيداً عن الأمراء والملوك ، من مصنفاته : " الموطأ " في الحديث وله رسالة في " الوعظ – ط " وكتاب في " المسائل – خ " ورسالة في "الرد على القدرية " وكتاب في " النجوم " و" تفسير غريب القرآن " .[انظر : الأعلام : للزركلي ٥ / ٢٥٩] .

(٢)هو سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ ، بن عمران بن مخزوم بن يقظة ، أبو محمد (١٣-٩٤هـ/ ٦٣٤-٧١٣م) ، سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع ، وكان يعيش من التجارة بالزيت ، لا يأخذ عطاءً ، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وأقضيته، حتى سمي راويةَ عمر، توفي

وممن ذهب إلى الجواز:

الإمـام أحمـد بـن حنبـل ، وعكرمـة(٦)، ومجاهـد(١)، والشـعبى(٢)، والنَّخَعِـىّ(٣)،

بالمدينة [انظر : الطبقات الكبرى : للعلامة المؤرخ ابن سعد مج ٥ / ١١٩ ، والأعلام ٣ / ١٠٢] .

(١)هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي أبو أمية الكوفي (... – ٧٨ هـ / ... – ٦٩٧م) من أشهر قضاة الفقهاء في صدر الإسلام ، أصله من اليمن ، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية – رضي الله عنهم ، واستعفي في أيام الحجاج فأعفاه سنة ٧٧ هجرية، وكان ثقة في الحديث ، مأمونًا في القضاء ، له باع في الأدب والشعر ، وعمر طويلاً ، ومات بالكوفة. [انظر: تهذيب التهذيب: للإمام ابن حجر مج ٤/ ٣٢٦، والأعلام ٣ / ١٦١] .

(٢) هو طاووس بن كيسان، ويكنى أبا عبد الرحمن، ومن أهل فارس، وكان يسكن الجند، وكان يخضب رأسه ولحيته بالحناء، وكان بين عينيه أثر السجود، وكان يكره أن يسأل الإنسان بوجه الله وكان من دعائه **"اللهم احرمني المال والولد وارزقني الإيمان والعمل"**، وكان يقول: " لا أعلم صاحبًا شراً من ذي مال وذي شرف ، ومات طاووس بمكة قبل يوم التروية بيوم ، وكان له يوم مات بضع وتسعون سنة . [انظر : الطبقات الكبرى : لابن سعد مج ٥ / ٥٣٧ – ٥٤٠ باختصار] .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح ، واسمه أسلم القرشي ، مولاهم أبو محمد المكي ، وكان أبو عطاء نوبيًا ، قال ابن سعد : سمعت بعض أهل العلم يقول : كان عطاء أسود أعور أعرج ، ثم عمي بعد ، وكان ثقة فقيهًا عالمًا كثير الحديث ، وكان يعمل المكاتل ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول : تجتمعون إلي يا أهل مكة وعندكم عطاء ! ، وعن أبي جعفر قال : " ما بقي أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء ، وكان يوم مات ابن مائة سنة . [انظر : تهذيب التهذيب : للإمام ابن حجر العسقلاني مج ٧ / ١٩٩ – ٢٠١ باختصار ، ط: بيروت – دار صادر (د.ت)].

(٤) هو سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب، ويقال أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو عبد الله ، المدني ، مولى ميمونة ـ رضي الله عنها ـ ، وقيل: أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ ثقة، فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، مات بعد المائة، وقيل: قبلها [انظر: تقريب التهذيب: للإمام ابن حجر مج ١/ ٢٣١،رقم "٥٠٥"مرجع سابق، وتهذيب التهذيب: له مج ٤/ ٢٢٨،و٢٣٠باختصار رقم(٣٨١)] .

(٥) هو التابعي قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز . وقيل : قتادة بن دعامة بن عُكابة ، حافظ العصر ، قدوة المفسرين والمحدثين ، أبو الخطاب السَّدوسي البصري الضرير الأكمه ، روى عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وعكرمة مولى ابن عباس ، والحسن البصري ، وعدد كثير ، وروى عنه أئمة الإسلام : أيوب السختياني ، والأوزاعي ، وشعبة بن الحجاج ، وشيبان النحوي وأمم سواهم ، وهو حجة بالإجماع ، ولم يتوقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه . قال يحيى بن معين : ولد قتادة سنة ستين ، وكان من سدوس ، وعن ابن عُلَيَّة : توفي قتادة سنة ثماني عشرة ومائة. [سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٥/ ٢٦٩ وما بعدها ط١٠ : بيروت – مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م] .

(٦) هو عكرمة البربري ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (٢٥-١٠٥ هـ/ ٦٤٥ – ٧٢٣ م) ، أصله من البربر ، كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لما ولي البصرة لعلي – رضي الله عنه – ، كان من أعلم الناس في التفسير والمغازي ، طاف البلدان ، وكانت وفاته بالمدينة هو وكثير عزة في يوم واحد . [انظر : تهذيب التهذيب : ٧ /

والحاكم[٤]، والثورى[٥]،

والأوزاعى[٦] ، وإسحاق بن راهويه[٧] ، وأبو ثور[٨] ، وابن المنذر[١]، وهو مذهب

---

٢٦٣ ، والأعلام : ٤ / ٤٤٤].

(١) هو مجاهد بن جبير أبو الحجاج المخزومي مولاهم (٢١ – ١٠٤ هـ/ ٦٤٢ – ٧٧٢م) ، تابعي ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة ، مات وله ثلاث وثمانون سنة ، ويقال إنه مات وهو ساجد . [انظر : تقريب التهذيب : للإمام ابن حجر مج ٢ / ٢٢٩ رقم (٩٢٢) ، والأعلام : مج٥ / ٢٧٨] .

(٢) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري ، أبو عمرو (١٩ – ١٠٣ هـ/ ٦٤٠– ٧٢١م) ، من التابعين ، محدث رواية ، فقيه وشاعر ، يضرب به المثل بحفظه ، وكان ضئيلاً ، نحيلاً ، ولد ونشأ بالكوفة، وتوفي فجأة بالكوفة، له " الكفاية " في العبادة والطاعة [انظر : معجم المؤلفين أ/ عمر رضا كحالة ج ٥ / ٥٤ مرجع سابق ، والأعلام ٣/ ٢٥١] .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي (٤٦– ٩٦هـ/ ٦٦٦– ٨١٥م) من مذجج ، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث من أهل الكوفة ، مات مختفياً من الحجاج ، قال فيه الصلاح الصفدي ، فقيه العراق ، كان إماماً مجتهداً له مذهب ، ولما بلغ الشعبي موته قال : والله ما ترك بعده مثله . [انظر : الأعلام مج ١ / ٨٠] .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضي ، الطهماني النيسابوري الشافعي، المعروف بابن البيع أبو عبدالله، الحاكم (٣٢١ – ٤٠٥ هـ/ ٩٣٢– ١٠١٤م) محدث ، فقيه ، حافظ ، مؤرخ ، ولد بنيسابور في ٣ ربيع الأول ، ورحل في طلب الحديث ، وقرأ القراءات على جماعة ، وتفقه على أبي هريرة – رضي الله عنه – ، وتوفي بنيسابور في ٨ صفر ، من تصانيفه الكثيرة " المستدرك ـ ط " ، " الأكليل في الحديث ـ ط " ، تراجم الشيوخ ـ ط " ، و" فضائل فاطمة الزهراء ـ رضي الله عنها ـ " [معجم المؤلفين ج ١٠ / ٢٣٨]

(٥) هو سفيان بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، من ثور بن عبد مناة ، وقيل : من ثور همذان ، والصحيح الأول ، ولد سنة سبع وتسعين ، وتوفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة ، وكان ثقة مأمونا ، وكان عابداً ثبتاً ، قال النسائي : هو أجل من أن يقال فيه ثقة، وهو أحد أئمة الدين بالإجماع ، أرجو أن يكون ممن جعلهم الله للمتقين إماماً . [انظر : تهذيب التهذيب: للإمام ابن حجر العسقلاني ٤ / ١١١ – ١١٤ ، باختصار ، مرجع سابق]

(٦)هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو (٨٨ – ١٥٧هـ/ ٧٠٧– ٧٧٤م) ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، ولد في بعلبك ، ونشأ في البقاع ، وسكن بيروت، وتوفي بها ، وعرض عليه القضاء فامتنع . [الأعلام : ٣ / ٣٢٠]

(٧) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر ، المعروف بابن راهويه أبو يعقوب (١٦١ – ٢٣٧ هـ/ ٧٧٨ – ٨٥١م)، محدث ، فقيه ، رحل إلى الحجاز ، وله مع الشافعي مناظرة في بيوت مكة ، من تصانيفه : المسند ، وكتاب في التفسير . [انظر : معجم المؤلفين ح ٢ / ٢٢٨ مرجع سابق] .

(٨) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور الكلبي البغدادي (١٧٠ – ٢٤٠ هـ/ ٧٨٦– ٨٥٤م) أحد الأئمة فقهاً وعلماً وورعاً ، مات ببغداد لثلاث بقين من صفر ، وله سبعون سنة ، أخذ عن الشافعي ، وأحدث لنفسه مذهباً ، من كتبه : " الطهارة ـ الصلاة ـ

الإمام أحمد بن حنبل ـ رضي الله تعالى عنهم جميعاً ـ .

وحديث الباب يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شيء مما عدا النكاح، فالقول بالتحريم سدّاً للذريعة، لأن الحَوْم حول الحمى مظنة للوقوع فيه. لما ثبت من حديث النعمان بن بشير(٢) ﷺ مرفوعاً بلفظ: **"مَن وقع حول الحمى يوشك أن يواقعه"(٣)** [٤].

والأخذ بالأحوط أكرم للمؤمن ، وآمَنُ له من شر نفسه وشيطانه ، وهو شأن المؤمن التقي الوَرِع الذي يخشى اللهَ تعالى بالغيب ، فلا يراه حيث نهاه ، ولا يفتقده حيث أمره ...

كفارة الوطء حال الحيض :

[واختلفوا في وجوب الكفارة بوطء الحائض: فأكثرهم على أن الكفارة هي الاستغفار فحسب، وبه قال الشافعي، وأصحاب أبى حنيفة .

الصيام ـ المناسك " ، جمع فيها بين الحديث والفقه . [انظر : طبقات الشافعية : ج ١ / ٣٠٦ ، رقم (١٥) ، ومعجم المؤلفين : ح١ / ٢٨] .

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (٢٤٢–٣١٩هـ/ ٨٥٦–٩٣١م) ، فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، من مؤلفاته: "المخطوط في الفقه"، و"الأوسط في السنن" و" الإجماع والاختلاف " ، و" تفسير القرآن ـ خ " . [انظر : الأعلام : للزركلي ٥ / ٢٩٤] .

(٢) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي ، الأنصاري ، أبو عبد الله (٢ – ٦٥ هـ / ٦٢٣ – ٦٨٤م)، أمير، خطيب ، شاعر ، من أجلاء الصحابة من أهل المدينة ، له (١٢٤) حديثاً ، وولي القضاء بدمشق ، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة ، له ولأبويه صحبة ، ثم سكن الشام ، ثم ولي إمرة الكوفة ، ثم قتل بحمص سنة خمس وستين ، وله أربعة وستون سنة. [انظر : الأعلام: للزركلي ٨ / ٣٦ ، وتقريب التهذيب: للإمام ابن حجر العسقلاني ، تحقيق د / عبد الوهاب عبد اللطيف رقم (١٠٧) ، مج ٢ / ٣٠٣ ، ط: بيروت – دار المعرفة "د ت "] .

(٣) صحيح البخارى . كتاب الإيمان . باب ٣٩ : فضل من استبرأ لدينه . رقم (٥٢) . ح ١/ ٤١ ط ٢ : بيروت – المكتبة العصرية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .

(٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : للإمام / محمد بن على بن محمد الشوكانى . ح ١ / ٣٤٨ ، ٣٥٠ . ط: بيروت – دار الجيل ١٩٧٣م .

وذهب جماعة إلى وجوبها[1]] وهي التصدق بدينار[2] أو نصف دينار.

واستدل من قال بوجوبها بما روى [عن ابن عباس– رضي الله عنهما– عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الذى يأتي امرأته وهي حائض قال: **" يتصدق بدينار، أو بنصف دينار"**[3].

وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة : الحسن[4] ، وسعيد[5] ، لكن قالا : يعتق رقبة قياساً على من جامع في رمضان – أي في نهاره عامداً عالماً بالتحريم – .

وقال غيرهما : بل يتصدق بدينار إن كان الوطء من أول الحيض وبنصف دينار إن كان في آخره .

وقال الخطابي[1] : قال أكثر أهل العلم : لا شيء عليه ، وزعموا أن هذا مرسل ،

---

(١) شرح الطيبى : ح ٣ / ٨٥٨ (مرجع سابق) .

(٢) الدينار : يساوى بالوزن الحالى ٤.٢٥ جراماً من الذهب. انظر : الفقه الإسلامي وأدلته أ.د/ وهبة الزحيلى ١ / ١٤٤ . ط. دار الفكر – الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م .

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في : إتيان الحائض ج ١ / ٦٩ ، برقم (٢٦٤) ، والإمام الترمذي في سننه : كتاب الطهارة ، باب : في الكفارة في ذلك ١ / ٢٤٤ ، رقم (١٣٧) ، وقال : حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً ، وهو قول بعض أهل العلم ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند ٤ / ٢٧ ، برقم (٢١٢١) . قال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح موقوفاً، وقد ذكر الحافظ ابن حجر الخلاف في صحة هذا الحديث ، ورجح تصحيحه في التلخيص الحبير ١/ ٢٩٢، ط: القاهرة –مؤسسة قرطبة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

(٤)هو الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد : (٢١ – ١١٠ هـ/ ٦٤٢ – ٧٢٨ م) تابعي ، كان إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمنه ، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان ، النُسَّاكْ ، (أي : العُبَّاد) ، ولد بالمدينة المنورة ، وشب في كنف علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وسكن البصرة ، وعظمت هيبته في القلوب ، فكان يدخل على الولاة يأمرهم وينهاهم ، لا يخاف في الحق لومة ، قال الغزالي : " كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء ، وأقربهم هدياً من الصحابة ، وكان غاية في الفصاحة ، تتصبب الحكمة فيه ، وله مع الحجاج مواقف ، وقد سلم من أذاه ، له كتاب في " فضائل مكة " ، توفي بالبصرة . [ينظر : الأعلام (٢/ ٢٢٦) ، وتهذيب التهذيب للإمام ابن حجر (٢ / ٢٦٣ـ٢٦٦)]

(٥) المقصود به : سعيد بن جبير – رضي الله عنه – .

أو موقوف . **وقد قال الشافعي** : لو كان هذا الحديث ثابتاً لأخذنا به .

وقال ابن عبد البر(٢): حجةٌ من لم يوجب - أي الكفارة - : اضطرابُ هذا الحديث ، وأن الذمة على البراءة ، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ، ولا غيره إلا بدليل لا مَدْفَع فيه ، ولا مطعن عليه ، وذلك معدوم في هذا المسألة .

قلتُ : أما مَنْ صَحَّ له كابن القطّان(٣) فإنه أمعن النظر في تصحيحه ، وأجاب عن طرق الطعن فيه ، وأقَّره ابن دقيق العيد(٤) ، وقوّاه في كتابه " الإلمام " . فلا عذر له عن العمل به .

---

(١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (أبو سليمان) فقيه محدث من أهل بُست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب ، له " معالم السنن – ط في شرح سنن أبي داود ، و"بيان إعجاز القرآن – ط " ، و" إصلاح غلط المحدثين – ط " باسم " إصلاح المحدثين " و" غريب الحديث – خ " و" شرخ البخاري – خ " باسم " تفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاري " . [انظر : الأعلام لخير الدين الزركلي ٢ / ٢٧٣] .

(٢) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(٣٦٨– ٤٦٣هـ / ٩٧٨- ١٠٧١م)، إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، قال عنه أبو الوليد الباجي : لم يكن بالأندلس مثل أبي عمرو بن عبد البر في الحديث ، وقال أيضاً: أبو عمر أحفظ أهل المغرب ، وألف في " الموطأ " كتباً مفيدة ، منها كتاب : "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" ، وهو سبعون جزءاً . قال محمد بن حزم : لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله ، فكيف أحسن منه ، وله كتاب : " جامع بيان العلم وفضله ، وما ينبغي في روايته وحمله " ، و"الاستيعاب " مجلدان . [انظر : وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق د/ إحسان عباس ، مج ٧/ ٦٦ – ٦٧ ، ط: بيروت – دار صادر. " د ت " ، و" الأعلام " للزركلي ٨ / ٢٤٠] .

(٣) هو : علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ، أبو الحسن بن الخطاب (٥٦٢- ٦٢٨هـ / ١١٦٧-١٢٣٠م) ، من حفاظ الحديث ، ونَقَدَتِه ، قرطبي الأصل ، من أهل فاس، أقام زمناً بمراكش، له تصانيف، منها: "بيان الوهم والإيهام الواقعَيْنِ في كتاب الأحكام – خ"، و" مقالة في الأوزان ، و" النظر في أحكام أهل النظر " [انظر : "الأعلام " للزركلي ٤ / ٣٣١] .

(٤) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري ، المنفلوطي ، ثم القوصي المصري، الشافعي، المالكي، المعروف بابن دقيق العيد (أبو الفتح، تقي الدين) محدث، حافظ، فقيه، أصولي، أديب، نحوي، شاعر، خطيب، ولد في ينبع على ساحل البحر الأحمر من أرض الحجاز سنة (٦٢٥ هـ/ ١٢٢٨م) ونشأ بقوص، ورحل إلى الشام، ومصر، وسمع الكثير، وولي قضاء الديار المصرية، وتوفي بالقاهرة في (١١ صفر٧٠٢ هـ/ ١٣٠٢ م)، من تصانيفه: الاقتراح في علوم الحديث، شرح مختصر ابن الحاجب في فروع الفقه المالكي (لم يكمل)، الإلمام في أحاديث الأحكام، شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه، ديوان خطب، وله شعر. [انظر: معجم المؤلفين : أ/ عمر رضا كحالة ١١ / ٧٠ (مرجع سابق)] .

وأما من لم يَصحَّ عنده كالشافعي ، وابن عبد البر ، فالأصل براءة الذمة ، فلا تقوم به حجة[(١)].

ومهما يكن من شيء: فأراني أميل إلى القول بوجوب الكفارة ممثلةً في التصدق بدينار إن كان الوطء من أول الحيض، وبنصف دينار إن كان في آخره ؛ لأن الكفارة بالمال أردع وأزجر، لكونه عزيزاً على النفس، وقد يكون هذا الصنف من الناس أحرص ما يحرصون عليه هو المال، فتكون الكفارة به ـ أي بالمال ـ أوقع لهم في التأديب ، ولا يكفي الاستغفارُ كفارةً لفعل هؤلاء...، ثم القولُ بوجوب الكفارة مع التحريم عند بعض الفقهاء على من أتى امرأته وهي حائض عمداً مع العلم بالتحريم، فيه من الدلالات ما يجعل للدعاة متسعًا لأن يُنْبِئُوا مدعويهم ببشاعة هذا الجرم، وخسَّة فاعله، ودناءة نفسه، وقذارة معدنه، وخنوعه، وضعف إرادته أمام شهواته، وجراءته على حدود الله تعالى. وعدم إجلاله لتشريعه سبحانه، مما دفع ببعض العلماء إلى القول بجعل الكفارة عليه عتق رقبة، استشعاراً منهم أنه يقارب في الجرم الجماع في نهار رمضان، لكونه يتجاوز حدود العفة، ويتنافي وشارات الفضيلة، والمروءة، ونزاهة النفس، ونظافة الظاهر، والباطن ....

جاء في " **موسوعة الإعجاز العلمي** " : [إنه يمكن لكل من حباه الله تعالى قدراً من الحس والآدمية ، أن يدرك بوضوح أن الرغبة في إتيان المرأة وقت حيضها ، إنما هي رغبة بهيمية شاذة ، بل هي أدنى وأحط ، إذ قد ثبت أن ذكور الحيوانات تتخير المواسم الفطرية الملائمة لقربان الأنثى!!!] [(٢)].

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للإمام / محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى . ح ١ / ١٧١ . ط ١ : القاهرة – مكتبة عاطف (د . ت) ، وينظر : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: للإمام / سيف الدين أبى بكر بن أحمد الشاسى القفال . تحقيق أ.د/ أحمد إبراهيم درادكة . ح ١ / ٢٧٥ – ٢٧٧ . ط ١ : مكة المكرمة – دار الباز ١٩٨٨ م

(٢) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة : أ/ يوسف الحاج أحمد . ص٦٦٤ : ط ١ : دمشق – مكتبة بن حجر

فَلْيحترمِ الإنسانُ تكريمَ الله تعالى له ، ولْيَحرص على استبقاء الآدمية التي بوأه إياها ، بتحرره من شِرَاكِ نزواته الشاذة، حتى ينطلق حراً في سماء العفة...

المطلب الثاني
أذى الوطء في المحيض ، ودور الدعاة والأطباء في الترهيب منه

هناك من المدعوين من لا يخشى الله تعالى بالغيب، فلا يرعوى عن فعل الحرام ما لم يُنبَّأ بمخاطره العاجلة في الدنيا .

وعلى الدعاة التنبه لكيفية التعامل في هذا الصدد دعوياً وبحكمة مع هذا الصنف ، لعل الدعوة تصادف في كيانهم موقعاً ، فيكفوا عن غيهم .

وهذا منهج إسلامي أبرزه القرآن في معرض حديثه عن: " تحريم جماع الحائض " كنموذج ومثال ، وقصد إليه قصداً في مخاطبة هذا الصنف من المدعوين لتحقيق الاستجابة لديهم ، حيث قوله تعالى : ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾(١) .

وليكن ترهيب الدعاة لمدعويهم من الجماع حال الحيض من ثلاث زوايا :

الأولى : الترهيب من مخالفة الله تعالى في أمره بالاعتزال في المحيض ، من خلال تعريفهم بمدى ما تُحدِثه المخالفةُ من عواقب وخيمة على صاحبها في الدنيا والآخرة ، حيث الغضب الإلهي واللعنة .

الثانية : الترهيب من مخالفة الله تعالى في أمره بالاعتزال في المحيض ، من خلال ذكر مضاره على النفس والبدن ، ويتطلب هذا أن يكون الدعاة على علم بهذه المضار من

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م .

(١) سورة البقرة : من آية ٢٢٢ .

مصادرها الأصيلة والموثوقة علمياً وطبياً ، وهو مما يندرج تحت الإعجاز العلمي للقرآن والسنة .

الثالثة : ضرورة مساعدة الأطباء للدعاة في التحذير من الجماع حال الحيض ، فإن ذلك في صلب تخصصهم ، وله دوره الفاعل في الاستجابة للأمر الإلهي بالاعتزال ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾(١) ، والنهي عن المقاربة حتى التطهر منه ، قال تعالى :﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ**﴾(٢) ، إذ مساعدة الأطباء هنا تعطي مصداقية للدعاة عند مدعويهم ، فيكون أثر الأمر بالاعتزال ، والترهيب من المقاربة ، حيث تكون الاستجابة أسرع وأشمل .

ومن جمال الأسلوب القرآني وبراعته أنه حين يتحدث عن الحقائق العلمية، يتحدث عنها بأساليب إشارية موجزة، ليترك لعقول العلماء تبحث عن مدلول هذه الأساليب من خلال ما يُجرون من تجارب، فيعلموا أنه – حقاً – كلام الله تعالى، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فيزدادوا إيماناً، وسائرُ المؤمنين، ويكون ذلك لَفْتاً لأنظار غير المسلمين إلى ذلك الدين الحق، فيراجعوا أنفسهم، علهم يعتنقونه، ويصيرون أجناداً له، وسَدَنةً لحماه، أو على الأقل يكفون عن أذى أتباعه، وما يقال في القرآن الكريم يقال في السنة النبوية .

من ذلك :

ما سبق من قول الله تعالى : ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ (٣).

---

(١) سورة البقرة : من آية ٢٢٢ .

(٢) سورة البقرة : من آية ٢٢٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٢ .

وألحظ في الآية الكريمة :

أن الله تعالى حين أمر باعتزال النساء في المحيض، لم يعلل الأمر إلا بكلمة واحدة، هي أن المحيض " أذى " .

ومقتضى السياق أن يُقَدَّم المعلول "الأمر" على علته "الأذى"، فيقال في غير القرآن: **" ويسئلونك عن المحيض قل فاعتزلوا النساء في المحيض إنه أذى "** .

لكن قدمت العلة على المعلول فأخبر سبحانه عن المحيض: أنه أذى، ثم بنى عليه الأمر بالاعتزال، للدلالة على فظاعة هذا الأذى، وسعة خطورته، ويزيد من ذلك، مجيء لفظة " أذى " منكَّرة .

ومن جملة أذى الوطء أثناء المحيض، والتي يجب على الدعاة والأطباء التنبيه عليها ما يلي :

[أ - أذى الحيض على الموطوءة :

تكاثر الميكروبات : فإن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات، ونموها، وإدخال القضيب إلى الفرج، والمهبل في فترة الحيض ليس إلا إدخالاً للميكروبات في وقت تكون مقاومة المهبل لغزو البكتريا في أدنى مستواها .

التهاب قناتي الرحم: فإنه يؤدى إلى انسدادها، ويؤثر على شعيراتها الداخلية، التى لها دور كبير في دفع البويضة من المبيض إلى الرحم، وذلك يؤدى إلى العقم أو الحمل خارج الرحم، وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق، ويكون الحمل عندئذ في قناة الرحم الضيقة ذاتها، وسرعان ما ينمو الجنين، وينهش في جدار القناة الرقيق، حتى تنفجر القناة الرحمية، فتنفجر الدماء أنهاراً إلى أقتاب البطن، وإن لم تتدارك الأم في الحال بإجراء عملية جراحية سريعة، فإنه لا شك تلاقى حَتفها .

على أن الوطء في الحيض لا يمكن مطلقاً أن يُنتج حملاً، لأن خروج البويضة لا يمكن أن

يتم أثناء الحيض، بل يكون خروج البويضة قبل الحيض بأسبوعين كاملين تقريباً (قد تقل أو تزيد يوماً أو يومين فقط) .

التهاب قناة مجرى البول، فالمثانة، فالحالبين، فالكلى .

سرطان عنق الرحم .

ب – أذى الحيض على الواطئ :

ولا يقتصر الأذى على الحائض في وطئها، وإنما ينتقل الأذى إلى الرجل الذى وطئها أيضاً من ذلك :

تكاثر الميكروبات في قناة مجرى البول .

انتقال الميكروبات من قناة مجرى البول إلى البروستاتا، والمثانة : والتهاب البروستاتا سرعان ما يزمن لكثرة قنواتها الضيقة الملتفة، والتي نادراً ما يصلها الدواء بكمية كافية لقتل الميكروبات المختفية فيها، فإذا ما أزمن التهاب البروستاتا فإن الميكروبات سرعان ما تغزو بقية الجهاز البولي التناسلي، فتنتقل إلى الحالبين ومنه إلى الكلى .

وقد ينتقل الميكروب من البروستاتا إلى الحويصلات المنوية، فالحبل النوى، فالبربخ ، فالخصيتين .

وقد يسبب ذلك عقماً نتيجة انسداد قناة المنى، أو التهاب الخصيتين، كما أن الآلام المبرحة التي يعانيها المريض تفوق ما قد ينتج عن ذلك الالتهاب من عقم] (١).

هذا كلام أهل الاختصاص والمهارة والثقة والأمانة من الأطباء، وما كانوا ليقولوا هذا إلا عن تجربة، بل تجارب عديدة لا يتطرق إليها أدنى شك، وفائدة ذكر هذه المرهبات العاجلة

(١)خلق الإنسان بين الطب والقرآن: أ د/ محمد على البار. صـ ١٠٠ – ١٠٤ باختصار . ط ١١ : المملكة العربية السعودية – الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٤٢٠ هـ – ١٩٩١ م .

تتمثل في أمرين :

الأول: تزيد من إيمان المؤمن واقتناعه، وتدفعه إلى سرعة الاستجابة، ووسيلة لجذب غير المسلم إلى الإسلام ، وكف شره عنه .

الثاني : تكون رادعة وزاجرة لمن لا يخشى الله بالغيب ، ويخشى الأذى العاجل في بدنه ونفسه...!!! .

استنتاج :

مما تقدم يتبين :

أولاً : أن تحريم الوطء على الرجل أثناء الحيض ليس كبتـًا لغريزته الجنسية، إنما هو صيانة لها من أذى كبير جداً يلحقها، ويُفضى بها إلى الضعف، بل والتلف أحيانـًا من خلال أعضاء التناسل التي تعبر عنها، وكذلك صيانة للغريزة عند المرأة .

مما يؤكد : أن الله تعالى حين يأمر بشيء، أو ينهي عن شيء، إنما يكون لحكمة وراءه، مما يحتم على المسلم ضرورة الإذعان والاستسلام الفوري عن طواعية وحب للأمر والنهي الإلهي في كل شيء، دون توقف للبحث عن العلة أو السبب، فالبحث عن معرفة العلة أو السبب كشرط للإذعان الفوري أو الطاعة سوء أدب مع الخالق - جل وعلا - يَنُمُّ عن شطط في الفكر، وخلل في السلوك، وضعف في الإيمان ....

[لهذا اتفقت كلمة أهل العلم على أن شريعة الإسلام مبناها وأساسها مصالح العباد في المعاش، وفي المعاد، وأنها عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها .

واستناداً إلى ما اتفق عليه أهل العلم، وقرروه، فإن كل حكم شرعي جاءت به الشريعة لابد أن يكون إما جالبـًا لمصلحة، أو دارئـًا لمفسدة، وأن وراءه حكمة تشريعية سواء ظهرت لنا أم لم تظهر، وسواء علمها البعض أم جهلها البعض الآخر .

وإذا تقرَّر ما ذكرنا فإن تحريم قربان النساء فترة المحيض هو من هذا القبيل[(١)] .

ثانيـًا: أن فترة المحيض عند المرأة – في الغالب – فترة وجيزة ، لا تكاد تُرْهق الرجل في نهمه الغريزي .

ومع ذلك : ففي الوقت الذى يحرم فيه الإسلام الوطء أثناء الحيض يبيح للرجل الاستمتاع بكل ما عداه من امرأته ، كإشباع مؤقت لمطلب الغريزة .

وقد طبق النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك تشريعـًا للأمة .

[عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : **" كانت إحدانا إذا كانت حائضـًا، فأراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إِرْبَه كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يملك إربه "**] (٢).

فقه الحديث :

[المراد بالاتزار: أن تشد إزاراً تستر سُرَّتَها، وما تحتها، والركبة .

قولها : " فور حيضتها " : بفتح الفاء، وإسكان الواو، ومعناه كما قال الخطابى : فَوْر الحيض أوله، ومعظمه] (٣).

[**والمراد** : أنه – صلى الله عليه وسلم – كان أملك الناس لأمره، فلا يُخْشَى عليه ما يُخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك فكان – صلى الله عليه وسلم – يباشر فوق الإزار تشريعـًا لغيره ممن ليس بمعصوم .

---

(١) موسوعة الإعجاز العلمي : صـ ٦٦٣ . (مرجع سابق) .

(٢) صحيح البخارى : كتاب الحيض . باب ٦ : مباشرة الحائض . رقم (٣٠٢) .

(٣) فتح البارى : ح ٢ / ٧٧ (مرجع سابق) .

وبهذا قال أكثر العلماء ، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سدّ الذرائع][1].

ثالثًا: تكريم الإسلام للمرأة : فحيث كان اليهود، والمجوس، وأهل الجاهلية، يعتزلون نساءهم في المحيض اعتزالاً كاملاً يشمل: المؤاكلة، والمساكنة، والمجالسة، والمصاحبة، بجانب الوطء – طبعًا – ، فإن الإسلام لا يوجب من ذلك إلا اعتزال الوطء، ويبيح ما سواه .

وبهذا وقف الإسلام حال حيض المرأة موقفًا وسطًا بين طرفي نقيض (الإفراط والتفريط) فلا هو دعا إلى مباعدتها ، ولا إلى معاشرتها

وقد ضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك لأمته المثل الأعلى، والنموذج الأوفى .

[عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : **" كنتُ أَتَعَرَّقُ العظمَ وأنا حائض، فأعطيه النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – فيضع فمَه في الموضع الذى فيه وضَعْتُه، وأشرب الشراب، فأناوله، فيضع فمه في الموضع الذى كنت أشرب منه "**][2].

فقه الحديث :

[قولها : " أتعرق العظم " أي آخذ ما على العظم من اللحم بالأسنان .

وقد دلّ الحديث على :

كمال تواضع النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وطيب نفسه .

وأنه ينبغي للزوج أن يلاطف زوجه ، ويعمل معها ما يُدخل السرور عليها.

وعلى جواز مؤاكلة الحائض، ومشاربتها .

وعلى طهارة سؤرها، وأعضائها من يدٍ، وفم، وغيرها ...][3].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي . الشهير بـ" ابن رشد الحفيد " ج ١ / ٧٩ ، ط. القاهرة – دار الكتب الحديثة (د.ت) .

(٢) سنن أبى داود : كتاب الطهارة . باب في : مؤاكلة الحائض ومجامعتها. رقم(٢٥٩)

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود: للإمام / محمود خطاب السبكى ح ٣/ ٣٧، ٣٨ . ط : القاهرة – دار المنار ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤ م .

[وعن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت : **" كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يضع رأسه في حجري، فيقرأ القرآن وأنا حائض "**][1].

فقه الحديث :

[قولها: " فيضع رأسه في حجري " أي على حجري. والحجر: حُضْن الإنسان، وهو ما دون الإبط إلى الكشح[2] . .

وفيه إشارة إلى: أن الحائض لا تقرأ القرآن، ودلَّ الحديث على جواز قراءة القرآن مضطجعاً، ومتكئاً على الحائض، وعلى جواز ملازمته الحائض، وأن ذاتها، وثيابها طاهرة ومَحِلّه ما لم يُصِبْ شيئاً منه نجاسةٌ] [3].

وفي هذا دلالة على :

= عدل الإسلام وسماحته : حيث رفعَ الجناحَ عن المرأة فيما لا يدَ لها فيه كالحيض ، فهو أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم – عليه السلام – فلا تأفُّفَ منها ولا تَقَزُّزَ حال حيضتها، بل التكريم والاعتدال ومجانبة الإفراط والتفريط ..

وهذا نموذج من نماذج عديدة لا حصر لها ، أسوقه في وجه من يتهم الإسلام بظلم المرأة !!! ، فَلْيَقرءوا ولْيَعوا ، ولْيُحرروا أذهانَهم من الهوى والغرض ، والخلفيات الفكرية الجائرة ، والموروثات الثقافية والبيئية البغيضة ، وليتهموا أنفسهم المريضة ، وعقولهم المعتلة ، وقلوبهم السقيمة ، وأفكارهم الجوفاء ، بما نُشِّئُوا عليه من خُبْثِ الطَّوايا وسوء النوايا ...

---

(١) سنن أبى داود : كتاب الطهارة . باب في : مؤاكلة الحائض ومجامعتها . رقم (٢٦٠)

(٢) الكَشْح : ما بين الخاصرة والضلوع . [المعجم الوسيط : ح ٢ / ٨٢٠ . مادة كَشَحَ .] .

(٣)المنهل العذب المورود : ح ٣ / ٣٨ ، ٣٩ (مرجع سابق).

المبحث الثالث

الترهيب من الشذوذ الجنسي ، ومدى صلته بالعفاف

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الترهيب من اللواط ، ومدى صلته بالعفاف .

المطلب الثاني : من واجب الدعاة والأطباء تجاه مدعويهم حول جريمة اللواط.

المطلب الثالث : الترهيب من السحاق ، ومدى صلته بالعفاف .

المطلب الرابع : من واجب الدعاة حول جريمة السحاق .

المبحث الثالث
الترهيب من الشذوذ الجنسي ، ومدى صلته بالعفاف(١)

تمهيد :

مما دفعني لعقد هذا المبحث بمطالبه هو : [ما قضت به المحكمة العليا الأمريكية هذا العام ٢٠١٥م بالسماح بزواج المِثْلِيِّينَ (زواج الذكر بالذكر ، والأنثى بالأنثى ، أي الأسرة وحيدة الجنس) في كل الولايات البالغ عددها خمسين ولاية ، وكتب القاضي " أنتوني كينيدي " في نص الحكم : أن المثليين الذين يعتزمون الزواج يجب ألا يُحكم عليهم بالوِحدة، وألا يُستَبعدوا من واحدة من أقدم مؤسسات الحضارة ، إنهم يطالبون بأن يحظوا بنفس الاحترام في عيون القانون ، والدستورُ يمنحهم هذا الحقَ".

قال " **أوباما**" أول رئيس أمريكي يؤيد حقوق زواج المثليين وهو في الحكم في تغريدة على تويتر : اليوم خطوة كبيرة في مسيرتنا نحو المساواة ، الأزواج المِثْلِيُّون رجالاً ونساءً بات لهم الحق الآن في الزواج مثل غيرهم " .

كما قالت : " **هيلاري كلينتون** " وهي الأوفر حظاً للفوز بترشيح الحزب الديمقراطي لانتخابات الرئاسة ٢٠١٦م : " إنها فخورة بالاحتفال بنصر تاريخي للمساواة في حقوق الزواج"(٢)].

وأقول:

إنها بداية النهاية لأمريكا أن تُقَنِّنَ الشذوذَ الجنسي، فيتزوج الرجلُ الرجلَ ، والأنثى

---

(١) الضمير في " صلته بالعفاف " يعود على الترهيب من الشذوذ الجنسي ، وليس على الشذوذ الجنسي ذاته ، فالشذوذ الجنسي ضد العفاف .

(٢) انظر : مقال بعنوان " بداية النهاية ـ أمريكا والشذوذ الجنسي " للأستاذ الدكتور / طه جابر العلواني بمجلة الأزهر ص ٢٤٣٨ ـ العدد الصادر في ذو القعدة ١٤٣٦هـ ـ أغسطس / سبتمبر ٢٠١٥ م ج ١١ ـ السنة ٨٨ .

بالأنثى ، وهي بداية النهاية لكل الدول التي تسير على الدرب في أوروبا وفي غير أوروبا ، ألم يعتبروا بمن قبلهم من الشواذ من قوم لوط عليه السلام ؟! وما حاق بهم من عذاب وخراب ودمار؟!! ، حيث إن كتبهم من العهد القديم والجديد تحرّم هذا .

جاء في سفر التكوين : [" **وقال الرب : إن صُرَاخ سَدُومَ(١) وعَمُورَةَ(٢) قد كثر ، وخطيئتهم قد عظمت جداً** "](٣) ، فقد عبر في النص عن فعل قوم لوط بالخطيئة ...

لذا وُصِفوا بالأشرار والخُطَأَة: [" وكان أهل سدوم أشراراً، وخُطَأَةً لدى الرب جداً"](٤).

وهذا يعني أن اللواط مُحرَّم في اليهودية من خلال نصوص العهد القديم كحرمته في الدين الخاتم، ومقترفوه أشرار وخطاءون ، وهذه تكليفات باجتناب فاحشة اللواط مخاطَب بها اليهود والنصارى على السواء ، إذ النصارى يؤمنون بالعهد القديم إيمانَهُم بالعهد الجديد استناداً لقول المسيح – عليه السلام – : [" **لا تظنوا أني جئتُ لأنقض الناموسَ(٥) أو**

(١) سدوم : إحدى مدن السهل الخمسة التي أحرقتها النار التي نزلت من السماء بسبب خطيئة أهلها العظيمة " اللواط " ، وقد صارت خطيئة سدوم مضرب الأمثال ، وكذلك صار مصيرها ، كما أن خطيئة السدومية أو الشذوذ الجنسي أخذت اسمها من" سدوم " ، وتقع سدوم تحت الماء اليوم من جنوب البحر الميت ، وتجري محاولات لكشف مكانها بواسطة الغواصين الذين يغوصون تحت الماء بمعداتهم الحديثة . [قاموس الكتاب المقدس : لنخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص ، ومن اللاهوتيين ص :٤٦٠ – ٤٦١ ، ط١٥ : بيروت ـ مجمع الكنائس في الشرق الأدنى ٢٠١١م].

(٢) عمورة: اسم كنعاني معناه "غرق"، بلدة في غَوْر الأردن. [قاموس الكتاب المقدس : ١٤١]

(٣) إصحاح : ١٨ / ٢٠ .

(٤) سفر التكوين إصحاح ١٣ / ١٣ .

(٥) ناموس : اسم يوناني الأصل ، معناه شريعة أو قانون ، وناموس موسى : هو الشريعة التي وضعها موسى بوحي من الله تعالى. [قاموس الكتاب المقدس : ٩٧٨] .

الأنبياءَ ، ما جئت لأنقض ، بل لأكمل"][1]، والناموس هو التوراة، ومعنى لأتمم : أي لأتمم التوارة بالإنجيل ، أو بعبارة أخرى : ما بعثني الله لأنْسَخ أو أُبْطِل التوراةَ أو شريعةَ موسى بالإنجيل ، بل بُعثتُ لأُكَمِّلها بالإنجيل ذاته بما يحتويه من رقائق وروحانيات ، وتحليل بعض ما حرم الله عليهم ... إلخ.

بل قد جاء في إنجيل متى[2] وصفُ المسيح – عليه السلام – يوم إهلاك الله تعالى قومَ لوط : " الحقَّ أقول لكم : ستكون لأرض سدومَ وعمورةَ يومَ الدينِ حالةٌ أكثرُ احتمالاً مما لتلك المدينة " .

والنص يحمل في طياته حرمة اللواط ، إذ إحلال العذاب والهلاك بهذا الوصف لا يكون إلا على كبائر المحرمات ، فضلاً عن أنه يريد أن يقول لتلاميذه الإثْنَا عَشَرَ الذين أرسلهم إلى المدن والقرى التي لا ترحب بقدومهم سيكون حالها يوم الدين أشد هلاكـًا مما حل بقوم لوط في سدوم وعمورة ، وهذا يعني أن مصير سدوم وعمورة صار مضرب الأمثال في الشدة والهلاك ...

ألم يعتبروا بما حل بأسلافهم من قوم لوط من خلال كتابهم ؟!!!

تقول نصوص العهد القديم : إن الله تعالى نجَّى لوطـًا وابنتَيْهِ ، وأمر لوطـًا بدخول مدينة "صُوغَرَ[3]"، ليكون وابنتاه بمنأى عن العذاب والهلاك ، وأهلكَ قومَه بالكبريت والنار ، وقلبَ المدينةَ " سدوم وعمورة وغيرهما بالأردن " بسكانها ، بجعل عاليها سافلها ، [" وإذْ أشرقت الشمس على الأرض دخل لوط إلى صوغر ، فأمطر الرب على سدوم وعمورة كبريتـًا

(١) متى : ٥ / ١٧ .

(٢) ١٠ / ١٥ .

(٣) صُوغَرُ : اسم سامي معناه : (صِغَر)، وهي إحدى مدن الدائرة ـ بالأردن ـ ، ويبدو أنها كانت أصغرها ، ولم تخرب هذه المدينة عند سقوط سدوم وأخواتها من مدن الدائرة ، لأن لوطـًا صلى من أجلها ولجأ إليها. [قاموس الكتاب المقدس : ٥٦٢] .

وناراً من عند الرب من السماء ، وقلب تلك المدن ، وكلَّ الدائرة ، وجميعَ سكان المدن ، ونبات الأرض "][1].

إن سنة الله تعالى في هؤلاء الشواذ لن تتبدل، ولن تتغير بتغير الأشخاص ولا بتغير الأماكن والأزمان، فهي هي إلى أن تقوم الساعة ، فلينتظروا عاقبتهم وعن قريب ...

هذا : ويشترك السحاق مع اللواط في ذلك بالقياس ، بجامع أن كلاً منهما شذوذ، فكما أن اللواط إتيان الرجلِ الرجلَ، فكذا السحاق هو إتيان المرأةِ المرأةَ ....

ولأنتقل ـ بعون الله ومدده ـ للكتابة بنوع من التفصيل عن كل مطلب على حدة :

المطلب الأول

الترهيب من اللواط ، ومدى صلته بالعفاف[2].

تعريف اللواط :

(أ) في اللغة :

كلمة " لَاطَ" ترد في لغتنا العربية ويعنى بها عدد من المعاني على نحو ما سيأتي :

يقال[لاط لَوْطًا بالشيء لَصِق به، ولاط لَوْطًَا ولَيْطًَا الحوضَ ، والطينَ بالحوضِ : طَيَّنه به ومَلَّسه به ، و- بكذا مالاً : ألصقه به ، ولاطه لوْطًا : أخفاه وألصقه ، فهو لَوْط، ولاطَ لِواطًا ولاوَط عمل عمل قوم لُوطْ، وهو لُوطِيّ، والاسم: اللُّوطِيَّة[3]، ويقال: لاطَ الشيء بقلبي: لصق به وأحببته، ولوَّطَه بالطيب لطَّخه به ، ولاط الشيءَ: أخفاه، ولاط بحقه: ذهب به وأخفاه، ولَاطَ فُلانٌ لِواطًا : عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط ، ولاوط: عَمِل عَمَلَ قوم لوط، واللُّواط

(١) تكوين : ١٩ / ٢٣ – ٢٥ .

(٢) الضمير في " صلته بالعفاف " يعود على الترهيب من اللواط، وليس على اللواط ذاته ، فإن اللواط ضد العفاف .

(٣) انظر : معجم متن اللغة : مج٥ / ٢٢٦ ، مادة " لاط "(مرجع سابق) .

عمل قوم لوط ، وهو ضرب من الشذوذ الجنسي][1] .

مما سبق يتضح : أن مادة (لاط) تدور في معانيها حول : الإلصاق ـ الإخفاء ـ الذهاب بالشيء أيًا كان ذلك الشيء ماديًا أو معنويًا ، واللواط الذي من عمل قوم لوط لا يخرج عن هذه المعاني ، وهذه الفعلة الشنعاء من شأنها أن تذهب بآدمية الإنسان وكرامته .

(ب) في الاصطلاح :

[والمقصود به في الاصطلاح الشرعي : إتيان الذكر في دبره[2]] .

[وهو سلوك ينحط بأصحابه إلى درجة تزول معها كل ما يعتز به الإنسان من قيم، إذ ينحرف بهذا العمل عن كل جادة، ويتجرد من كل خلق نبيل، وينسلخ عن إنسانيته ليكون مخلوقًا شاذاً، تأبى البهائم أن يكون من فصيلتها، فضلاً عن بنى جنسه .

ولا يوجد في القرآن الكريم قوم أزراهم الله تعالى، ووصفهم بأقبح الأوصاف، وأنزل بهم أقصى العقوبات مثل قوم لوط، وقد قص الله تعالى نبأهم ليكونوا عبرة، وعظة لهؤلاء الشواذ، ولتكون قصتهم حافزاً للأخيار على محاربة أولئك المفسدين في كل مكان، حتى تطهر الأرض منهم، ومن خبثهم، ودنسهم، وإفسادهم للطبع، والطبيعة والأخلاق[3]] .

حكمه :

[أجمع أهل العلم على تحريم اللواط، وقد ذمه الله تعالى في كتابه، وعاب من فعله وذمه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

فقال تعالى :﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ***

---

(١) المعجم الوسيط : ٢ / ٨٧٩ (مرجع سابق) .

(٢) الفقه الميسر في العبادات والمعاملات : للشيخ / أحمد عيسى عاشور . صـ٢٨٦ . ط : القاهرة – مكتبة القرآن . (د . ت) .

(٣) الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة : أ د/ محمد بكر إسماعيل . ح ٢ / ٢٢٣ . ط ٢ : القاهرة – دار صلاح الدين . ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .

﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾(١).

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: **" لعن الله مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قومِ لوطٍ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط "**(٢)] (٣).

البيان الدعوي للحديث :

في هذا الحديث الشريف ترهيب من اللواط بجعل اللائط (فاعلاً أو مفعولاً به) ملعونـًا في الدنيا والآخرة ، [واللعن: الإبعاد والطرد من الخير](٤) ، وهو لا يكون إلا على محرم ، وازدادت لهجة الترهيب في الحديث حدة بتكرار اللعن ثلاثـًا ، للتأكيد على تحقق الوعيد ، ونزوله بصاحبه .

بل وتتضاعف حدة الترهيب هنا بما وضعه الإسلام ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ من عقوبة للائط (فاعلاً أو مفعولاً به)، وهي القتل ، وبأشنع الكيفيات ، ودون تفرقة بين المحصن وغير المحصن ...

ودرجة الحكم (الحرمة) جاءت تبعـًا لدرجة الجرم ، فبينهما تناسب وتواؤم تقره العقول والفطر السوية من أول وهلة ، ولا يكون ذلك إلا لتشريع من خلق الخلق ، الأعلم بما يصلحهم في أولاهم وأخراهم .

---

(١) سورة الأعراف : ٨٠ : ٨١ .

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل : تحقيق الشيخ / شعيب الأرنؤوط وآخرين . ح ٥ / ٨٤ . رقم (٢٩١٥) وإسناده جيد . وهو من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – .

(٣) المغنى : للإمام / للإمام / أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة على مختصر أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي مج ١٠ / ١٥٥ ، ط: بيروت – دار الكتب العلمية (د.ت).

(٤) معجم متن اللغة : مج ٥ / ١٨٧.

عقوبة اللواط :

[مع اتفاق العلماء على تحريم هذه الجريمة ، فإنهم اختلفوا في تقدير عقوبتها :

فذهب مالك، وأحمد، والشافعي في قول: إلى أن مرتكب هذه الجريمة يقتل، بكراً كان أم محصناً، فاعلاً أو مفعولاً به .

دليلهم :

عن عكرمة، عن ابن عباس(١) – رضي الله عنه – : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : **" من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل، والمفعول به "(٢)(٣).**

وفي لفظ آخر: " فارجموا الأعلى والأسفل "(٤).

وذهب بعض التابعين والشافعي في قول آخر : إلى أن اللواط حده كحد الزنا ، سواء بسواء ، فيرجم المحصن ، ويجلد البكر " غير المحصن " مع التغريب عام .

---

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس(٣ ق هـ/ ٦٨ هـ / ٦١٩- ٦٨٧م) حبر الأمة ، الصحابي الجليل ، ولد بمكة ، ونشأ في بدء عصر النبوة ، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، وشهد مع علي الجمل وصفين ، وكفّ بصره في آخر عمره فسكن الطائف وتوفي بها ، له في الصحيحين وغيرهما (١٦٦٠) حديثاً ، قال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس. [انظر : الأعلام : للزركلي ٤ / ٩٥] .

(٢) أخرجه الإمام الحاكم في مستدركه : كتاب الحدود (ج ٤ / ٣٩٥) ، برقم (٨٠٤٧) ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الإمام الذهبي ، وممن صححه أيضاً الشيخ / أحمد شاكر في تحقيقه على المسند (٣/ ٢١٩) ، برقم (٢٧٣٢) ، والشيخ الألباني في " إرواء الغليل " (٨/ ١٦: ١٧) برقم (٢٣٥٠) ط٢ : بيروت ، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٣) اشتمل الحديث الشريف على ترهيب من اللواط بقتل اللائط " الفاعل والمفعول به " أو حِلِّ دمه وإراقته ، وتضاعفت نسبة الترهيب بعدم التفرقة بين المحصن وغير المحصن ، مما يدل على أنه أشد جرماً من الزنا ، إذ التشريع في حد الزنا راعى الفرق بين المحصن وغير المحصن ، فحكم برجم الأول ، واكتفي في رجمه بالحجارة ، ولم يحكم به في الثاني واكتفي بجلده ، فضلاً عن أنه في اللواط تعددت كيفيات القتل على نحو ما هو مبسوط في ثنايا البحث .

(٤) سنن ابن ماجه : كتاب الحدود . باب ١٢ : من عمل عمل قوم لوط رقم (٢٥٦٢) . وإسناده حسن لغيره .

دليلهم :

ما روى عن أبى موسى الأشعري[(١)] ﷺ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " **إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان** "[(٢)] .

فقد دل الحديث على أن حكمه كحكم الزنا[(٣)] .

والرأي الراجح : هو الأول ، لقوة دليله .

[وقد اشترط العلماء لإقامة الحد على اللائط أن يكون: بالغًا، عاقلاً، مختاراً، عالمًا بالتحريم][(٤)]، فلا يقام الحد على الصبي ، والمجنون ، والمُكرَه ، والجاهل بالحكم .

وهذه الشروط تُفصِح عن مدى واقعية الإسلام ، ومراعاته لحال المكلف ، حيث لا يوقع به الحكم الماثل في الحد إلا بعد استحقاقه له، من خلال توافر هذه الشروط فيه ، فلا ظُلم ولا غُرْم ، بل عدل وفضل....

---

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حَزْب بن عامر بن عنز بن بكر، وكنيته أبو موسى الأشعري (٢١ ق هـ - ٤٤ هـ/ ٦٠٢ - ٦٦٥م) من بني الأشعر من قحطان ، صحابي ، من الشجعان الولاة الفاتحين ، وأحد الحَكَمَيْن اللذين رضي بهما علي ومعاوية - رضي الله عنهما - بعد حرب صفين ، ولد في " زبيد " باليمن ، وقدم مكة عند ظهور الإسلام ، فأسلم ، وهاجر إلى أرض الحبشة ، ثم استعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على زبيد وعدن باليمن ، وولاه عمر - رضي الله عنه - على البصرة سنة ١٧ هـ ، ولما ولي عثمان - رضي الله عنه - أقره عليها ، ثم عزله ، فانتقل إلى الكوفة ، فطلب أهلها من عثمان - رضي الله عنه - توليته عليهم فولاه ، فأقام بها إلى أن قتل عثمان - رضي الله عنه - ، فأقره علي ، وتوفي أبو موسى في الكوفة ، وكان أحسن الصحابة صوتًا في التلاوة ، خفيف الجسم ، قصيراً ، وله(٣٥٥ حديثًا)[انظر: أسد الغابة لمعرفة الصحابة :٢/ ٦٢ "مرجع سابق"، والأعلام ٤ / ١١٤] .

(٢) أخرجه البيهقي : وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن.كذبه أبو حاتم . وقال البيهقي لا أعرفه . والحديث منكر بهذا الإسناد . ورواه أبو الفتح الأزدي في " الضعفاء " .

(٣) تفسير آيات الأحكام: للأستاذ الدكتور/ القصبى محمود زلط . ح ٣/ ٢١٩ ، ٢٢٠ . باختصار ط ١ : الكويت – دار القلم ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م .

(٤) الفقه الميسر في العبادات والمعاملات : للشيخ / أحمد عيسى عاشور صـ ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

كيفية القتل :

واختلف من قالوا بقتل اللوطي فاعلاً كان أو مفعولاً به محصنًا أو غير محصن في كيفية القتل على أقوال :

[فذهب عمر(١) وعثمان(٢) – رضي الله عنهما– إلى أنه يلقى عليه حائط حتى يموت .

وذهب ابن عباس – رضي الله عنهما – إلى أنه يلقى من أعلى بناء في البلد .

وأخرج البيهقي(٣)– أيضًا – عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سئل عن حد اللوطي، فقال: " ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكَّسًا، ثم يتبع بالحجارة .

---

(١) هو عمر بن الخطاب أمير المؤمنين – رضي الله عنه –، بن نفيل بن عبد العزى، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وكان إسلامه عزاً ظهر به الإسلام بدعوة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وهاجر فهو من المهاجرين الأولين ، وشهد بدراً وبيعة الرضوان ، وكل مشهد شهده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو عنه راض ، وولي الخلافة بعد أبي بكر – رضي الله عنه – ، وكانت خلافته عشر سنين ، وقتله أبو لؤلؤة المجوسي يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين . [انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ٣/ ٢٣٥ وما بعدها ، ط١ : بيروت – دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م] .

(٢) هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أمير المؤمنين : أبو عبد الله وأبو عمر ، ولد بعد عام الفيل بست سنين على الصحيح ، وكان ربعة حسن الوجه ، رقيق البشرة ، عظيم اللحية ، بعيداً ما بين المنكبين . وزوجه النبي – صلى الله عليه وسلم – ابنته رقية ، وماتت عنده في أيام بدر ، فزوجه بعدها أم كلثوم ، فلذلك كان يلقب بذي النورين ، بشره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالجنة ، وشهد له بالشهادة ، وهو أول من هاجر إلى الحبشة ومعه زوجته رقية ، وتخلف عن بدر لتمريضها، وقتل على رأس إحدى عشرة سنة وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وأشهرها على الصحيح المشهور . [انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٢ / ٤٥٥ – ٤٥٦ ط : بيروت – دار الكتاب العربي (بدون تاريخ)] .

(٣)هو أحمد بن الحسين بن على أبو بكر (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ/ ٩٩٤ – ١٠٦٦م) ، من أئمة الحديث ، ولد في خسروجرد (من قرى بيهق ، بنيسابور) ، ونشأ في بيهق ، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما ، وطُلِب إلى نيسابور ، فلم يزل فيها إلى أن مات ، ونقل جثمانه إلى بلده ، وكان شافعي المذهب ، صنف زهاء ألف جزء ، منها " السنن الكبرى ـ ط " ، و" الأسماء والصفات ـ ط " ، و" دلائل النبوة ـ ط " و" الجامع المصنف في شعب الإيمان ـ ط " ، و" مناقب الإمام الشافعي " [الأعلام ١ / ١١٦] .

وروى عن علي ﷺ أنه يقتل بالسيف، ثم يحرق لعظم المعصية، وإلى ذلك ذهب أبو بكر[(١)] ﷺ.

وحكي البغوي عن مالك وأحمد أنه يرجم[(٢)] .

فكيفية القتل إذاً تدور بين :

١ - الرجم . ٢ - أو الحرق .

٣ - أو أن يهدم عليه جدار، أو يرمى من مكان مرتفع كبناء ونحوه حتى يموت، وذلك قياساً على ما عذب الله تعالى به قوم لوط .

قال تعالى : ﴿**فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ * مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ**﴾ [(٣)].

وقد رجح الإمام الشوكاني[(٤)] قتل اللائط مطلقاً أي محصناً كان أو غير محصن وبهذه

---

(١) هو : عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي ، أبو بكر (٥١ ق هـ - ١٣هـ/ ٥٧٣ - ٦٣٤ م) أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن برسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الرجال ، أحد أعاظم العرب ، ولد بمكة ، ونشأ سيداً من سادات قريش ، وغنياً من كبار موسريهم، وعالماً بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها، وكانت العرب تلقبه بعالم قريش، وحرم على نفسه الخمر في الجاهلية، فلم يشربها ثم كانت له في عصر النبوة مواقف كبيرة ، فشهد الحروب ، واحتمل الشدائد، وبذل الأموال ، وبويع بالخلافة يوم وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة (١١ هـ) ، ومدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر ، وتوفي في المدينة ، له في كتب الحديث (١٤٢ حديثاً) ، قيل كان لقبه الصديق في الجاهلية ، وقيل : في الإسلام لتصديقه النبي - صلى الله عليه وسلم - في خبر الإسراء . [انظر : الأعلام : للزركلي مج ٤ / ١٠٢] .

(٢) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار : للإمام / محمد بن على الشوكاني . تحقيق الشيخ / محمد صبحي بن حسن حلاق. ح ١٣/ ٣٠١ ، ٣٠٢ ط ١ : الرياض - ابن الجوزي ١٤٢٧ هـ .

(٣) سورة هود : ٨٢ ، ٨٣ .

(٤) هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد ، من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ، ونشأ بصنعاء ، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ، ومات حاكماً بها ، له ١١٤ مؤلَّفاً ، منها : " نيل الأوطار " من أسرار منتقى الأخبار ـ ط " ، و" الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ـ ط" ، و" تحفة الذاكرين ـ ط" [ينظر : الأعلام ٦/ ٢٩٨] .

الكيفية الواردة برقم [٣] فقال : [وما أحق مرتكب هذه الجريمة ، ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين ، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلى[(١)] من العقوبة بما يكون في الشدة، والشناعة، مشابها لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم ، واستأصل بذلك العذاب بكرهم ، وثيبهم[(٢)].

ولا شك أن أقوال العلماء في كيفية قتل اللوطي ، والتنكيل به ، ووورودَ كل قولٍ أشدَّ من سابقه ليوحي للقارئ والمستمع ببلوغ هذا الجُرم من البشاعة والشناعة غايتَه ، وما له من أثر مباشر وصريح على إخراج صاحبه من ساحة الرجولة والآدمية والكرامة ، ومن كل شارات الفضيلة والعفة ، وهذا أمر عَمَدَ الإسلام إليه ؛ نظراً لما يثمره ذلك من تطهير وتزكية ، وصلاح وإصلاح للمجتمع على مستوى الفرد والجماعة ....

كلمة للإمام ابن قيم الجوزية[(٣)] في شأن قوم لوط ، ومدلولها الترهيبي : [اللوطية – أي قوم لوط – عكسوا فطرة الله التى فطر الله عليها الرجال ، وقلبوا الطبيعة التى ركَّبها الله في الذكور ، وهي شهوة الإناث دون الذكور ، فقلبوا الأمر ، وعكسوا الفطرة ، والطبيعة ، فأتوا الرجال شهوة من دون النساء .

ولهذا : قلب الله – سبحانه – عليهم ديارهم، فجعل عاليها سافلها، ونكسوا في العذاب

---

(١) يَصْلَى: يَلْقى . يقال : [صَلَى الشيءَ ـ صَلْيًا : ألقاه في النار] . المعجم الوسيط :١ / ٥٤١.

(٢) نيل الأوطار : ح ١٣ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مفسر ، متكلم ، نحوي ، محدث ، مشارك في غير ذلك ، ولد بدمشق عام ٦٩١هـ ، وتوفي في ١٣ رجب عام ٧٥١هـ ، ودفن في سفح قاسيون بدمشق ، من تصانيفه الكثيرة : روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، وزاد المعاد في هدي خير العباد ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ، وتهذيب سنن أبي داود ، والجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية ، وله نظم . [معجم المؤلفين : أ/ رضا كحالة ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، ط : بيروت – دار إحياء التراث العربي (د. ت)] .

على رءوسهم، ورجمهم بالحجارة من السماء، وخسف بهم، وتأمل خُبث اللوطية، وفَرَطَ تمردهم على الله، حيث جاءوا نبيهم لوطا لما سمعوا بأنه قد طرقه أضياف، هم من أحسن البشر صورا، فأقبل اللوطية إليه يهرولون، فلما رآهم قال لهم:﴿**هَـؤُلاء بَنَاتِي إِن كُنتُمْ فَاعِلِينَ**﴾(١).

وفي سورة هود : ﴿**يَا قَوْمِ هَـؤُلاء بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَلاَ تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ**﴾(٢).

ففدى أضيافه ببناته(٣) يزوجهم بهن، خوفًا على نفسه، وأضيافه من العار الشديد .

فردوا عليه : ﴿**قَالُواْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ**﴾(٤).

فنفث نبى الله نفثةَ مكروبٍ:﴿**قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ**﴾ (٥).

فكشف له رسل الله – ملائكته – عن حقيقة الحال ، وأعلموه أنهم ممن ليسوا يوصل إليهم، ولا إليه بسببهم، فلا تخف منهم، ولا تعبأ بهم ، وهوَّنْ عليك : ﴿**قَالُواْ يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُواْ إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِّنَ اللَّيْلِ وَلاَ يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ**﴾(٦).

فوالله ما كان بين إهلاك أعداء الله ونجاة نبيه وأوليائه إلا ما بين السحر وطلوع الفجر(٧)،

---

(١) سورة الحجر : من آية ٧١ .

(٢) سورة هود : آية ٧٨ .

(٣) يقصد بنات قومه ، فهو – عليه السلام – لم يكن له إلا بنتان ، وأضافهن إليه لأنه منهن بمنزلة الأب ، لكونه نبيا ...

(٤) سورة هود : آية ٧٩ .

(٥) سورة هود : آية ٨٠.

(٦) سورة هود : آية ٨١ .

(٧) الصحيح أن يقال : إلا ما بين الصبح من طلوع الفجر وشروق الشمس ، لقوله تعالى ﴿**إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ**﴾[هود:٨١] ، وقوله سبحانه :﴿**فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ**﴾[الحجر : ٧٣].

وإذا بديارهم قد اقتلعت من أصلها، ورُفعت نحو السماء، حتى سمعت الملائكة نباح الكلاب، ونهيق الحمير، فبرز المرسوم(١) الذى لا يُرَدّ عن الرب الجليل ، إلى عبده ورسوله جبرائيل ، بأن اقْلبِهْا عليهم ، كما أخبر في محكم التنزيل ، فقال عز من قائل : ﴿**فَلَمَّا جَاء أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ * مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ**﴾(٢)(٣).

فجعلهم الله تعالى آية للعالمين، وموعظة للمتقين، ونكالاً وسلفًا لمن شاركهم في أعمالهم من المجرمين الظالمين، وجعل ديارهم بطريق السالكين: ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ* وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ**﴾(٤)(٥).

---

(١) المرسوم : ما يُصدره رئيس الدولة كتابةً في شأن من الشئون، فيكون له قوة القانون، والمرسوم بقانون: قانون ذو صبغة شرعية، يُصدره رئيس الدولة. (ج) مراسيم.[المعجم الوسيط : ١/ ٣٥٨] ، والمراد بالمرسوم في حق الله تعالى : قَدَرُهُ النافذ .

(٢) سورة هود : آية ٨٢ ، ٨٣ .

(٣) معنى الآية : أي فلما جاء وقت العذاب قلبنا بهم القرى ، فجعلنا العالي سافلاً بواسطة جبريل – عليه السلام – ، وأرسلنا على أهل تلك القرى حجارة صلبة شديدة من نار وطين أمطرناهم بها ، شبهها بالمطر لكثرتها وشدتها ، " **منضود**" أي : متتابعة بعضها في إِثْر بعض ، وهذه الحجارة معلَّمة بعلامة ، قد كتب على كل حجر اسم من يُرمَى به ، وقوله : " **عند ربك** " دليل على أنها ليست من حجارة الأرض ، " **وما هي من الظالمين ببعيد** " أي ما هذه القرى المهلَكة ببعيدة عن قومك (كفار قريش) فإنهم يمرون عليها في أسفارهم ، أفلا يعتبرون ؟!!

قال المفسرون : وقد صار موضع تلك القرى بحراً أجاجًا يُعرف بـ " البحر الميت " لأن مياهه لا تغذي شيئًا من الحيوان ، وقد اشتهر باسم " بحيرة لوط " ، والأرض التي تليها قاحلة لا تنبت شيئًا"

[انظر : صفوة التفاسير مج ٢ / ٢٨ (مرجع سابق)] .

(٤) سورة الحجر : ٧٥ – ٧٧ .

(٥) قوله تعالى : ﴿ **إن في ذلك لآية للمتوسمين**﴾أي : فيما حل بهم من الدمار والعذاب لدلالات وعلامات للمعتبرين ، المتأملين بعين البصر والبصيرة ، " **وإنها لبسبيل مقيم** " أي : وإن هذه القرى المهلكة ، وما ظهر فيها من آثار قهر الله وغضبه لطريق ثابت لم يندرس ، يراها المجتازون في أسفارهم ، أفلا يعتبرون ؟!! ، " إن في ذلك لآيات للمؤمنين " أي : لعبرة للمصدقين.

[صفوة التفاسير: مج ٢ / ١١٤] .

أخذهم الله تعالى على غِرَّة وهم نائمون ، وجاءهم بأسه وهم في سكرتهم يعمهون[(١)] ، فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون ، فقلبت تلك اللذات آلامًا ، فأصبحوا بها يُعذبون .

مآرب[(٢)] كانت في الحياة لأهلها عِذابًا[(٣)] فصارت في الممات عَذابًا[(٤)] .

ذهبت اللذات، وأُعْقِبت الحَسَرات، وانقضت الشهوات، وأُورِثت الشقوات، وتمتعوا قليلاً ، وعُذبوا طويلاً ، رَتَعُوا مرتعًا وخيمًا ، فأعقبهم عذابًا أليمًا ، أسكرتهم خمرةُ تلك الشهوات ، فما استفاقوا منها إلا في ديار المعَذَّبين ، وأرقدتهم تلك الغفلةُ فما استيقظوا منها إلا وهم في منازل الهالكين ، فندموا واللهِ أشدَّ الندامة حين لا ينفع الندم ، وبكوا على ما أسلفوه بذُلِّ الدموعِ والدم .

فلو رأيتَ الأعلى والأسفل من هذه الطائفة، والنار تخرج من منافذ وجوههم، وأبدانهم وهم بين أطباق الجحيم، يشربون بدل لذيذ الشراب كؤوس الجحيم، ويقال لهم وهم على وجوههم يُسحبون، ذوقوا ما كنتم تكسبون: ﴿**اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاء عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ (٥).

ولقد قرَّب الله تعالى مسافة العذاب بين هذه الأمة وبين إخوانهم في العمل ، فقال مخوفًا

---

(١) نص الآية الكريمة ﴿ **لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ** ﴾ وهي من سورة الحجر ، آية : ٧٢ ، أي: في ضلالتهم يتخبطون ويترددون. [تفسير القرآن العظيم : للإمام ابن كثير ج ٢ / ٥٥٥ ، وصفوة التفاسير : ٢ / ١١٤] .

(٢) مآرِبُ جمع مَأْرَبة. وهي الحاجة ، يقال : أَرِبَ أَرَبًا إلى كذا: احتاج إليه، والأَرَبُ : الحاجة أو فَرَطُ الحاجة. [معجم متن اللغة : مج١/ ١٥٩، مادة" أَرِبَ".

(٣) عذاب: بكسر العين وفتح الذال: جمع عذب بفتح العين، وسكون الذال، والعذب من الشراب والطعام : كل مستساغٍ ، والعذب : الماء الطيب ، والعذاب : بفتح العين النكال والعقوبة ، يقال : عَذبته تعذيبًا وعذابًا .[لسان العرب : ٤ / ٢٨٥٢ ، ٢٨٥٣].

(٤) السابق .

(٥) سورة الطور : ١٦ .

لهم أن يقع الوعيد : ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾(١)(٢)] .

والإسلام بهذا يرشد الإنسان الشاذ ، ومن تسول له نفسه أن يكون شاذاً إلى إعمال عقله ، بأن ينظر نظرة مستقبلية في مصيره ، أو أن يتخيل العذاب المستقبلي الذي ينتظره كأنه حاضر يعيشه ، أو يعيشه في حاضره ، فيوازي ويوازن بين متعة حاضرة عاجلة ، وبين مآلها في مستقبله ، ثم يقرر ، وبنظرة منصفة لن يقرر سوى الإقلاع عما يؤول إليه بضرر على حياته في الأولى والآخرة ... ، إنه لن يخاطر بمستقبله مع الله... ، وهذا شأن العقلاء دون مخبولي الفكرِ ، ومضطربي السلوك من الحمقى والسفهاء ...

المطلب الثاني
من واجب الدعاة والأطباء تجاه مدعويهم حول جريمة اللواط

إن واجب الدعاة تجاه هذا الصنف من المدعوين بالنسبة لهذه الجريمة يتمثل في الآتي :

أولاً : الترهيب من خلال ذِكْر ما حَلَّ بقوم لوط من عذاب دنيوي نَصَّ عليه القرآنُ الكريم:

وقصة قوم لوط وردت في القرآن الكريم في غير موضع، لفظاعة جرمها، وبشاعة آثارها، ولفتِ أنظار الناس إلى مخاطرها على الفرد والأمة، وقد أنزل الله تعالى بهم أقصى العقوبة ، وسأكتفي ـ إن شاء الله تعالى ـ بذكر وبيان بعضها مراعاة لطبيعة البحث التي تقتضي الإيجاز والاختصار الشديدين.

قال سبحانه على لسان نبيه لوط – عليه السلام – : ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ (٣) .

---

(١) سورة هود : ٨٣ .

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي : للإمام / شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية . صـ٢٠٣ – ٢٠٦ . باختصار . ط ١ : بيروت – دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م .

(٣) سورة الشعراء : ١٦٥ : ١٦٦

وقال سبحانه : ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ * أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ (١).

وقال - جل شأنه - : ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ * أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَن قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٢).

وقبل أن يُنْزِلَ اللهُ تعالى بهم عذابَه أمر رسوله لوطًا - عليه السلام - على لسان ملائكته بقوله : ﴿فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ وَامْضُوا حَيْثُ تُؤْمَرُونَ * وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ﴾(٣).[أي فَسِرْ بأهلك ببقية من الليل، تكفي لتجاوز حدودها-أي حدود القرية أو المدينة- ، وأهلُه على ما رُوِي هما ابنتاه] ، وجاء في سورة الذاريات﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾(٤)،

﴿وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ﴾ أي: كن من وراء أهلك الذين تسري بهم، وعلى أثرهم لتذود عنهم ، وتسرع بهم ، وتراقب أحوالهم ، حتى لا يتخلف منهم أحد لغرض ، فيصيبَه العذابُ ، ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ﴾فيرى ما ينزل بقومه ، ولِيُوطِّنَ نفسَه على الهجرة ، ويطيب نفسًا إلى المسكن الجديد ـ حيث بلاد الشام ـ ، وقد استثنى الله تعالى امرأة لوط من النجاة في آية أخرى، قال تعالى : ﴿إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾(٥) أي الهالكين .

---

(١) سورة النمل : ٥٤ : ٥٥ .

(٢) سورة العنكبوت : ٢٨ : ٢٩ .

(٣) سورة الحجر : ٦٥ : ٦٦ .

(٤) الآيتان : ٣٥ : ٣٦ .

(٥) سورة العنكبوت : ٣٢.

وقد أرسل الله عليهم ثلاثة ألوان من العذاب :

(١) الصيحة المنكرة الهائلة الصوت المفزع المخيف ، قال تعالى : ﴿**فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ**﴾(١) ، وكان ابتداؤها من الصبح ، وانتهاؤها حين الشروق ، كما قال تعالى في آية أخرى ﴿**إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ**﴾(٢) أي : موعد عذابهم الصبح ابتداءً من طلوع الفجر إلى الشروق ، وحكمة تخصيص هذا الوقت أنهم يكونون مجتمعين في مساكنهم ، فلا يُفْلِتُ أحدٌ منهم من العذاب.

(٢) أنه سبحانه قلب عليهم القرية فجعل عاليها سافلها .

(٣) أنه أمطر عليهم حجارة من سجيل : قال تعالى : ﴿**فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ**﴾(٣) ، فجعل الله تعالى عالِيَ القرية أو المدينة ـ وهو ما علا وجْهَ الأرض ـ سافلَها ، فانقلبت عليهم ، وأمطر عليهم قبل القلب أو في أثناءه حجارة من طين متحجر .

ثم ذكر سبحانه أن في هذا القصص عبرةً لمن يعتبر ، فقال : ﴿**إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ**﴾(٤) الذين يستدلون بذلك على ما يكون لأهل الكفر والمعاصي من عقاب بئيس بما كانوا يكسبون] (٥).

---

(١) سورة الحجر : ٧٣.

(٢) سورة هود : ٨١.

(٣) سورة الحجر : ٧٤.

(٤) سورة الحجر : ٧٥.

(٥) تفسير المراغي: للعلامة فضيلة الأستاذ الشيخ/ أحمد مصطفي المراغي مج ٤/ ١٢/ ٦٦ ، ٦٧ ، ومج ٥ / ١٤ / ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ . باختصار . ط: القاهرة ، دار الفكر ، بدون تاريخ .

وانظر : زهرة التفاسير : للإمام محمد أبو زهرة مج ٧ / ٣٧٣٦ – ٣٧٣٧ (مرجع سابق).

والقرآن الكريم صدقٌ كلُّه ﴿ **وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا**﴾(١) ، ﴿**وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قِيلًا** ﴾(٢) ، وياله من إعجاز بياني في تصوير مشاهد العذاب والنكال التي حلَّتْ بالقوم إنه تصوير يتحرك له الجماد ، وتتصدع له الجبال ، وصدق الله : ﴿**لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾(٣)، ومن ثم فأحرى باللائط ـ لو تأمل ـ أن يتنبه إلى فظاعة جرمه ، ويُقْلِعَ عنه مُؤْثِرَاً العودةَ إلى ساحة النقاء والطهر ، إن لم يكن حياءً من الله جلَّ جلالُه ، فخشيةً من عقابه .

صلة الترهيب من اللواط بالعفاف (أثره في تحقيق العفاف):

وهذه الآيات وغيرها مما ذكر في القرآن تحمل بمنطوقها عدة ترهيبات :

أ- ترهيبًا من مباشرة عمل قوم لوط من خلال ذكْر ما حَلَّ بهم من عذاب على نحو ما سلف. هذا من جهة .

ومن جهة أخرى : أن اللواط ـ كما سبق في بداية المبحث ـ من كبائر الفواحش المحرمة ، ويزيد من فحشه كونه شذوذاً ، ويُخرِج صاحبَه من دائرة الرجولة ، والآدمية والكرامة الإنسانية ، لا قيمة له في المجتمع ، إنه أحط من البهائم ، بل البهائم أرفع منه شأنًا في نظر المجتمع .

وبجانب ذلك : ما تُخَلِّفُه ممارسةُ هذه الفاحشةِ لصاحبها في الدنيا من :

= أمراض بدنية، ونفسية، واجتماعية يتعذر علاجها، والبرء منها على المدى القريب.

= ما شرعه الإسلام من أحكام بحقه هي الإعدام ، وبأشنع الوسائل والكيفيات المهينة

(١) سورة النساء : من آية ٨٧.

(٢) سورة النساء : من آية ١٢٢.

(٣) سورة الحشر : آية ٢١ .

والمؤلمة على نحو ما سبق ، دون نظر إلى كونه محصناً أو غير محصن .

وإن ترهيباً هذا شأنه ، وتلك صفته وركائزه جدير أن ينبه اللوطي من غفلته ، ويبصره بالمخاطر المُحْدِقَة والمحيطة به في العاجل والآجل ، وينقله من عالمه الخاص به إلى عالم الواقع ومعايشته ...

وحينئذ : لا يملك ذلك الشخص ـ إن أعمل عقله كَأَثَرٍ من آثار تلك المرهبات ـ إلا أن يغير من نفسه ، مقلعاً عن تلك الفاحشة النكراء ، ذاهباً بنفسه إلى ساحة الطهر والفضيلة والعفاف ، وذلك نجاةً بنفسه من القتل ، وتخلصاً من مضار هذه الفاحشة تدريجياً ، والتماساً لحياة جديدة طبيعية يعيشها بنو جنسه من الرجال ، حيث الزواجُ بأنثى ، وتكوين أسرة محاطة بسياج من السكن والمودة والرحمة ، وإعمار الكون بنسل يسبح الله تعالى ، ويعبده على بصيرة وهدى .

ب- كما تحمل الآيات السابقة بمفهوم المخالفة ترغيباً في العفاف عن هذه الفاحشة باعتباره ـ أي العفاف ـ نجاةً من وخيم العاقبة المنصوص عليها في آي التنزيل الحكيم ، وفوزاً بالثواب والنعيم...

ثانياً : ضرورة قيام الدعاة والأطباء بالترهيب بذكر المضار العاجلة التي تحيق باللائطين بدنياً ونفسياً واجتماعياً ، بحيث من لا يخشى الله بالغيب ، ولا يرتدع بالوعيد الآجل في الآخرة ، ارتدع بالعاجل منه .

وليكن الترهيب من هذه المضار قائماً على أساس علمي صحيح ، مؤيَّداً بالتجارب والواقع، مبينين لهم من خلاله أن الإسلام حرم اللواط، وجعل له من العقوبة ما يتواءم مع جُرْمِه ، وذلك لما فيه من مضار جسيمة مدمرة فتاكة ، ولْيساعدْهم في ذلك الأطباءُ، وليكن بيان المضارِّ العاجلة (مثالاً لا حصراً) على النحو التالي:

[١ – الرغبة عن المرأة: فإن من شأن اللواط أن يصرف الرجل عن المرأة، وقد يبلغ به

الأمر إلى حد العجز عن مباشرتها، وبذلك تتعطل أهم وظيفة من وظائف الزواج، وهي: الإشباع الغريزى، وإيجاد النسل .

ولو قدر لمثل هذا الرجل أن يتزوج، فإن زوجته تكون ضحية من الضحايا، فلا تظفر بالسكن "السكينة "، ولا بالمودة، ولا بالرحمة التى هي دستور الحياة الزوجية، فتقضى حياتها معدّمة، معلَّقة، لا هي متزوجة، ولا مطلقة .

٢ - الانعكاس النفسي في خلق اللائط : إذ يشعر في صميم فؤاده بأنه ما خُلق ليكون رجلاً ، فيشعر بميل إلى بنى جنسه، وتتجه أفكاره الخبيثة إلى أعضائهم التناسلية ..

٣ - إضعاف القوى النفسية الطبيعية في شخصه: فيكون عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة، وعلل نفسية شائنة، تفقده لذة الحياة، وتسلبه صفة الإنسانية.

٤ - إصابة اللائط "الفاعل والمفعول به" بالبله، والعبط، وشرود الفكر، وفقدان الرشد .

٥ - ارتخاء عضلات المستقيم، وتمزقه، وفقد السيطرة على المواد البرازية، وعدم استطاعة القبض عليها، ولذلك نجد اللائطين دائمي التلوث بهذه المواد، حيث تخرج منهم بغير إرادة، وشعور .

٦ - القضاء على الحيوانات المنوية، وعدم القدرة على النسل، والإصابة بالعقم .

٧ - الإصابة بمرض التيفود، والدوسنطاريا: وذلك عن طريق التلوث بالمواد البرازية المزودة بمختلف الجراثيم المملوءة بشتى العلل، والأمراض .

وبهذا يتبين لنا حكمة التشريع الإسلامى في تحريم اللواط، وتظهر دقة أحكامه في التنكيل بمقترفيه، والأمر بالقضاء عليهم، وتخليص العالم من شرورهم] (١).

هذا فضلاً عن : فقدان المناعة " الإيدز " التى يعقبها عجز الجسم عن مقاومة أيسر

(١) فقه السنة : للشيخ / السيد سابق . ح ٢ / ٣٨٣ - ٣٨٦ . باختصار (مرجع سابق).

الأمراض ... وهو مرض لم يكن في العهود الأولى .

وصدق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نبوءته إذ يقول : [**" لم تظهر الفاحشة في قوم قَطُّ حتى يُعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون(١)، والأوجاع التى لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا "(٢)**].

ولا شك أن هذه المضار حرية بالتأثير على هذا الصنف بوقفة مع أنفسهم، مصحوبةً بشيء من النظر والتدبر، تجعلهم ينأون عن مقارفة هذه الجريمة .

٨– ضرورة تبصير الدعاة أولئك المدعوين بأن الله – عز وجل – من صفاته "الحكيم" : ومن تجليات حكمته – سبحانه – أن خلق كل عضو في الإنسان بمواصفات خاصة تتواءم مع المهمة التى خُلق لها ، وفاحشة اللواط تتصادم مع قانون الله تعالى في الخلق، ومع حكمته – جل جلاله – في التشريع ، الذى ما جعل إلا ليحفظ على الإنسان آدميته، وكرامته، وشرفه، وحفظ ماء الوجه ..

هذا بجانب ما في اللواط من : تبديد لطاقة الجنس في غير موضعها، ومصادمة للفطرة، واغتيال لكل معاني الرجولة، وإتيان على كل الفضائل من القواعد، وتَجَنٍّ على حقوق النساء اللائي جعلهن الله تعالى حرثًا للرجال : ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُواْ لأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّكُم مُّلاَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾(٣)

وإذا كان الله – جل وعلا – قد خلق المرأة للرجل، فإنه سبحانه لم يحلها له إلا بإبرام

---

(١) الطاعون : داء وَرَمِيّ وبائي ، سببه ميكروب يصيب الفئران ، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان . (ج) طواعين . [المعجم الوسيط ٢ / ٥٧٨ ، مادة " طَعَنَ "] .

(٢) سنن ابن ماجه : كتاب الفتن. باب العقوبات . رقم (٤٠١٩) . وحسنه الشيخ الألبانى في السلسلة الصحيحة برقم (١٠٦) . وهو من حديث ابن عمر – رضى الله عنهما.

(٣) سورة البقرة : ٢٢٣ .

العقد الشرعي المعروف، بحيث لو أتاها قبيل هذا العقد كان زانياً مجرماً، وجعل له من العقوبة ما بين "جلد ورجم " .

فماذا يكون الخَطْبُ بالنسبة لجريمة اللواط ، والرجل ما خُلق للرجل أصلاً ؟ !!!

لذا كانت عقوبته عند كثير من الفقهاء فوق عقوبة الزنا ، وهي" الإعدام " بأكثر من وسيلة ، دون تفريق بين المحصن وغير المحصن ، وهو الرأي الذى أرجحه ، وأتشبث به ، وأتحمس له ...

تقنين عمل قوم لوط في الدول المتقدمة :

وإذا كانت فاحشة اللواط هذا شأنها ، وهي تمارس في خفاء بين الشواذ في ديار المسلمين ، فإنها في ديار الكفر " أمريكا والغرب والشرق الملحد " تجرى علناً دون حياء ، وبإذن من السلطات ، يعاونهم رجال الكنائس ورعاتها ، ولا يقفون عند هذا الحد ، بل سعوا جاهدين ولا يزالون لتعميم هذه الفاحشة ، وتفشيها في العالم الإسلامي بصورة قانونية وشرعية ، دون احترام لهويته ، وخصوصياته ، ودينه العظيم الذى يدين به ..

وعقدوا لهذا الندوات والمؤتمرات العالمية !! ومنها مؤتمر السكان الذى عقد في القاهرة عام ١٩٩٤م !!! ، وكان مما اشتمل عليه برنامجه : الدعوة إلى تشريع وتعميم الأسرة وحيدة الجنس (زواج المثلين) ، مما يعني أنهم يمهدون لهذا الأمر من أعوام سابقة...!!.

وها هي الحضارة الأمريكية قد قَنَّنَتْ عمل قوم لوط ، وتدعو إلى تعميمه عالمياً ، وسوف تسير على الدرب قريباً الحضارةُ الغربيةُ ، والحضارة الشرقية الملحدة ...!!

وأقول : هل الحضارةُ أن تُبدل نعمة الله كفراً ، فتُهرق في غير محلها ، ولغير ما خلقت له ؟!!!

هل الحضارةُ تعنى : إغفال الأخذ بأسباب الوقاية من الأمراض ، فأباحت اللواط ، وآثرت القذارة والنجاسة، على النظافة، والعفاف والطهارة ؟!!!

وإذا كانت هذه الفاحشة ترتكب عندهم باسم الحرية ، فما هي الفوضى ؟ فهل الحضارة تعنى قلب المفاهيم ، ومحاربة القيم ؟!!!

إن لنا بعد ذلك : أن ندرك، ونتصور مدى ما بلغ الحمق بهؤلاء ، تسفيها لأحلامهم، وانتكاساً لفطرهم، وإذلالاً لآدميتهم .

فأي مدنية، وأي حضارة يدَّعونها ؟ !!!

وهنا يتبين لنا : أن العقول إذا كانت بمعزل عن الدين الحق غوت، وضلت، حيث لا ضابط لنزواتهم، وشهواتهم، مما يستدعى بالضرورة: قيام الحضارة على المنهج الإلهي المعصوم، حتى تضمن لهم نظافة الظاهر والباطن، وتوفر لهم على تعاقب الأجيال الحشمة، والوقار، والسعادة، والازدهار ...

محصلة القول حول واجب الدعاة والأطباء حيال هذا الصنف :

وفيما سبق يتضح الآتي :

أن رسالة أو واجب الدعاة والأطباء تجاه هذا الصنف تدور – في أغلبها – حول النقاط التالية :

١ – العمل على إحياء الشعور فيهم بمدى أهمية وضرورة القيم، والشرف والعرض والكرامة، والرجولة في حياتهم .

٢ – إخبارهم بما توعدهم الله تعالى به من عقوبة عبر ما ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة .

٣ – حثهم ولاةَ الأمور في الدولة على إيقاع العقوبة الشرعية بهم، تطهيراً للمجتمع من أدرانهم، وزجراً لأمثالهم ممن تسول لهم أنفسهم أن يقوموا بفعالهم، فالله تعالى يزع

بالسلطان ما لا يزع بالقرآن(١) .

٤ - تذكيرهم بما ختم الله تعالى لأسلافهم من قوم لوط من عقوبة اسْتَأْصَلَتْ شَأْفَتَهُم(٢)، وقلبت بهم ديارهم، وجعلتهم أثراً بعد عين ...

٥ - تبصيرهم بالمخاطر والسلبيات العاجلة لهذه الفاحشة النكراء - على نحو ما تقدم - حيث لا تُجدي معهم الدعوة المجردة المقصورة على الإخبار بالحِلّ والحُرمة، لفقدهم الوازع الديني والضميري، والزاجر النفسي ، وعنصر المراقبة ...

٦ - أن اللوطيين قوم مرضى: روحياً، ونفسياً، واجتماعياً، وعضوياً، فإصلاحهم، وتقويمهم لا يوكل إلى الدعاة وحدهم، فيجب لإنجاح مهمتهم أن يشاركهم في أداء الرسالة علماءُ النفس، والاجتماع، والقانون، والطب لتوصيف الدواء، ووضع أيديهم على الحل والعلاج ..

تَتِمَّــة :

حكم إتيان الرجل زوجتَه في دبرها :

من باب التَّتِمَة لهذا الموضوع أرى من الضروري بيان : حكم إتيان الرجل زوجتَه في دبرها، هل يعد لواطًا أم لا ؟ ، وما عقوبته ؟ :

[# إتيان الرجل زوجته في دبرها لا حد فيه ، لأن سائر جسدها مباح للوطء ، فانتهض

(١) يزع : أي يمنع ، والمراد يمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام ما لا يمتنع كثير من الناس بالقرآن ، وما فيه من الوعيد الأكيد ، والتهديد الشديد ، وهذا هو الواقع. [تفسير القرآن العظيم : للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ٣ / ٥٩ ، ط: القاهرة - مكتبة دار التراث (د.ت)].

(٢) استأصلتْ شَأفتَهم : أهلكتهم عن آخرهم ، يقال : [استأصلَ الشيءَ : قلعه بأصله] المعجم الوسيط ١/ ٢٠ . [والشَّأفَة : قَرْحَة تخشن فتُسْتَأصَلُ بالكيّ ، وقالوا: استأصل اللهُ شأفتَه : أزاله من أصله] . المعجم الوسيط : ١/ ٤٨٨

شبهة في الدبر[١] لكن الفعل مع ذلك محرم ، ويعاقب عليه عقوبة تعزيرية .

ويرى أحمد، وأبو يوسف[٢]، ومحمد[٣] صاحبا أبى حنيفة أن الفعل يعاقب عليه أصلاً بعقوبة الحد، ولكن هذه العقوبة تُدرأ لشبهة الملك. ومن ثم يعاقب عقوبة تعزيرية[٤]].

فليحترم الزوج آدميته، وليربأ بنفسه عن الزَّجِّ بها في القاذورات والحرام، استرسالاً لإغراءات الشيطان، متجاهلاً موضع الحَرْث والحِلّ، ولْيَقنعْ بحلال الله له، ففيه الخير والعفاف والفلاح، إن لم يكن حياءً من الله جل جلاله، فخوفاً من عقابه وناره.

وقول الإمام أحمد وصاحبي الإمام أبي حنيفة – رضي الله عنه – بكون ذلك لواطاً ، وأنه

---

(١) دراسات في الفقه الإسلامي : د/ كامل طلبة عفيفي ، ص ١٢٤ ، ط٢ : بيروت – دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٢) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، الكوفي ، البغدادي (أبو يوسف) فقيه ، أصولي ، مجتهد ، محدث ، حافظ ، عالم بالتفسير والمغازي ، وأيام العرب ، ولد باكوفة ، وتفقه على أبي حنيفة ، وسمع من عطاء بن السائب وطبقته ، وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني ، وأحمد بن حنبل ، ويحي بن معن ـ رضي الله عنهم جميعاً ـ ، وولي القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين : المهدي ، والهادي ، وهارون الرشيد ، ودعي بقاضي القضاة ، توفي ببغداد لخمس خلون من ربيع الآخر ، ودفن في مقابر قريش بكرخ بغداد بقرب أم جعفر زبيدة .

من آثاره : كتاب الخراج ، المبسوط في فروع الفقه الحنفي ويسمى بالأصل ، كتاب في أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة ، وأمال في الفقه . [انظر : معجم المؤلفين ١٣ / ٢٤٠ ، مرجع سابق] .

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فرقد ، من موالي بني شيبان ، أبو عبد الله : إمام بالفقه والأصول ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، أصله من قرية حرستة في غوطة دمشق ، وولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به ، وانتقل إلى بغداد ، فولاه الرشيد القضاء بالرقة، ثم عزله ، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه ، فمات في الري ، قال الشافعي : (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن ، لقلت لفصاحته) ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي ، له كتب كثيرة في الفقه والأصول ، منها (المبسوط ـ خ) في فروع الفقه ، و(الزيادات ـ خ) ، و(الجامع الكبير ـ ط) ، و(الجامع الصغير ـ ط) ، و(الآثار ـ ط) ، و(السير ـ ط) . [ينظر : الأعلام للزركلي ٦ / ٨٠] .

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج : لشيخ الإسلام / زكريا الأنصاري مج ٥ / ١٢٨ ، ١٢٩ . ط : لبنان – دار إحياء التراث العربى (د . ت) .

ما منع إقامةَ الحدِّ على الزوج إلا شبهةُ المِلْك ، فيه من الترهيب والتخويف ما يجعله حقيقاً بالزجر والردع لكل من لديه إدراكة من عقل ، قال تعالى :﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾(١) .

ومما يندى له جبين العفة حقاً أن الرغبة في هذا الأمر تكون غالباً من قِبَل الرجال وليس النساء ، فغالبية النساء ـ كما شهد بذلك الواقع ـ يتعففن عنه، ويتقزَّزن منه، حتى لو أدى ذلك إلى إنهاء الحياة الزوجية المُبرَمة بعقد شرعي مقدس، متحملةً في ذلك تبعات وآلام الفراق ، وما قد يلحق أولادَها من تشرد وشَتَات ...!!! فَلْيتقِ الرجالُ ربَّهم في النساء ....

المطلب الثالث

الترهيب من السحاق ، ومدى صلته بالعفاف(٢).

تعريف السحاق :

أ- في اللغة :

السحاق يرد في اللغة العربية بعدة معان ، منها :

الهلاك : [يقال : سَحَقَ الشيءَ : أهلكه وأبلاه](٣) .

البعد عن ساحة الفضيلة والأمن ، ورضا الله تعالى، يقال : [سَحِقَ سُحْقَاً : بَعُدَ أشدَّ البُعْد ، وفي التنزيل العزيز ﴿**فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ** ﴾(٤)](٥) .

وهذه التسمية تتوافق مع من يَقُمْنَ بهذه الفعلة ، إذ من يقمن بها لا ينتظرْنَ سوى البعد عن

(١) سورة الطلاق ، من آية : ١ .

(٢) الضمير في " صلته بالعفاف " يعود على الترهيب من السحاق ، وليس على السحاق ذاته ، فإن السحاق ضد العفاف .

(٣) المعجم الوسيط : ١ / ٤٣٦ ، مادة " سَحَقَ " (مرجع سابق) .

(٤) سورة الملك : من آية : ١١ .

(٥) المعجم الوسيط : ١ / ٤٣٦ .

العفة والفضيلة ، والطمأنينة ، ورضا الله تعالى ، ومن ثَمَّ الهلاك ...

ب- في الشرع :

[السحاق : مباشرة المرأةِ المرأة[١] بمعنى : أن تدلك المرأة فرجها بفرج الأخرى[٢]].

حكمه :

[والسحاق : متفق على تحريمه للأدلة التالية :

١ - قول الله تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**﴾ [٣].

وجه الاستدلال :

أن المرأة لا تحل للرجل إلا بعقد الزوجية ، أو ملك اليمين ، فإذا أباحت المرأة فرجها لغير زوجها من امرأة ، أو رجل فهي لم تحفظه ، وهي من العادين . أي المجاوزين ما أحل الله تعالى لها إلى ما حرمه عليها .

٢ - ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله : **" لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يُفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد "**[٤] ، وهذا النص النبوي صريح في تحريم السحاق، لأنه إفضاء المرأة إلى المرأة[٥]].

---

(١) الفقه الميسر في العبادات والمعاملات : للشيخ / أحمد عيسى عاشور . صـ٢٨٨ . ط : القاهرة - مكتبة القرآن . (د . ت) .

(٢) الفقه الواضح : أ د / محمد بكر إسماعيل . ح ٢ / ٢٢٧ . (مرجع سابق) .

(٣) سورة المؤمنون : ٥ - ٧ .

(٤) صحيح مسلم . كتاب الحيض " باب ١٧ : تحريم النظر إلى العورات . رقم (٣٣٨) . وهو من حديث عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدري عن أبيه - رضي الله عنهم - .

(٥) دراسات في الفقه الإسلامي : د / كامل طلبة عفيفي ، ص ١٢٨ (مرجع سابق) .

جاء في صحيح مسلم بشرح النووي: [فيه: تحريمُ نظر الرجل إلى عورة الرجل ، وتحريمُ نظرِ المرأةِ إلى عورة المرأةِ ، وهذا لا خلاف فيه ، وكذلك نظرُ الرجلِ إلى عورة المرأة ، والمرأةِ إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، وهذا التحريم في حق غير الأزواج ، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها إلا الفرج نفسه ، فإنه مكروه على الأصح .

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – **" ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد "** فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل ، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان ، وهذا متفق عليه ، وهذا مما تعم به البلوى ، ويتساهل فيه كثير من الناس] (١) .

أقول : وإذا كان مجرد النظر إلى العورة من رجل لرجل ، أو من امرأة لامرأة محرمًا ، فكيف باللواط والسحاق ؟!!! ، وأما نهي الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن أن يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد دون حائل ، وكذلك المرأة فهو من باب سدّ الذرائع ، فكيف بما يُفضي إليه من لواط أو سحاق ؟!!!.

٣ – ما رواه أبو موسى ﷺ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **" إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان "**(٢).

وأقول : والحديث وإن كان ضعيفًا إلا أنه مما يجوز الترهيب به في العمل الدعوي من الرذائل، والزنا هنا بمفهومه ، وإطلاقه المجازى ، والمراد المبالغة في النكير ، والزجر ، بدليل أنه ليس فيه حد، وإذا كان الإسلام قد سمى النظر زنا، فالسحاق أولى بهذه التسمية .

---

(١) مج ٢ / ٤ / ٣٠ – ٣١ ، (بتصرف يسير) ، ط١ : القاهرة ـ دار الريان للتراث ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م .

(٢) أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى : ج ٨ / ٤٠٦ ، برقم (١٧٠٣٣) ، ط٣ : بيروت – دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، وضعفه الشيخ الألباني في " إرواء الغليل " ج٨ / ١٦ ، برقم (٢٣٤٩) .

جاء في المغنى استدلالاً بهذا الحديث الشريف: [وإن تدالكت امرأتان فهما زانيتان، ملعونتان، لما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: **" إذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان "** .

ولا حد عليهما، لأنه لا يتضمن إيلاجاً، فأشبه المباشرة فيما دون الفرج، وعليهما التعزير، لأنه زنا لا حدَّ فيه، فأشبه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع، ولو باشر الرجل المرأة ، فاستمتع بها فيما دون الفرج فلا حدّ عليه] (١). على أن عدم إقامة الحد في السحاق لا تنفي الحرمة ، ولا تُسقِط لعنةَ الله تعالى إلا إذا شاء ، وليكن التعزير بما يتناسب مع الجُرْم ، وحالِ المُتَسَاحِقَتَيْنِ ...

ويرى بعض الفقهاء(٢) أن عقوبة السحاق هي الحبس ، وقد سَمَّى القرآنُ الكريم السحاقَ فاحشةً ، وهذه التسمية لا تكون إلا لمحرم يقيناً ، قال تعالى : ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا**﴾(٣)

جاء في فقه السنة : [ونرى أن الظاهر في الآية أنها تتحدث عن حكم السحاق ، والمعنى : أن النساء اللاتي يأتين الفاحشة وهي السحاق الذي تفعله المرأة مع المرأة فاستشهدوا عليهن أربعة من رجالكم ، فإن شهدوا فاحبسوهن في البيوت ، بأن توضع المرأة وحدها بعيدة عمن كانت تُساحِقُها ، حتى تموت ، أو يجعل الله لهن سبيلاً إلى الخروج بالتوبة ، أو الزواج

(١) المغنى : لابن قدامة : مح ١٠ / ١٥٧ (مرجع سابق).

(٢) منهم الشيخ / السيد سابق .

(٣) سورة النساء : آية ١٥ .

المغني عن المساحقة] (١) .

أقول : وحملُ الآية الكريمة على حكم السحاق حيث الحرمة ، وعقوبتِهِ بالحبس هو رأي وجيه، إذ فيه من الوقاية العملية للمُتَسَاحِقَتَيْنِ ما يحقق لهما العفاف المفضي للتوبة ، وإيثار الحياة الطبيعية بالتزوجِ من رجل يألفها وتألفه، وتكوينِ أسرة سوية نافعة للمجتمع والأمة....

المطلب الرابع
من واجب الدعاة حول جريمة السحاق

من واجب الدعاة هنا هو :

= ترهيب الأمة وتنبيهها ، وبالأخص الفتيات اللواتي يباشرن هذه الفاحشة ، بأن السحاق مُحرم في الإسلام، ويترتب على مباشرته الطرد من رحمة الله تعالى وفق ما جاء في النصوص ، فضلاً عن أنه خروج بالمرأة عن أنوثتها، وخرق منها لسياج الفضيلة ، وحاجز الحياء ... ، ومسخ للفطرة ، وسطو على المألوف ، والعادة ، وتمرد على النظام العام للحياة ، وقلب للأوضاع ، وتحد لقانون الطبيعة ، وأنه وضع للغريزة في غير محلها ، وسَحْقٌ لصاحبته ، وبُعْدٌ بمكانتها ، ومكانها عن مراقي الطهر، والفلاح، والعفاف، وهو سر تسميته بالسحاق .

لذا كان شذوذاً في الفكر ، وفي السلوك ، وهو يلتقي مع اللواط في هذا ، إذ اللواط إتيان الرجل الرجل ، كما أن السحاق إتيان المرأة المرأة ...، لهذا أنكره الإسلام ، ونهت عنه السنة النبوية ، وجعلته بمنزلة الزنا في الإثم .

= ترغيبهن بمفهوم المخالفة لمنطوق النصوص الترهيبية السابقة ، مع منطوق نصوص أخرى في التحول عن حياة الشذوذ والهَوَس والتدني والمجون إلى الحياة الطبيعية السوية ، حيث الميل إلى التزوج برجل ترتكز الحياة فيما بينهما على السكن والمودة والرحمة ،

(١) مج ٢ / ٣٦٢ (بتصرف يسير) (مرجع سابق) .

وتَزِينُها ذريةٌ طيبة طاهرة ، تعمر الكون بالإيمان والعبادة والعمل المثمر البناء ، وينعم بها المجتمع ويسعد ، قال تعالى : ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(١) ، وقال جل شأنه : ﴿ **وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ** ﴾(٢) ، وذلك تحقيقاً لقول الله تعالى : ﴿ **اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ**﴾(٣)

وقوله جل شأنه : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾(٤)

= **نموذج من الواقع :**

واليوم وفي الغرب المنحل ، والشرق الملحد الذى يدعى الحضارة والمدنية ، يُضفون على هذه العلاقة الآثمة الشاذة صفة " الشرعية " ، فيبيحون زواج الأنثى بالأنثى .

ومما يندى له الجبين : أن الكنيسة تواطأت مع سلطات دولهم ، وقامت بإبرام العقود الخاصة بتقنين هذه العلاقة ومحاولة العمل على تعميمها على مستوى العالم!!!، ولم يبالوا بتحريم اليهودية والنصرانية للشذوذ ، في الوقت الذى يدعون فيه أنهم خلفاء المسيح – عليه السلام – في الأرض ، وهو الرسول المعصوم الطاهر ، العفيف ، النظيف ، المتبرئ من ساحتهم ، وأفاعيلهم .

هذا مع علمهم يقيناً بأن هذا الزواج لا تترتب عليه الثمرة المرجوة ، حيث : تحقيق

(١) سورة الروم آية : ٢١ .

(٢) سورة النحل : من آية ٧٢ .

(٣) سورة هود من آية : ٦١ .

(٤) سورة الذاريات من آية : ٥٦ .

السكن والمودة والرحمة ، والأنس بين الطرفين ، وإنجاب الأولاد ، وتكوين أسرة من خلالهم ، وأيُّ معنى لحياةٍ هذه أوصافُها...؟!!

جاء في كتاب المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية : [" كانت امرأتان هولنديتان : " بَاوِلَّا دِيجِزْ " ٣٩ سنة و " جَانِينْ هَاكْسِمَانْ " ٣٨ سنة ، تعيشان كزوج وزوجة ، ثم اشتاقتا إلى الإنجاب ، فاتصلتا بمعهد " ليدن " لتنظيم الحمل ، لأجل تحقيق رغبتهما الملحة في الحصول على طفل .

وقد فشلتا في محاولتهما الأولى، بينما حملت "باولا " في المحاولة التالية، فأنجبت طفلاً من صلب مجهول، أسمياه " توماس"، إلا أنهما شعرتا بعد ولادة "توماس" بحاجتهما إلى ذات "الرجل " الذى أدى نفورهما منه إلى إتباع أسلوب " السحاق " ! .

والمرأتان تعربان عن قلقهما إزاء هذا الواقع بالاعتراف بأن " توماس " في أمس الحاجة إلى رجال يعاشرهم (يعيش بينهم ويتعامل معهم)، ليقوموا له بالدور الرجالي النموذجي، ويشكلوا قدوة بالنسبة إليه .

وقد اصطنعتا أساليب شتى لهذا الغرض، وذلك بالطلب من أقاربهما كالجد، والعم، والشقيق، والجيران من الرجال، للقيام بزيارات متكررة إلى منزلهما .

وتقول " هاكسمان " -إحدى هاتين المرأتين الشاذتين- : لقد وقع اختيارنا على أحد أصدقائنا من الرجال، ليقوم بدور" الأب " لـ"توماس"، وسيزوره الطفل من حين لآخر للتزود بالنصائح والتوجيهات " الفنية " اللازمة !!! .

إن إتباع طريقة اصطناعية لتوفير " أب " لـ " توماس " لن يكون بديلاً عن الأب الحقيقي بحال، ومن المؤكد أن يظل نوع من الغربة يشكل حاجزاً بين " ابن " و " أب " من هذا النوع، وحين يكبر"توماس" ستتحول هذه الغربة غير الشعورية إلى غربة واعية شعورية .

لقد عرف "توماس" من هي أمه، بينما سيظل يجهل أباه طوال عمره!، وهذا الفراغ في حياة

" توماس " سيسبب لديه أنواعـاً من العقد النفسية ، ووضعـاً عقليـاً يحول دون أن يصبح عضواً فاعلاً في المجتمع] (١) ، وتلك نتيجة بدهية لمن يخالف قانون الفطرة الإلهية !!!.

وهذا يوضح لنا :

عصمة الإسلام وكماله وإيفائه بحاجة البشر في التشريع .

مدى محدودية العقل ، وما يعروه من قصور ونقص ، خصوصـاً عند استقلاله عن الشرع ، فهو إن أدرك شيئـاً فقد غابت عنه أشياء .

مصادمة الفطرة شُذوذٌ لا يُخَلِّف لصاحبه سوى الانتكاسة والخزي.

ضرورة تجديد الخطاب الديني ، وبعبارة أدق : ضرورة تجديد الخطاب الإسلامي في العمل الدعوي، ومضاعفة الجهد في عرض الإسلام بعقائده وتشريعاته وأخلاقه على الغرب والشرق الملحد من قبل الدعاة الأكفاء ، مع التركيز على سماحة الإسلام ، وحكمة تشريعه، وبأسلوب سهل ميسور، يستوعبه المدعوون على اختلاف أجناسهم وأوطانهم وألوانهم ولغاتهم ، ومستواهم الاجتماعي ، واختلاف مداركهم ، وتعدد مشاربهم ، فإن ذلك حَرِيٌّ بإحداث تحول كبير عند هؤلاء في نظرتهم نحو ذلك الدين العظيم ، والعمل بأحكامه ....

= **صلة الترهيب من السحاق بالعفاف (أثره في تحقيق العفاف) :**

إن قيام الدعاة بترهيب المتساحقات من خلال ما سبق من أدلة للقرآن الكريم، والسنة النبوية ، والواقع ، وما اجتمعت فيه ـ أي في الترهيب ـ من عدة مرهبات احتوت على سلبيات ومخاطر السحاق ، مع الترغيب في المقابل ، كل ذلك جدير بأن يكون له آثار مدوية في الإقلاع عنه ، والتحقق بالعفاف ، **تلك المرهبات هي :**

---

(١) المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية : للأستاذ/ وحيد الدين خان ، ترجمة : سيد رئيس أحمد الندوي، مراجعة : د/ ظَفْر الإسلام خان ، صـ١٣١ ، ١٣٢ . ط ٢ : القاهرة – دار الصحوة ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

أ- حرمة هذا الفعل (السحاق) .

ب- يزيد من حرمته كونه شذوذاً .

ج- كون السحاق لا يلبي حاجة الأنثى بصورة مستوفاة تحقق لها التشبع الغريزي ، ومن ثَمَّ قد تنظر إلى الرجال .

د- أن السحاق لا يُثمِر أولاداً ، وبالتالي لا يُكَوِّن أسرة ، وفي هذا حرمان للأنثى من نعمة الأمومة ، أو غريزة حب الأمومة .

هـ- كون المتساحقة أنثى ضعيفة تحتاج إلى رجل تركن إليه ، ويحقق لها الأمن والحماية ، ويتكفل بها في أمور العيش والحياة ، والسحاق لا يحقق لها ذلك ، لأنها تتعايش مع أنثى مثلها .

كل هذه المرهِّبات وغيرها حَرِيَّة بالمتساحقات أن يُقْلِعن عن هذه الفاحشة ، ويَرْغَبْنَ في انتهاج سبل العفة وثمراتِها في الأولى والآخرة إن استجبْن لنداء الشرع ، وصوت العقل .

المبحث الرابع
دور الدعاة والأطباء في التمكين لخُلُق العفاف من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية

التعريف بخُلق العفاف :

(أ) **تعريف الخُلُق :**

[– **الخلق في اللغة** : بالضم وبضمتين : السجية والطبع[(١)] .

(ب) **وفي الاصطلاح** : [عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية ، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة عقلاً وشرعاً سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التى هي المصدر خلقاً سيئاً[(٢)]] فهو لا يخرج عن معنى الطبع الذي يولد به الإنسان ، ويوجد في الخُلُق شِقٌّ يكتسبه من البيئة .

معنى التحلي بخلق العفاف :

إن اتصاف المسلم بخلق العفاف عن الحرام ، أو عن المحظورات الشرعية ، كالتي وردت في البحث ، أو غيرها يعنى هنا : أخذه بزمام شهوته الجنسية، والتحكم فيها بكبح جماحها، ومجانبة ذرائعها ومقدماتها، ثم تطويعها بتوجيه مسارها لما خلقت له، وهو إدراك اللذة من خلال وضعها في الحرث المأذون فيه شرعاً من قبل الخالق – جل وعلا – ، وبقاءُ النسل، ومن ثم يكون تحقيق العفاف .

---

(١) القاموس المحيط : للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . صـ ٨٩٥ . فصل الخاء . ط : بيروت – دار الكتب العلمية ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م .

(٢) إحياء علوم الدين : للإمام / أبى حامد محمد بن محمد الغزالي . ح ٣ / ٥٨ . ط ١ : القاهرة – دار الريان للتراث ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .

وتحلِّى المسلمِ بخلق العفاف تنقيةٌ لنفسه من قاذورات الشهوة، ومرتعها الوخيم الآسن، ومآلها المخزي، وعارها المدمر، وتطهيرٌ لقلبه، وتزكية لروحه، وسمو بساحتها، وترفُّع بها عن الدنايا .

معنى التمكين لخُلُق العفاف :

التمكين لخلق العفاف هو : تثبيت المدعو على هذا الخلق من خلال تكرار الدعوة له ، وتذكيره من حين لآخر بإيجابياته ، ومخاطر وسلبيات التحلل منه ، وذلك بمنهجية دعوية تقوم على الترغيب والترهيب والإقناع ، جامعةً بين النظرية والتطبيق(١) .

وهو ـ أي التمكين لخلق العفاف ـ : [أحد الأهداف الكبرى للعمل الدعوى بكل تنظيماته، ومخططاته، ومراحله، ووسائله، وأساليبه من أجل التأصيل والتمكين للتربية الإسلامية والتعميم لها في ربوع المجتمع بكل أبعادها، وأنواعها الروحية والعقلية والجسمية على وفق الشرع الإسلامي](٢) ، ومن ثم فهو يمثل ركنـًا ركينـًا للدعوة الإسلامية ، فداعيتها الأول – صلى الله عليه وسلم – هو القائل : **" إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"**(٣).

مراد الحديث الشريف :

[**" إنما بعثت "** أي أرسلت . **" لأتمم "** أي لأجل أن أكمل مكارم الأخلاق بعد أن كانت ناقصة ، وأجمعها بعد التفرقة ، وقد قيل إن الأنبياء عليهم السلام بعثوا بمكارم الأخلاق

(١) والتطبيق هنا يعني : سرد وتحليل أمثلة عملية من الواقع إيجابـًا وسلبـًا ، فبالمثال يتضح المقال والحال.

(٢) فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم : د/ على محمد الصلابى . صـ ١٤ ، ١٥ باختصار . ط ١ : القاهرة – دار ابن الجوزي ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م .

(٣) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك ٢ / ٦٧٠ رقم (٤٢٢١) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ط : بيروت – دار الفكر ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م ، وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وبقيت بقية ، فبُعث المصطفي – صلى الله عليه وسلم – بما كان معهم وبتمامها] (١).

ومن هنا جاء وصف خلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأنه القرآن ، ففي الحديث الشريف عن عائشة رضي الله عنها قولها : " **فإن خلق نبي الله – صلى الله عليه وسلم – كان القرآن** "(٢)].

ولا غرو فقد وصفه ربه جل وعلا بقوله : ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾ .

جاء في تفسير القرآن العظيم(٣): [ومعنى هذا أنه – صلى الله عليه وسلم – صار امتثال القرآن أمراً ونهياً سجية له وخلقاً، فمهما أمره القرآن فعله، ومهما نهاه عنه تركه، هذا مع ما جبله الله عليه من الخلق العظيم من الحياء والكرم والشجاعة والصفح والحلم ، وكل خلق جميل ...] فليقتدِ به الدعاةُ ، فهم ورثته – صلى الله عليه وسلم – في الدعوة والبلاغ والاقتداء حتى تكون لدعوتهم موقع في القلوب يحدو بهم لاستجابة مدعويهم عن طواعية وحب فعلاً للأمر، وتركاً للنهي ، على نحو يحقق لهم السعادة في الداريْن .

وسائل التمكين لخلق العفاف :

على أن تمكين الداعية لخلق العفاف في حياة الناس، وتعاملاتهم مرهون بعدة أمور تتعلق به، أهمها :

[**أولاً : التمكن العلمي** : وذلك من القضايا التى يدعو إليها، أو ينصح بها، أو يرشد إليها أو يأمر بها أو ينهي عنها، مع التمكن المعرفي من كيفية تبليغها حتى يكتسب ثقة واحترام من

---

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير : للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ٢ / ٥٧٢ ، ط١ : القاهرة – المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٨م .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب ١٨ : جامع صلاة الليل ، ومن نام عنها أو مرض ، رقم (١٣٩) .

(٣) للإمام ابن كثير ج ٤ / ٤٠٢ (مرجع سابق) .

يدعوهم .

وذلك يتناول النقاط التالية :

(أ) التحلي بخلق الصدق والأمانة والإخلاص في كل تعليم يُعلِّمُه، أو نصح ينصح به، أو إرشاد يرشده، أو عمل يُوجَّه إليه .

(ب) القدرات الفكرية المناسبة التى تدل على أهليته للقيام بما يدعو إليه على أحسن الوجوه .

(جـ) : الصبر في معالجة من يدعوهم ليؤدى رسالته بينهم .

(د) اتخاذ الوسائل الإقناعية التى تجعل من توجه له الرسالة ، يؤمن بأن ما يقدم من دعوة أو تعليم أو نصح أو إرشاد ، أصلح له ، وأكثر سعادة ، وأمتع لنفسه عاجلاً وآجلاً مما هو متعلَّق به مما يُرضى أهواءَه وشهواته ، ومما ثبت واستقر في سلوكه من عادات محببة إلى نفسه .

(هـ) استرضاء نفس من تُوجه إليه الرسالة بما يحب ويهوى مما أباح الله – تعالى – من متاع الحياة الدنيا ، لتكون بدائل لما هو منغمس فيه من شرور .

(و) تعليق مطامع نفسه بالنعيم الخالد الذى أعده الله تعالى للمتقين في جنات النعيم .

(ز) نقله من بيئته التى تجذبه إلى ما كان فيه من انغماس في مطالب شهواته إلى موطن آخر صالح ، وبيئة تساعده على نفسه ، ولو بتغيير رفقائه ... ، مع تدريبه على طاعة الله تعالى حتى يذوق حلاوتها فيتعلق بها .] (١).

وذلك لا يكون إلا إذا تحقق الداعي بمثل قول الله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا**

(١) فقه الدعوة إلى الله ، وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : أ د/ عبد الرحمن حسن حَبَنَكَة الميدانى. ح ١ / ٥٢٣ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ . باختصار . ط ١ : دمشق ... دار القلم ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(١)

[هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم ، وإيجاب التفقه في الكتاب والسنة ، وأنه على الكفاية دون الأعيان ، قوله تعالى : ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ** ﴾ أي : فهلا نفر ، والطائفة هنا هي : الجماعة ، لوجهين ، أحدهما : عقلاً ، والآخر : لغةً .

أما العقل : فلأن العلم لا يتحصل بواحد في الغالب .

وأما اللغة : فقوله سبحانه : ﴿ **لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ** ﴾ فجاء بضمير الجماعة] (٢) . تلك هي واقعية الإسلام ، حيث رتَّبَ المُسَبَّبَات على الأسباب ، فلا دعوة إلا إذا كان الداعي عالماً بما يدعو إليه ، مع ضرورة توافر الكفاية في الدعاة من حيث الكم ، فضلاً عن الكيف ، حتى تحقق الدعوة هدفها على أساس من العلم ، والفقه ، والربانية ....

ثانيًا : ضرورة توافر القدوة في الدعاة :

مفهوم القدوة :

[**والقدوة في اللغة** : اسم من اقتُدِى به إذا فعل مثل فعله تأسيًا ، وفلان قدوة أي يُقتدى به(٣).

وفي الاصطلاح : [هو الشخص المُرَبِّى الذى يدعو إلى أنواع الفضائل ، والكمالات السلوكية ، والأفكار السليمة الصحيحة ، وقد عمل بها ، واتصف بها من قبل .

وبناء على ما تقدم: لا يكون قدوة من دعا إلى السجايا الحميدة، والأخلاق الفاضلة،

---

(١) سورة التوبة : آية ١٢٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي مج ٤ / ٣٢١٩ باختصار .

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : للعلامة / أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي . ح ١ / ٤٩٤ . ط : دار الفكر كتاب القاف .

والعفة ، والسلوك الحسن، والكرم والشجاعة والحلم والعفو والصبر والوفاء والزهد والحياء وغير ذلك إذا لم يكن قد فعل ذلك بنفسه وإلا كان كمن يتكلم عن مضار التدخين ، وينصح الناس بتركه ، وهو يدخن أمامهم ، وسوف لا يجد لكلماته وإرشاداته وتوجيهاته آذاناً مصغية ، أو أثراً فعالاً ، أو تغيراً ملموساً .

ولقد جعل الله تعالى نبيه محمداً – صلى الله عليه وسلم – قدوة حسنة، ومثالاً حياً لمنهجه العلوي المعجز وتطبيقاً واقعياً للمثل العليا، والقيم الكبيرة التى أنزلها في كتابه العزيز. قال تعالى: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيراً**﴾(١).

ولقد كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – كما أراده ربه – جل وعلا – الترجمة الحية لروح القرآن، وحقائقه. وتوجيهاته، تعبر عن ذلك السيدة عائشة – رضي الله عنها – بقولها عندما سئلت عن خلقه – صلى الله عليه وسلم – : " **فإن خلق نبي الله كان القرآن**(٢)"] (٣).

لماذا القدوة ؟

أقول : إن ضرورة توافر القدوة في الدعاة راجع إلى أن الدعاة هم أعرف الناس بدين الله – تعالى– ودقائقه عقدياً، وتشريعياً، وأخلاقياً، ومن ثم : فالمفترض فيهم أن يكونوا قدوة لما يدعون إليه، يرى الناس فيهم تعاليم الإسلام وأخلاقه واقعاً حياً ملموساً في سلوكهم الخاص والعام، فإن ذلك أدعى إلى إجابة الناس لهم من منطلق أن تطبيقهم لما يدعون إليه

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٢١ .

(٢) صحيح مسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصْرها باب ١٨ : جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض . رقم " ١٣٩ " ح ١ / ٥١٢ ، ٥١٣ . وهو جزء من حديث طويل .

(٣)أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية : أ د / زياد محمود العاني . صـ ٣٢٧ ، ٣٢٨ . ط ١ : عمان – دار عمار ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

يعنى :

مصداقيتهم في الدعوة، وأن الأمر جد خطير، وليس مجرد كلمات، وألفاظ تلوكها الألسنة، وترددها .

تحققهم بمضامين هذه الدعوة: عقيدة وشريعة وأخلاقًا ، وتفاعلهم بها .

وخلق العفاف على تعدد فروعه ومجالاته جزء من تلك المضامين، والدعوة إلى ذلك الخلق بالقدوة والحال أجدى وأنفع من الدعوة إليه بالقال وحده، وذلك لما يلي :

[# أنها – أي الدعوة بالقدوة – تُعطى الناس قناعة بأن الفضائل في استطاعتهم.

تُحَركُ هممَهم الخاملة إلى ذُرا الفضائل والأخلاق .

تبهرهم رؤية الفعل في سلوك الدعاة، فتكون أيسرَ عليهم من تأمل القول .

لا يصيبهم منها ملل كما يصيبهم من النصح وتكرار الخطيب .

ليست أفكاراً فلسفية يصعب عليهم فهمها .

ليست مبادئ نظرية تُمحى من ذاكرتهم .

فَلْيكن الداعي قدوة للناس قبل أن يكون واعظًا فيهم ، ولْيجسَّدْ تعاليم الإسلامَ إلى واقع يرونه فيه، ومن يرى يكون أكثر تأثراً وتصديقًا ممن يسمع] (١).

يقول الشيخ / محمد الغزالي (٢)– رحمه الله تعالى – : [إن صلاح الداعي المؤمن هو

(١) وسائل الدعوة الإسلامية : أ د / عبد الرحمن جيرة . صـ٩٨ ، ١٠٠ . بتصرف يسير . ط : القاهرة – مطبعة رشوان . ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م .

(٢)هو الشيخ محمد الغزالي بن أحمد السقا ، ولد عام ١٩١٧م في قرية شبراخيت تابعة لمحافظة البحيرة بجمهورية مصر العربية ، وهو من كبار دعاة الإسلام في النصف الثاني من القرن العشرين ، ومن علمائه ومفكريه ، اتصف بالنزاهة ، والشجاعة في الجهر بالحق ، وعدم الخشية إلا من الله ، وهو ممن أوذوا في سبيل دعوة الحق ، ولم يزده ذلك إلا صلابة وحماساً وثباتًا على موقفه ، [بدأ مسيرته في الدعوة إلى الله ، وفي الفكر الإسلامي في سنة ١٩٤٧م وامتدت إلى سنة ١٩٩٦م أي إلى يوم وفاته ، فقد توفي – رضي الله عنه – أثناء مشاركته لندوة علمية في المملكة العربية السعودية في ٩ مارس ١٩٩٦م ، ودفن هناك بالبقيع وله نحو ستين كتابًا ،

أبلغ خطبة تدعو الناس إلى الإيمان ، وخلقه الفاضل هو السحر الذى يجذب إليه الأفئدة ، ويجمع عليه القلوب .

أتظن جمال الباطن أضعف أثراً من وسامة الملامح ؟

كلاً ... إن طبيعة البشر محبة الحسن والالتفات إليه ، وأصحاب القلوب الكبيرة لهم من شرف السيرة ، وجلال الشمائل ما يبعث على الإعجاب بهم ، والركون إليهم.

ومن ثم : فإن الداعية الموفق الناجح هو الذى يهدى إلى الحق بعمله، وإن لم ينطق بكلمة، لأنه مثل حي متحرك للمبادئ التى يعتنقها، وذلك مرجعه التدين الصحيح الذى يعتنقه .

إن التدين الصحيح صورة لجوهر النفس بعدما استكانت لله، ونزلت على أمره، واصطبغت بخلق العفاف، وسائر الفضائل التى شرعها، وترفعت عن الرذائل التى حرَّمها ، واستقامت على ذلك استقامة تامة .

هذا التدين وحده هو الذى تُلتمس منه الأسوة ، ويُقْتَبَس منه الهدى] (١).

إن الأخذ بخلق العفاف أمر موجه إلى الدعاة قبل غيرهم ، فهم الذين يسعون جاهدين من خلال الدعوة إلى العمل على بثه في نفوس مدعويهم .

[فإن اقتحم الدعاة مجال الدعوة بغير هذا الخلق، فلن يتمكنوا من مباشرة الإصلاح الخُلُقي والغريزي بنجاح لدى مدعويهم، وبالتالي : فإنهم يشكلون عبئًا على الدعوة، والظن

منها : خلق المسلم ، وكفاح دين . [مجلة الأزهر الشريف : ص ١١٣٢ رجب ١٤٣٠هـ/ يونيه ٢٠٠٩م ، الجزء السابع ، السنة (٨٢) . مقال تحت عنوان : الداعية الإسلامي الشيخ محمد الغزالي : أ . د / السيد محمد أحمد فرج] ، [وإتمام الأعلام : د / نزار أباظة ص ٣٩٥ – ٣٩٦] .

(١) مع الله " دراسات في الدعوة والدعاة " : للشيخ / محمد الغزالي صـ ٢٦٢ ، ٢٦٣ . باختصار . ط ٦ : القاهرة – دار التوفيق النموذجية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

أن يكونوا لها لا عليها، وهو المراد .

وإذاً فعلى الداعي إلى الله تعالى : أن يعيش حياته أولاً آخذاً نفسه بالفضائل ، نائيـًا بها عن الرذائل، ليتسنى له بعد ذلك الإقدامُ على الخطوة الثانية من تقويم مدعويه بخلق العفاف وغيره](١). وإلا فلا يلومن إلا نفسه إن وجد من القوم صدوداً ونفرة ، وتأبّيـًا على قبول الحق منه، فالمدعو ليس مقوداً بإطلاق ، إنه يميز جيداً بين من يملك الزاد للإصلاح من غيره ...

من وسائل التمكين لخلق العفاف كذلك :

ثالثـًا : النهي عن مقدمات الفواحش ، فضلاً عن الفواحش ذاتها ، والترهيب من ذلك : قال تعالى:﴿**وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴾(٢)

[" **ولا تقربوا الفواحش** " أي : الزنا ، والجمع إما للمبالغة ، أو باعتبار تعدد من يصدر عنه ، أو القصد إلى النهي عن الأنواع ، ولذا أبدل منها قوله سبحانه " ما ظهر منها وما بطن " أي : ما يُفعلُ منها علانية في الحوانيت(٣) ، كما هو دأْبُ أراذلهم ،

وما يفعلُ سراً باتخاذ الأخدان(٤) ، كما هو عادة أشرافهم (٥)] .

[أو الفواحش هي: الذنوب العظام المُستفحَشة، والنهي عن قربان الفواحش أبلغ من

---

(١) نحو أسلوب أمثل في الدعوة إلى الله : أ د/ محمود محمد عمارة . صـ ٤٦ ، ٤٧ . بتصرف ط ٢ : القاهرة – دار التراث العربى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م .

(٢) سورة الأنعام : من الآية ١٥١.

(٣) الحانوت : دُكَّان الخَمَّار (ج) حوانيت . [المعجم الوسيط : ١/ ٢٠٨] .

(٤) الخِدْن والخَدِين : الصديق في السر للذكر والأنثى (ج) أخدان ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ **وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾"سورة النساء، من آية : ٢٥ " (المعجم الوسيط ١/ ٢٩) ، وفي معجم متن اللغة : مج ٢ / ٢٣٩: [الخدن والخدين : الصديق في السر والجهر ، ومن ذلك خدن الجارية ، أي : صاحبها ومُحدِّثُها ، وكان مألوفـًا لهن في الجاهلية فأبطله الإسلام].

(٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : للإمام محمود الآلوسي البغدادي مج٤/ ٨ / ٥٤ ، ط: دار الفكر .

النهي عن مجرد فعلها ، فإنه يتناول النهي عنها ، وعن مقدماتها ووسائلها الموصِّلة إليها][1].

وأقول : فُسِّرتْ الفواحشُ هنا بـ " الزنا " لقوله تعالى : ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[2] وعبر عنه بالجمع " الفواحش " مع أنه فاحشة إما للمبالغة فكأنه في جرمه بمثابة مجموعة من الفواحش ، وإما لتعدد دواعيه وذرائعه، وإما لِيُقاسَ عليه غَيْرُه مما له علاقة بغريزة الجنس، مثل: جماع الحائض ، واللواط ، والسحاق ، والاستمناء دون ضرورة ملحة إليه ... إلخ .

وإذا فُسِّرَت الفواحشُ بالذنوب العظام المستفحشة فالأمر على ظاهره ، فيشمل الزنا وغيره .

كيفية الترهيب من الفواحش :

هذا : وللداعية أن يرهب من مقاربة الفواحش بعدة أمور منها :

ذكر السلبيات المترتبة على مقاربة هذه الفواحش ، والتي سبق تبيان بعضها في ثنايا البحث .

ذكر الوعيد بالخزي والعذاب في الآخرة على إتيانها .

ذكر نماذج من خلال ما آل إليه مصير بعض من اقترفوا هاتيك الفواحش ، كقوم لوط وغيرهم ...

[إن الترهيب يجب أن يَتَّبعَه الداعيةُ المربى في علاج السلوك المنحرف ، فإذا لم يُؤَدِّبْ مدعويه بهذا الأسلوب انقادت نفوسهم إلى الأهواء ، وفسدت في طبعها .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : للعلامة الشيخ / عبد الرحمن ناصر السعدي ، ج٢ / ٩٠ بتصرف ، ط٢: بيروت ـ عالم الكتب ١٤١٤هـ - ١٣٩٣م .

(٢) سورة الإسراء : الآية ١٣٢ .

ومن طبع النفس النسيان ، والغفلة ، لذلك فإن الترهيب يصبح نوعـاً مـن التذكير بمـا آلـت إليه النفس من نكوص(١)، ووقوع في الرذائل والآثام(٢)] .

غياب الترهيب من المنكرات والفواحش مُؤذِن بهلاك الجميع :

[إن غيـاب الترهيـب مـن المنكـرات عامـة ، ومـن الفـواحش خاصـة ، مـن الأمـراض المستشرية في جسم الحركة الإسلامية ، مما يزيد من حجم البلاء .

وإذا عجز الدعاة عن تغيير المنكرات ، والفواحش باللسان – وهـو احتمـال ضـعيف جـداً – فليكن الإنكار بالقلب على أصحابها ، وذلـك بمفـارقتهم – عنـد تـيقن عـدم جـدوى الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر – ، لان الجلوس معهم مع القدرة على مقـاطعتهم هـو نـوع مـن الإقرار الممنوع في دين الله تعالى(٣)] .

وليكن قيام الدعاة بترهيب ولاة الأمر من الـترويج للفـواحش – إن أَنِسُـوا أو علمـوا منهم تقصيراً – وحثِّهم على إحياء الجو البديل بالتمكين لخلق العفاف على شتى صـوره ومناحيـه ، مع مراعاة الحكمة في دعوتهم ، وإنزالهم منازلهم ، حتى يتقبلـوا النصـح ...، فـإذا غُيِّـبَ النهـي عن المنكرات والفواحش هلك الجميع.

دليل من السنة النبوية :

[عن النعمان بـن بشـير ﷺ عـن النبـي – صـلى الله عليـه وسـلم – قـال : **" مَثَـلُ القـائمِ على حدود الله والواقعِ فيهـا كمثـلِ قـومٍ اسـتهموا على سـفينةٍ، فأصـابَ بعضُـهم أعلاهـا، وبعضُـهم أسفلَها فكان الذين في أسفلها إذا استَقَوْا من الماء مَرُّوا على مَن فوقهم، فقالوا: لو أنَّا خرقنـا في**

---

(١) نكوص : يقال : نكص نكوصـاً عن الأمر أحجم عنه إلى الوراء ، وـعلى عقبيه ، ورجع عما كان عليه من خير ، وهـو في الشـر نـادر . [معجم متن اللغة: ٥/ ٥٤٥ـ٥٤٦، مادة : نَ كَ صَ]

(٢) الأخلاق الإسلامية : أ.د/ حسن الشرقاوي ص : ١٥٩ ، ط: الإسكندرية ـ دار المعرفة الجامعية ١٩٩٩م .

(٣) فقه الدعوة في إنكار المنكر : أ/ عبد الحميد البلالى صـ٦ ، ٧ . بتصرف . ط ٤ : الكويت – دار الدعوة ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م .

نصيبنا خَرْقـًا ولـم نُـؤْذِ مَـنْ فوقَنـا، فـإن يتركـوهم ومـا أرادوا هلكـوا جميعـا، وإن أخـذوا على أيديهم نَجَوْا ونَجَوْا جميعـًا "(١)] .

المقصود الدعوى للحديث :

[في هذا الحديث الشريف :

أن هلاك المجتمع إنما هو نتيجة محتومة لترك أصحاب المنكر والعصاة يعبثون في الأرض فساداً.

أن المنكر قد يُرى في أول الأمر هَيّنـًا وبسيطـًا، كالخَرْق في السفينة، فإن تُرِك مع بساطته، وعدم اتساعه، فشا في المجتمع، وازداد حتى يؤول في آخر المطاف إلى بلاء عظيم، وقد يؤدى إلى القضاء عليه، وهذه سنة من سنن الله عز وجل، أشار إليها في قوله : ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ (٢).

في هذا الحديث شَبَّه النبيُّ – صلى الله عليه وسلم – المجتمع الإنساني بركاب السفينة وجوانبها، وشبه النظم والآداب الإسلامية التى تحفظ هذا المجتمع وتعصمه – بإذن الله تعالى – بهيكل السفينة وجوانبها .

وأصبح واضحـًا من التمثيل أن على كل راكب أن يحافظ على سلامة حدودها التى حدها الله تعالى بها بين الحياة والموت والنجاة والهلاك .

ثم قَسَّم – صلى الله عليه وسلم – المجتمع بالنسبة للمحافظة على هذه الحدود إلى طبقتين :

---

(١) صحيح الإمام البخاري : كتاب الشركة . باب ٦ : هل يُقْرَع في القسمة والاستهام فيه رقم (٢٤٩٣) ح ٢ / ٧٤٩ ، ٧٥٠ . ط ٢ : بيروت – المكتبة العصرية ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

(٢) سورة الأنفال آية : ٢٥ .

أ) طبقةِ المحافظين عليها، والقائمين على حراستها، وهم الطبقة العليا، الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر .

ب)وطبقةِ المنتهكين لها، الواقعين في مخالفتها، وهم الطبقة السفلى، أهل المنكر والمعصية .

ثم وضَّحَ – صلى الله عليه وسلم – أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة هذا المجتمع، فذكر – صلى الله عليه وسلم – أن الطبقة السلفي ترغب في ارتكاب جريمة إبادة عامة بغباوة، وحسن نية وعاطفة حب ، لأنه صعب عليها أن تتسبب في مضايقة الطبقة العليا بمرورها بها صاعدةً نازلة كلما أرادت شيئًا من الماء، فهداها تفكيرها الأخرق إلى أن تخرق السفينة لتستسقى منه، ولا تؤذى جيرانها .

إنّ أصغر خرق هنا يساوى أوسع حيز لهذا المجتمع كله كما قيل، وإن السكوت على هذه الجريمة النكراء جريمة أخرى أشد نكرا، وأعظم خطراً، وإنّ ضرورة النجاة تفرض على أهل العقل، والطبقة العليا أن يقوموا فوراً بالضرب على أيدي الأسفلين الذين يريدون أن يُغرقوا المجتمعَ كله بحمقهم وسوء عملهم .

ومما تضمنه الحديث الشريف يتضح أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يساوى حياة المجتمع وسلامته، وأن أى تهاون في القيام به لا جزاء له إلا أن تهوى السفينة بالجميع إلى القاع، وأن يصبح الكل من المُهلَكين المُغرَقين] (١).

إن غيابَ أو إهمال النهي عن المنكرات والفواحش، والترهيب منها، فضلاً عن إهمال

(١) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – : أ د/ سليمان بن عبد الرحمن الحقيل . صـ ٤٢ – ٤٤ . ط ٤ : المملكة العربية السعودية – مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م .

الأمر بالمعروف، من أسباب غضب الله تعالى وعقابه : عن حذيفة بن اليمان[(١)] ﷺ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **" والذي نفسي بيده لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهونَّ عن المنكر ، أو لَيُوشِكَنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعون فلا يُستجاب لكم "**[(٢)].

مراد الحديث :

في هذا الحديث الشريف [يقسم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الأمة ، والدعاة بوجه أخص واقعٌ بهم أحدُ أمرين : إما الأمر والنهي منهم . وإما إنزال العذاب بهم من ربهم، ثم عدمُ استجابة دعائهم في دفعه عنهم، بحيث لا يجتمعان، ولا يرتفعان، فإن كان الأمر والنهي لم يكن عذاب، وإن لم يكونا كان عذاب عظيم[(٣)] .

لكن إذا قام الدعاة بما كُلِّفوا به من الدعوة، والأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر، ولم يستجب لهم مدعووهم ، فالعذاب واقع بالمدعوين دون الدعاة بمقتضى عدل الله تعالى ، إذ قاموا بما يجب عليهم من البلاغ .

من ضوابط الترهيب : [أن الداعية إذا رَهَّب من فعل غريزي محرم ، عليه في ذات الوقت أن يرغب في البديل بطريق شرعي] [(٤)] كالزواج ، والاستعفاف بالصبر والصيام ، والتحبيب في العبادة وفَأْلِها ، والتبغيض في المعصية وشؤمها ، وبيان ما أعده الله تعالى في الآخرة من

---

(١) هو حذيفة بن حِسْل بن جابر العبسي، أبو عبد الله (... - ٣٦ هـ / ... - ٦٥٦ م) صحابي من الولاة الشجعان الفاتحين، كان صاحب سر النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنافقين، لم يَعْلَمْهم أحد غيره، وولاه عمر - رضي الله عنه - على المدائن بفارس، وتوفي وله في كتب الحديث (٢٢٥حديثاً). [الأعلام:للزركلي١/ ١٧١]

(٢) سنن الترمذى: كتاب الفتن. باب٩: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. رقم(٢١٦٩) . ح ٤ / ٤٦٨ . ط ١ : القاهرة - البابى الحلبى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

(٣) ينظر : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى : للإمام الحافظ أبى العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ح ٦/ ٣٢٦. ط ١ : بيروت - دار المكتبة العلمية١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .

(٤) ضوابط العمل الدعوي في مجالات الموعظة ـ المجادلة ـ الحكم على الآخرين : أ.د/ حسين خطاب ، ص ٤٣ (مرجع سابق) .

ثواب لأهل العفاف.

لذا أقول : من وسائل تمكين الدعاة لخلق العفاف :

رابعـًا : ضـرورة سـعي الـدعاة لتوجيـه المـدعوين إلـى مباشـرة وسـائلَ العفـاف الترغيبيـة ، وذلك بما يلي:

(أ) الدعوة إلى الزواج :

قال تعالى : ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾(١) .

بيان مراد الآية الكريمة :

[هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح، أي : زوجوا من لا زوج له منكم ، فإنه طريق التعفف ، والخطاب للأولياء .

و" **الأيامى** " : الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء ، واحدهم : " **أَيِّم** " ، يقال : رجل أيم ، وامرأة أيم ، وأكثر ما يكون ذلك في النساء ، وهو كالمستعار في الرجال .

﴿**إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾: وهذا وعد بالغنى للمتزوجين طلبـًا لرضا الله تعالى ، واعتصامـًا من معاصيه ، وقال ابن مسعود(٢) رضي الله عنهما : " **التمسوا الغنى في النكاح ، وتلا هذه الآية** " .

وقال عمر رضي الله عنه : " عجبي ممن لا يطلب الغنى في النكاح، وقد قال الله تعالى :

---

(١) سورة النور : الآية : ٣٢ .

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، وهو أحد السابقين الأولين ، أسلم قديمـًا ، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد، ولازم النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكان يحمل نعليه، روى عنه ابناه عبد الرحمن وأبو عبيدة، ومات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. [انظر:الإصابة في تمييز الصحابة : ٦ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ باختصار ، وأسد الغابة : مج ٣ / ٣٨٤ وما بعدها باختصار].

﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾] (١)

(ب) الدعوة للاستعفاف إلى حين ميسرة بالزواج :

وقال سبحانه : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾(٢)

بيان مراد الآية الكريمة :

[أمر الله تعالى في هذه الآية كل من تعذر عليه النكاح ولا يجده بأي وجه أن يستعفف، ثم لما كان أغلب الموانع على النكاح عدم المال ، وعد بالإغناء من فضله ، فيرزقه من يتزوج به ، أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق (٣) .

والمعنى : ليكون انتظار ذلك وتأميله لطفاً في استعفافهم] (٤).

[على أن الشاب الذى أرخى العنان لشهواته، وتعود على تدنيس الأعراض ، وإشباع رغباته بألوان متعددة من المفاسد لن يطيق صبراً عنها وإن تزوج إلا أن يتوب ، ويبدأ بزواجه عهداً جديداً من حياته .

وكذلك الفتاة التى خرجت من حصنها العفيف وخالطت الرجال ، وعاشرتهم ، من الصعب بعد ذلك أن تخضع لزوج تهب له كل حياتها إلا بعد توبتها توبةً نصوحاً .

أما أهل العفاف من الرجال والنساء فإن المودة، والرحمة، والسكن تتبادل بين الزوجين، ويرى كل منهما في الآخر الحب الخالص، فيتعلق كل منهما بالآخر حتى النهاية .

وقد قيل : إن حقيقة طول فترة السعادة الزوجية لذوى العفة من رجال ناهزوا الخامسة

---

(١) الجامع الأحكام القرآن : للإمام القرطبي مج ٦ / ٤٧٧٥، ٤٧٧٦ ، ٤٧٧٨ باختصار(مرجع سابق).

(٢) سورة النور : من الآية ٣٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : مج ٦ / ٧٤٧٩.

(٤) تفسير البحر المحيط : للإمام محمد بن يوسف. الشهير بأبي حيان الأندلسي ج ٦ / ٤١٥ ، ط١ : دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣م .

والسبعين أنه لم يعتر قابليتَهم الجنسيةَ وَهَنٌ، ولمّا سُئلوا عن سر هذه الحيوية العجيبة، ردوا بأن احتفاظهم بنشاطهم يرجع إلى العوامل التالية :

(أ) لم يسمحوا للعادة السرية تتملكهم وهم فتيان .

(ب) عندما بلغوا مبلغ الرجال صانوا أنفسهم ، فما تعرضوا لحمأة الرذيلة .

(جـ) بعد الزواج لزموا حد الاعتدال، فما أفرطوا في قواهم، ولا اختزنوها مدة طويلة .

(د) لم يستعملوا الكحوليات، والمخدرات، والدخان .

(هـ) ما قاربوا نساءهم إلا وهم في صحة جيدة أكيدة [(١)]].

وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾(٢).

بيان مراد الآية الكريمة :

هذه الآية الكريمة تحمل أموراً أربعة، هي من دلائل قدرة الله تعالى، ورحمته بالإنسان، ونعمائه عليه، [**أحدها**: كون الزوج خلقه الله تعالى من جنس من يتزوج به.

والثاني : ما تفضي إليه الجنسية، وهي السكون إليه (المودة والمحبة)، فالجنسين الحَيَّيْنِ المختلفَيْنِ لا يسكن أحدهما إلى الآخر، أي لا تثبت نفسه معه ، ولا يميل قلبه إليه ، يقال : سكن إليه للسكون القلبي ، ويقال : سكن عنده للسكون الجسماني ، لأن كلمة "عند" جاءت لظرف المكان، وذلك للأجسام وأما " إلى " فللغاية وهي للقلوب .

ثالثًا ، ورابعًا : وَذَكَرَ هاهنا أمرين آخرين ، أحدهما يفضي إلى الآخر ، فالمودة تكون أولاً ، ثم إنها تفضي إلى الرحمة ، فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر أو مرض ،

(١) العفة ومنهج الاستعفاف : أ/ يحيى بن سليمان العقيلي : ١٠٠ – ١٠٢ ، ط٢ : المنصورة ـ دار الوفاء ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

(٢) سورة الروم : آية ٢١ .

ويبقى قيام الزوج بها ، وبالعكس] (١) .

فما أَجَلَّ شِرْعةَ الله تعالى، ومواءمتَها للفِطَر، وما أعظمَ الحلالَ ابتداءً ومآلاً، وما أجلّ ثمرتَه في العاجل والآجل ، وما أرْحَبَ ساحتَه وما يغمرها من سعادة ينعم المتحققون بها في معاشهم ومعادهم!!!.

خامسًا : ضرورة قيام الدعاة بتبصير الأمة بأهمية التحلي بخلق العفاف من خلال الترغيب في ثمراته :

فلقد كان من منهج النبي – صلى الله عليه وسلم – حين يُرغب في أمرٍ ما، يرغب فيه بما يدفع المخَاطَبَ على فعل المرغَّب فيه ، استشرافًا منه لنيل ثمرته سواء في العاجل أو الآجل.

[والترغيب يكمل الترهيب حتى تتوازن النفس، فإن الترغيب معناه : الأمل في وعد الله تعالى، والرجاء في نعمه سبحانه، فكلما عملت النفس عملاً خَيِّراً كان على الداعية المربى أن يبين لصاحبها ثمراته اليانعة، وما يتحصل عليه من فضائل وعطايا ومنح، فيتجه لسيره في طريق الله جل وعلا] (٢).

والعفة من القيم السامية التى رغب النبي – صلى الله عليه وسلم – أمته في التخلق بها، وقرن ذلك الترغيب بثمرات لا يبغى بها العاقل بديلاً .

من هذه الثمرات :

١ – **العفيف مغفورة ذنوبه** : قال الله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى * الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ**

(١) التفسير الكبير : للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي ، مج ١٣ / ٢٥ / ٩٧ باختصار ، ط١ : بيروت ـ دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

(٢) الأخلاق الإسلامية : أ د/ حسن الشرقاوي . صـ ١٦٠ (مرجع سابق) .

وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴾(١).

مراد الآيتين الكريمتين :

[بين الله المحسنين بقوله ﴿**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ** ﴾، وهو ـ أي اللمم ـ صغائر الذنوب يغفرها الله باجتناب الكبائر والفواحش ، ﴿**إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ** ﴾بذلك وبقبول التوبة] (٢)

وفي تفسير القرآن العظيم : [يخبر الله تعالى أنه مالك السموات والأرض ، وأنه غني عمن سواه، الحاكم في خلقه بالعدل ، وخلق الخلق بالحق ،﴿**لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى** ﴾ ، أي : يجازي كلًّا بعمله إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، ثم فسر المحسنين بأنهم الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش ، أي لا يتعاطَوْنَ المحرمات والكبائر ، وإن وقع منهم بعض الصغائر فإنه يغفر لهم ، ويستر عليهم ، كما قال تعالى في الآية الأخرى﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا** ﴾(٣) ، وقال هاهنا ﴿**الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ** ﴾ ، وهذا استثناء منقطع(٤) ، لأن اللمم من صغائر الذنوب] (٥) .

٢ – **العفيف مضاعف الثواب** : فكلما تضاعفت دواعي الفتنة، والفجور، استلزم ذلك قدراً أكبر من التقوى، والصبر عن المعاصي،مما يجعل صاحبه في ميزان أعدل الحاكمين

(١) سورة النجم : ٣١ ، ٣٢ .

(٢) تفسير الجلالين: للإمامين/ جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، ص : ٥٢٧ باختصار (مرجع سابق).

(٣) سورة النساء : ٣١ .

(٤) استثناء منقطع أي : المُستثنَى ليس من جنس المستثنَى منه .

(٥) للإمام ابن كثير ج ٤ / ٢٥٥ (مرجع سابق) .

أوفر جزاءاً، وأجزل ثوابا، ففي الحديث: "العبادة في الهَرْج كهجرة إليّ"[(١)][(٢)]

[والمراد بالهَرج هنا : الفتنة ، واختلاط أمور الناس ، والفجور.

وسبب كثرة فضل العبادة فيه : أن الناس يغفلون عنها ، ويشتغلون عنها ، ولا يتفرغ لها إلا أفراد قلائل[(٣)]، [وفيه : فضل الانعزال حينئذ لعبادة الله تعالى][(٤)].

وهذا محمول على عدم جدوى الاختلاط بالناس ، وأمرِهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، والجزاءُ على قدر المشقة .

٣ - **العفة نجاة من النار، وفوز بالجنة:** [عن سهل بن سعد[(٥)] الساعدي ﷺ عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال: **"من يضمن لي ما بين لَحْيَيْه، وما بين رجليه، أضمن له الجنة"**[(٦)]]

بيان المفردات ، **ومراد الحديث** :

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ باب ٢٦ : فضل العبادة في الهرج رقم (١٣٠) ، وهو من حديث معقل بن يسار - رضي الله عنه -.

(٢) العفة ومنهج الاستعفاف : صـ ١٠٠ . (مرجع سابق) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : ج١٨ / ٨٨ (مرجع سابق) .

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم : للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ـ تحقيق أ.د يحيى إسماعيل ج٨/ ٥٠٩ ، ط١ : المنصورة ـ دار الوفاء ـ ١٤٢٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٥) هو : سهل بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج ، الأنصاري الساعدي أبو العباس ، ويقال له : أبو يحيى ، وله ولأبيه صحبة ، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وجمع من الصحابة كأبي بن كعب ، وعاصم بن عدي ، وروى عنه ابن عباس والزهري وأبو حازم ، وغيرهم ، له في كتب الحديث (١٨٨ حديثاً) ، ومات سنة ٨٨ هـ، وهو ابن ست وتسعين سنة ، وقيل سنة ٩١ هجرية وهو ابن مائة سنة ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة [انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، والأعلام ٣ / ١٤٣] .

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من كتاب الرقاق ـ باب ٢٣ : حفظ اللسان ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، رقم (٦٤٧٤).

قوله – صلى الله عليه وسلم –: [" ما بين لَحْيَيْه" : المراد به اللسان، و"لحييه": بفتح اللام: منبت اللحية والأسنان، وثُنِّى لأن له أعلى، وأسفل .

وقوله – صلى الله عليه وسلم – : **" ما بين رجليه "** أي فرجه .

والمعنى : مَن أدى الحق الذى على لسانه من النطق بما يجب عليه، أو الصمت عما لا يعنيه، وأدّى الحق الذى على فرجه مِن وضعه في الحلال، وكفَّه عن الحرام، أضمن له الجنة .

قال ابن بطال(١): دَلّ الحديث على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه ، وفرجه ، فمن وُقِىَ شرَّهما ، وُقى أعظمَ الشر(٢)] .

ولا شك أن متعة الجنس العاجلة الفانية المتلُوّة بالحسرة والندم، تتضاءل عند العاقل الذى زكت نفسه، وطهر قلبه، أمام الإغراء الشرعي بالنعيم الدائم الذى لا يحول ولا يزول، حيث : تكريم الله تعالى له، وتقريبه منه، وحفظه من أهوال الموقف في الآخرة، والفوز بالجنة، فضلاً عن استشعاره في الدنيا بمتعة الطاعة لذي الجلال سبحانه، وإرضائه، فلا يَقْرَب هذه المعصية، مما يكون له أثره المباشر في إيجاد سلوك طاهر عافّ، نظيف يُلقى بظلاله على المجتمع أمنا، وسكينةً، واطمئنانًا ...

هذا : ويشترك الأطباء مع الدعاة في ذلك الدور الدعوي الخطير من حيث تحقيق الهدف الماثل في التمكين لخلق العفاف، ويختلفون معهم في الوسيلة، وهي تلك التي تمثلت في إبراز الإعجاز العلمي المتعلق بالجانب التشريعي لنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة الخاصة بموضوع هذا البحث ـ كما سبق ـ، بما يُعَد أدلة حسية على أن الله تعالى ما شرَّع حكمًا أمراً كان أو نهيًا ، فعلاً كان أو تركًا إلا لصالح العباد، روحيًا ، وقلبيًا ، ونفسيًا ،

---

(١) هو: على بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي المالكي ، ويعرف بابن اللجام ، أبو الحسن (... – ٤٤٩هـ / ... – ١٠٥٧م)، عالم بالحديث، فقيه، له "الاعتصام في الحديث "، و"شرح البخاري – خ " . [انظر : الأعلام للزركلي ٤ / ١٨٥ ، معجم المؤلفين ٧ / ٨٧ ، مرجع سابق] .

(٢) فتح الباري : ج ١٢ / ١١٣ ، وج ١ / ٣٠٩ ، ٣١٠ بتصرف يسير .

وبدنيـًا ، كما يُعد أدلة حسية على كـون القـرآن الكـريم كـلام الله تعـالى، أو وحيـًا إلهيـًا بلفظـه ومعناه، وكون السنة النبوية وحيـًا إلهيـًا كـذلك مـن حيـث مضـمونها ومعناهـا، وأن محمـداً بـن عبد الله – صلى الله عليه وسلم – رسول الله حقـًا وصدقـًا ويقينـًا...

ويستتبع ذلك:

أ- غرس الثقة في نفوس المدعوين ، وزرع اليقين في قلوبهم نحو الإسلام الذي يدينون به .

ب- ازدياد إيمانهم بالله عز وجل ، وبرسـوله – صـلى الله عليـه وسـلم – ، والعمـل بمقتضـى ذلك الإيمان مـن القيـام بالتكـاليف الشـرعية علـى خيـر وجـه، خضـوعـًا ، واستسـلامـًا، وحبـًا ...

وهذا يؤكد على ضرورة وأهمية وثمرة العمل الجماعي المؤسَّس على صـحيح الـدين والعلم ...

وبالجملة : فالعفة أو العفاف :

[# حفظ للجوارح عما حرم الله ، وقيامها بما خلقت له .

حفظ للأعراض في الدنيا ، ولذة النعيم في الآخرة .

وهو ركن من أركان المروءة التى يُنال بها الحمد والشرف .

ونظافة للمجتمع من المفاسد والمآثم .

وإشاعة العفة والعفاف في المجتمع تجعله مجتمعـًا صالحـًا .

وهو دليل كمال النفس وعزها .

صاحبه مستريح النفس مطمئن البال .

وهو دليل على وفرة العقل ، ونزاهة النفس[(١)] .

أَبَعْدَ هذه الثمارِ اليانعة محققة الوقوع يتردد المسلم العاصي في الالتزام بالأسباب المؤدية

(١) موسوعة نضرة النعيم : لنخبة من العلماء المتخصصين مح ٧ / ٢٨٨٨ ، ط٧ : المملكة العربية السعودية ـ دار الوسيلة ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠م.

لنوالها، والظفر بها ؟!!، اللهم إلا إذا كان أحمقاً يكره نفسه!! فهذا شيء آخر، فلينهض المسلم العاصي من عقال غفلته، ولينتبه من براثن كبوته، وليجاهد نفسه وشيطانه، وليبدأ حياة جديدة من الطهر، والاستعفاف، والعفاف ... ولْيَسْتَزِد المسلم المطيع من هذه الحياة طهراً وعفافاً ، يستزدْ من هذه الثمار نوالاً ...

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم وزد وبارك عليه، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعـــد ،،،

فقد انتهيت من هذا البحث بعد دراسته ، وتحليل جزئياته ، والتطواف بمحاوره إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولاً : النتائج :

١ – أن هذا البحث احتوى على نماذج من القرآن الكريم، والسنة النبوية للترهيب من (الاستمناء ـ جماع الحائض ـ الشذوذ الجنسي) ، تمَّ فيها تطبيق عملي لقواعد الدعوة النظرية المتعلقة بها ـ أي بهذه النماذج ـ ، حيث تناولَها ببيانٍ ودراسةٍ دعويةٍ قامت على : الترهيب ـ الترغيب ـ الإقناع ـ ، مع الشِّقِّ الفقهيِّ الذي لابد منه لبيان الحكم المتعلق بكل نموذج على حدة ـ ، وكلها دعوة إلى العفاف ، ومجانبةُ الانحراف.

٢ – أن الأمر الإلهي أو النبوي المجرد ـ أي المجرد من ذِكْر ثمرةِ فعلِ المرغَّبِ فيه ـ فيما يتعلق بالعقائد أو الأحكام الشرعية أو الأخلاق هو في ذاته ترغيب في فعل المأمور به، وذلك انطلاقًا من القاعدة الإيمانية الماثلة في : الاستسلام لله تعالى ولرسوله – صلى الله عليه وسلم – بأنهما لا يأمران إلا بخير ، ويتأكد الترغيب ، وتزداد فاعليته لدى المدعو بأمرين :

الأول : إذا كان الأمر للوجوب أو الندب .

الثاني : إذا ذُكِرَ الأمرُ مصحوبًا بثمرة الاستجابة في العاجل أو الآجل ، أو فيهما معًا .

وأيضًا : النهي الإلهي أو النبوي المجرد من ذكر عاقبة المخالفة أو عاقبة فعل المرهَّب منه فيما يتعلق بالعقائد أو الأحكام الشرعية أو الأخلاق هو في ذاته ترهيب من فعل المنهي

عنه إيمانـًا بأن الله تعالى ورسولَه – صلى الله عليه وسلم – لا ينهيان إلا عما فيه شر ، ويتأكد الترهيب، ويزداد تأثيره في المدعو بأمرين :

الأول : كونُ النهيِ للحرمة أو الكراهة.

الثاني : إذا ذُكِر الترهيبُ متبوعـًا بسوء عاقبة المخالفة.

وعليه : فالقرآن الكريم كله بأوامره ونواهيه دعوة إلى الله تعالى وإلى دينه، لأنه من خلال الأوامر والنواهي إما ترغيب في فعل شيء عقدي ، أو فقهي ، أو خُلقي ، وإما ترهيب من فعل شيء يتعلق بالعقيدة ، أو الشريعة ، أو الأخلاق، والدعوة ـ في الغالب ـ ترغيب وترهيب ، وما يقال في القرآن الكريم يقال في سنة سيد المرسلين عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم.

وهذا يتيح للباحث في أقسام الدعوة بجامعة الأزهر، وفي غيرها من الجامعات الإسلامية في العالم العربي والإسلامي أن يكتب رسائل وأبحاثـًا علمية في أصول الإسلام الثلاثة : العقيدة والشريعة والأخلاق، لكن بمنظور يخضع لقواعد علم الدعوة، وأساليبها، ووسائلها ... إلخ بالقدر الذي يُميزه بطابع دعوي في الكتابة وطريقة التناول عن الباحثين في الأقسام الأخرى.

وبحثي هذا المُعَنْوَنُ بـ (**الترهيب من محظورات شرعية في ضوء الكتاب والسنة ـ وواجب الدعاة والأطباء نحوها**) ، هو من هذا القبيل، وأرجو له من الله تعالى القبول، إنه سبحانه خيرُ مأمول، وأكرمُ مسئول.

٢- أن استخدام الإسلام من خلال القرآن الكريم ، والسنة النبوية أساليب الترهيب من محظورات شرعية كالتي تناولها البحث ، والترغيب في العفاف عنها أو تركها ، هو مظهر من مظاهر حكمة الخالق عز وجل ، إذ فطر الإنسان على بغض ومجانبة ما يسبب له مضرة أو أذى في العاجل والآجل ، كما فطره على حب الفوز بما يحقق له نفعـًا في العاجل والآجل ، لذا لم يكن نهيه سبحانه أو ترهيبه ـ في الغالب ـ مجرداً من

ذِكْرِ سوءِ عاقبةِ المُرَهَّب منه، ولم يكن أمره تعالى بطاعته أو ترغيبه ـ في الغالب ـ مجرداً من ثمرة فعل المُرَغَّبِ فيه، بل جاء مقروناً بمرهبات ومرغبات دنيوية وأخروية ، وفي جو من الإقناع تحقيقاً للتوازن النفسي والعقلي ، ليبعث في الإنسان (المدعو) عامل الاستجابة فِعْلاً وتَرْكاً مشفوعَيْنِ بالرضا والاقتناع من المدعو.

ومن هذا القبيل :

= دعوة الإسلام وترهيبه من مباشرة انحرافات خُلُقية ، وترغيبُه بمفهوم المخالفة في العفافِ عنها وتركها ، وما تُسْفِر عنه المخالفةُ من مضارٍّ بدنية ونفسية وخُلُقية ، فضلاً عن سوء العاقبة في الآخرة ، وما يثمره العفاف عنها من السلامة من هذه المخاطر والمضار ، فضلاً عن الثواب الحسن في الآخرة ، وذلك على نحو ما هو مبسوط بين دَفَّات البحث، كالاستمناء ، وجماع الحائض ، والشذوذ الجنسي بشِقَّيْه من اللواط والسحاق ، ومن صورهما زواجُ المِثْلَيْنِ بعد تقنينهما...!!!

٤- الإقناع وزيادة الإيمان للمؤمن ، والإقناع والإيمان لغير المؤمن هو ثمرةٌ من ثمرات ما يُثبته العلمُ الحديث من صدق ما يدعو إليه الإسلام ، ويرغب فيه ، وما ينهي عنه ويرهب منه ، وهو أمر من شأنه أن يُعَوِّدَ المسلمَ الاستسلامَ المطلقَ لله تعالى ، ولرسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وما أجَلَّه في ارتقاء الإيمان وكماله ، وانتشاره !! ، وما يتبعه من انقياد عن طواعية وحب ، ومن شأنه أيضاً أن يَكُفَّ شرَّ غير المسلم عن الإسلام إن لم يؤمن ...

٥- أن ترهيب الإسلامِ ـ في ضوء الكتاب والسنة ـ للمسلمَ والمسلمةَ من محظورات شرعية ، وممارسات خاطئة شائنة ، مثل : الاستمناء ، وجماع الحائض، والشذوذ الجنسي (اللواط، والسحاق) ، **يهدف فيما يهدف إلى :**

أ - صيانة الأعضاء التناسلية ، وحمايتها من الأمراض التى تفتك بها ، ويتسبب عنها من المخاطر ما هو منثور في طيات البحث وغيره ، وما لا يدركها إلا أصحابها ، فضلاً عما

يصاحبه من التأزم النفسي، والانحراف، والتشرد الأسرى، والشعور بالدونية والهوان، ونقصان الرجولة، وأيضاً ما يصاحبه للأنثى من التهابات تكون موئلاً للميكروبات الفتاكة لعضو التناسل لديها، وقد تذهب بعُذْريتها (غشاء البكارة).... إلخ .

ب – الإبقاء على آدمية وكرامة كل من الرجل والمرأة على السواء .

جـ – تربية الإرادة لدى المسلم والمسلمة من خلال المقاومة والمجابهة للخواطر النفسية الخبيثة التى يزينها لهم شياطين الإنس والجن ...

د –الاستشعار بجلال التشريع الإلهي ، والوقوف عند حدوده فرضاً ، ودينًا ، وأدبًا

هـ – بلوغ النتيجة المرجوة ، حيث : التحقُّقُ بخلق العفة والعفاف ، وما يثمره من مجتمع طاهر نظيف يُضاعِفُ من إعمار المساجد بالعبادة ، والقرب من الله جل جلاله، وتضييق الخناق على أوكار الرعونة والفاحشة، مما يعني بالضرورة نجاحَ الدعوة الإسلامية، والقائمين عليها، والمباشرين لها، وإحياءَ الثقافة الإسلامية بين أبنائها وطلابها فكراً ، وتجسيدَها سلوكًا...

٦– أن الدعوة إلى العفاف عن هذه المحظورات ، والعمل على تمكين ذلك العفاف في كيان المدعو هي دعوة إلى التحلي بالأخلاق الحميدة والنبيلة ، والمثل العليا السامية ، وأسلوبُها هو الترهيب والترغيب والإقناع .

٧– يجب على الدعاة التزود بثقافة الإعجاز العلمي للقرآن الكريم ، والسنة النبوية (حِكَم التشريع من المنظور العلمي) في مجالات : العقيدة ، والشريعة ، والأخلاق بالقدر الذي يخدم الدعوة ، فإن ذلك مما يزيد من حصيلتهم العلمية والمعرفية ، ويجدد من خطابهم الإسلامي في العمل الدعوي ، وقدرتهم على مسايرة العصر وأحداثه ومستجداته ، ومن ثَمَّ يزيد من اقتناع المجتمع بهم ، وإكبارهم ، والحض على الاستماع لهم ، والالتفاف حولهم ، كيف لا وهذا النوع من العلم يُعَمِّق إيمان المؤمن ، ويكون مبعثًا على إيمان غير المؤمن.

ثانياً : التوصيات :

١- ضرورة تكثيف الدعاة من دورهم في محاربة الرذائل، والترهيب منها ، والتمكين للفضائل، والترغيب فيها ، بما يحقق خلق العفاف في ربوع المجتمع واقعاً عملياً يجسده سلوك الناس على اختلاف مراتبهم، ومستوياتهم عن طواعية وحب ....

٢- ضرورة اتخاذ الترهيب من الرذائل ، والترغيب في الفضائل أسلوباً في الدعوة إلى الله تعالى ، فإن لكل منهما أثرَه الفاعلَ والمؤثر في استجابة المدعو ، وتتفاوت استجابة المدعو بتفاوت مستوى المرهَّب منه ، والمرغَّب فيه قوة وضعفاً ، لا سيما إذا كانت القدوة قرين الداعي في دعوته ، ذلك أن الدعوة بالمقال والحال أجدى وأنفع من الدعوة بالمقال وحده، وما يقال في الترهيب والترغيب يقال في الإقناع ، وتقديم الترهيب على الترغيب هنا من قبيل " درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح ".

٣- ضرورة تكاتف أجهزة الدولة بكافة تخصصاتها تشريعياً، وتنفيذياً، وإعلامياً مع الدعاة والأطباء في إنجاح رسالتهم، رجاء أن يصبح المجتمع مجتمعاً ربانياً كما أراده خالقه - جل وعلا، يحقق الهدف من وجوده الماثل في قوله - سبحانه - على لسان عبده ورسوله ثمود - عليه السلام - : ﴿**وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ**﴾(١). وقوله - جل شأنه- : ﴿**يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ**﴾ (٢).

٤- ضرورة قيام الدعاة والأطباء بتبصير المجتمع بمختلف مستوياته، وأعماره بموضوعات

---

(١) سورة هود : ٦١ .

(٢) سورة العنكبوت : ٥٦ .

هذا البحث وما يشابهها، وبالثمار والفوائد العاجلة والآجلة للعفة والعفاف، وما يتمخض عن ترك العفاف من مخاطر وسلبيات ، فإن ذلك من أكبر العوامل لاستجابتهم ، ونجاح دعوتهم ...

أو بعبارة أخرى: ضرورة تبصير الدعاة والأطباء مدعويهم من المسلمين وغيرهم بحكمة الإسلام في التشريع دينيًا وعلميًا ، حيث يهدف منها إلى تحقيق المصلحة ، انطلاقًا من أنه تشريع مَنْ خَلَقَ الخَلْق ، الذي يعلم ما يُصلحهم ، وما يُفْسد عليهم أمر دينهم ودنياهم ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴾(١)، وما ينبغي بمقتضى ذلك من الاستسلام لأحكام الله تعالى، فعلاً وتركًا، إيجابًا وحرمة، ندبًا وكراهة، وإن خفيت لديهم الحكمة...

ودعوةُ الإسلام إلى حَظْر الاستمناء ، وجماع الحائض، والشذوذ، والنهي عنه من جملة هذه التشريعات الإلهية، وقد ثبت في ثنايا البحث بما لا يدع مجالاً لمكابر مدى الآثار السلبية المترتبة على المخالفة شرعيًا وعلميًا " ...

٥- ضرورة ربط المناهج العلمية والدراسية في الكليات التي تدرس جسم الإنسان والحيوان ، وعالم البحار ، وعلم النبات والزروع والثمار ، والفَلَك والفضاء بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تتضمن حقائق علمية تتعلق بها، أو إعجازاً علميًا ، وذلك لربط الأساتذة والطلاب بدينهم ، وخالقهم عز وجل ، وبرسولهم الكريم سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم - ، مما يكون له أثر فاعل في ازدياد إيمانهم ، وإقناعهم بعقديتهم ، مع ضرورة إعلام الكليات المناظرة لها في أمريكا وأوروبا والشرق الملحد بهذه المناهج ، ومدى موائمتها وصلتها بالإعجاز العلمي للقرآن الكريم والسنة النبوية ،

(١) سورة الملك : آية : ١٤.

﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١)

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ * وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾(٢) ، ويقول جل شأنه :﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾(٣) ، ويقول تبارك اسمه ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * أَلَا إِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَاءِ رَبِّهِمْ أَلَا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ﴾(٤).

٦ – مما يوصي به البحث أيضاً : يجب صياغة الإسلام من خلال مصدرَيْه (القرآن الكريم والسنة النبوية) بأصوله العقدية والتشريعية والخُلُقية وسائر ما احتواه من قصص وغيره صياغةً دعويةً بعيدة عن الخلافات المذهبية ، بعيدة عن التعمق ، والتفريعات الفلسفية حتى يستطيع المسلم أن يفهم دينه فهماً صحيحاً بيسر وسهولة ، وبالقدر الذي يحقق له النجاة ، ويعبد الله تعالى على علم وهدى وبصيرة ، فذلك مما يرغبهم في العلم بالإسلام... ، وهذا ما يسمى بالدعوة العملية، أو التطبيقية للقواعد النظرية لعلم الدعوة الإسلامية، أو ما يسمى بـ" التفسير الدعوي للقرآن الكريم " بعقائده وشرائعه وأحكامه وقيمه وأخلاقه، كما يسمى بـ" البيان الدعوي للسنة النبوية " .

أو بعبارة أخرى أكثر بياناً وتفصيلاً : أن الدراسات الدعوية والثقافية التابعة لأقسام الدعوة والثقافة الإسلامية في كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، وكلية أصول الدين بالقاهرة،

(١) سورة الأنفال : من آية : ٤٢.

(٢) سورة الذاريات : آية : ٢٠، ٢١.

(٣) سورة يونس آية : ١٠١.

(٤) سورة فصلت آية : ٥٣ ، ٥٤.

وكليات أصول الدين بالأقاليم ينبغي أن تتبوأ مكانتها، وتحظى بقسط وافر في تناولها لأصول الإسلام وموضوعاته من عقيدة وشريعة وأخلاق، ويكون شأنها في ذلك شأن الأقسام الأخرى في جامعة الأزهر،كالتفسير،والحديث،والعقيدة، والفقه،على أن يكون ذلك كله في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، وغيرهما من أدلة التشريع.

فذلك مما يكون له أثره الدعوي الطيب في المجتمع ، حيث عرضُ الإسلامِ عليه في صور وعظية (ترغيبية وترهيبية ، وإقناعية) ، تمس المواجيد والقلوب ، والعقول ، ومن ثَمَّ تكون الاستجابة له من المجتمع بأفراده وجماعاته على نحو أسرع وأوفي وأعمق إن شاء الله تعالى ...

وبالأخص الأحكامُ الفقهية يجب عرضها على الناس بصيغة غير الصورة التقليدية المعهودة عنها في كتب الفقه المذهبي والمقارن القديم منها والجديد ، و ذلك بعرضها بالصبغة الدعوية الثقافية، مقرونةً بحكمة تشريعها ، وعبر أسلوب سهل ميسر لا يستعصي فهمه على العامة ، فذلك مما يعين الناس على فهم دينهم دون مشقة ، ودون استنفاد للجهد والوقت، ويُتيح للثقافة الإسلامية بمختلف جوانبها الذيوعَ والانتشارَ كمًا وكيفًا، وعلى نحو أوفي وأعمق وأشمل، وهو مطلب تقتضيه طبيعة العصر ، وملابساته التي تحيط به ، ويندرج ضمن ما يندرج تحت (تجديد الخطاب الديني أو بعبارة أدق " تجديد الخطاب الإسلامي") ، وتلك مهمة صعبة لا يستطيع اجتيازَها إلا الأفذاذُ من العلماء المتخصصين ، كلٌّ في مجاله...

وما يقال في شأن الفقه وأحكامه يقال في شأن العقيدة الإسلامية وقضاياها ، وكذا الأخلاق ، على أن تتكاتف سويًا جهود المتخصصين في مجال الدعوة والثقافة الإسلامية ، وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى ، حتى يخرج هذا العمل العلمي للناس في صورة موسوعات دعوية ثقافية حول العقيدة والشريعة والأخلاق، في ضوء القرآن الكريم والسنة

النبوية مُيسَّرةً في فهمها، ميسرةً في الحصول على اقتنائها، أو ملكيتها بأسعار مدعومة من الدولة .

أما المصادر الأصيلة للفقه والعقيدة والأخلاق والتفسير والحديث وغيرها والتي تحمل النَّتاج الفكري للأئمة العظام في القديم، فيجب تحقيقها على نطاق أوسع وأشمل، وعلى نحو أدق وأعمق كي يستفيد منها المتخصصون ، والباحثون ، وطلاب العلم على الوجه المأمول .

على أن ذلك مرهون بمدى تكثيف الجهود من السادة أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس بهذه الأقسام ، ودعم الدولة لهم ، وأيضاً بمدى تعاون الباحثين معهم ، وإخلاص الوِجْهَةِ منهم لله تعالى في تحصيل العلم ، حيث خدمةُ الإسلامِ ، ونشرُهُ بين الأنام ، وبالقدر الذي يُمكِّنُهُ من القلوب والعقول ، بحيث يصبح في حياتهم الخاصة والعامة المعيارَ والميزانَ الذي يزنون به أقوالهم وأفعالهم على علم وبصيرة وهدى ، وما ذلك على الله بعزيز .

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

وصلى الله وسلمَ وباركَ على معلم الناس الخير سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس بأهم المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب في التفسير :

أ- كتب التفسير القديمة :

١- أحكام القرآن .	الإمام/ أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ"ابن العربى" تحقيق أ/ على محمد البجاوى .	ط ١ : بيروت – دار الجيل ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٠م .
٢- تفسير البحر المحيط	الإمام / محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي	ط١ : بيروت ـ دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م
٣ - تفسير الجلالين .	الإمامان / جلال الدين المحلى، وجلال الدين السيوطى .	ط : القاهرة – دار الغد العربى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م
٤- تفسير روح البيان.	الإمام / إسماعيل حقى البرسوى .	ط: دار الفكر(د . ت).
٥- تفسير القاسمى المسمى " محاسن التأويل "	الإمام / محمد جمال الدين القاسمى .	ط ٢ : بيروت – دار الفكر ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.
٦- تفسير القرآن العظيم	الإمام الحافظ / إسماعيل ابن كثير القرشى الدمشقى	ط : القاهرة – مكتبة التراث . (د . ت) .
٧- تفسير القرآن الكريم المسمى"	الإمام/ الخطيب الشربينى .	ط: بيروت – دار الفكر المعاصر (د . ت) .

السراج المنير " .		
٨- التفسير الكبير	الإمام/ فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي	ط١ : بيروت ـ دار الكتب العلمية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م
٩- الجامع لأحكام القرآن	الإمام / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى فرج الأنصاري القرطبى	ط ١ : القاهرة - دار الغد العربى (د . ت)
١٠-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني	الإمام/ محمود الآلوسي البغدادي	ط: دار الفكر . بدون تاريخ
١١- الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين	الإمام / سليمان بن عمر العجيلى الشافعي الشهير بـ"الجمل " .	ط١ : بيروت - دار الكتب العلمية١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

ب- كتب معاصرة في التفسير :

١ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .	الشيخ / محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى .	ط: القاهرة-مكتبة بن تيمية ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢م .
٢ - تفسير آيات الأحكام.	الأستاذ الدكتور / القصبي محمود زلط .	ط ١ : الكويت - دار القلم ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩م .
٣- تفسير المراغي	الإمام / أحمد مصطفي	ط : القاهرة ـ دار الفكر

	المراغي	(د.ت)
٤ – التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج	أ.د / وهبة الزحيلي	ط١ : بيروت ـ دار الفكر المعاصر ١٤١١هـ/ ١٩٩١م
٥ – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان	العلامة الشيخ / عبد الرحمن ناصر السعدي	ط٢ : بيروت ـ عالم الكتب ١٤١١هـ/ ١٩٩١م
٦ – زهرة التفاسير	الإمام / محمد أبو زهرة	ط: القاهرة ـ دار الفكر العربي (بدون تاريخ) .
٧– صفوة التفاسير	أ.د / محمد علي الصابوني	ط ٤ : بيروت ـ دار القرآن الكريم ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م

ثالثًا : كتب في الحديث (المتون) :

١ – الجامع الصحيح " سنن الترمذي " .	الإمام / أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة .	ط٢:القاهرة – البابى الحلبى ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨م .
٢ – الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه. المعروف بـ " صحيح البخاري "	الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .	ط ٢ : بيروت – دار المكتبة العصرية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٣ – اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان .	الأستاذ / محمد فؤاد عبدالباقى	ط : تركيا – المكتب الإسلامي (د. ت) .

٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة	الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني .	ط : بيروت - دار الفكر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٥ - سنن ابن ماجه .	الإمام الحافظ/ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى .	ط١ : بيروت - المكتبة العصرية . (د . ت) .
٦ - سنن أبى داود .	الإمام / الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى .	ط ١ : بيروت - دار الكتب العلمية ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م .
٧ - صحيح مسلم	الإمام / أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى	ط ٣ : بيروت دار الكتاب العربى
٨ - موسوعة مسند الإمام أحمد ابن حنبل .	الإمام / أحمد بن حنبل - تحقيق الشيخ / شعيب الأرنؤوط وآخرين .	ط ١ : بيروت - مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨١م.

رابعًا : كتب في شرح السنة :

١- إكمال المعلم بفوائد مسلم	الإمام الحافظ أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى . تحقيق أ . د / يحيى إسماعيل .	ط ١: المنصورة - دار الوفاء ١٤٢٩ هـ - ١٩٩٨م
٢- التمهيد لما في الموطأ من	الإمام/ الحافظ أبو عمر	ط: ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥م

المعاني والأسانيد .	يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبدالله النمرى الأندلسى تحقيق أ/ سعيد أحمد اعراب أ/ محمد الفلاح .	(د.م) .
٣- المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود .	الإمام / محمود خطاب السبكى	ط : القاهرة – دار المنار ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.
٤- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي .	الإمام / الحافظ أبو العلا محمد بن عبد الرحيم المباركفورى .	ط١ :بيروت– دار الكتب العلمية١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م
٥- شرح الطيبى على مشكاة المصابيح المسمى " الكاشف عن حقائق السنن " .	الإمام / شهاب الدين الحسينى بن عبد الله بن محمد الطيبى تحقيق أ. د/ عبد الحميد الهنداوى .	ط ١ : الرياض– مكتبة نزار مصطفي الباز ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.
٦- صحيح مسلم بشرح النووى	الإمام / أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووى .	ط : القاهرة– دار الريان للتراث .
٧- فتح البارى بشرح صحيح البخارى .	الإمام / أحمد بن على بن حجر العسقلانى .	ط ١ : القاهرة – دار الريان للتراث ١٤٠٧ هـ / ١٩٩٦م
٨- فتح المنعم شرح صحيح مسلم .	أ . د / موسى شاهين لاشين	ط ١ : القاهرة– دار الشروق ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م .

٩- قبس من السنة النبوية	الأستاذ / على عبد الرحمن الناصري .	ط ٤ : القاهرة - دار الصحوة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م
١٠- قطوف من هدي النبوة	الأستاذ / محي الدين سليمان العادلي	ط١ : المنصورة ـ دار الوفاء ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .
١١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار	الإمام / محمد بن على بن محمد الشوكاني .	ط : بيروت - دار الجيل - ١٩٧٣م .

خامسـًا : كتب في الدعوة الإسلامية :

١ - أساليب الدعوة والتربية في السنة النبوية .	الأستاذ الدكتور/ زياد محمود العانى .	ط ١ : عمان - دار عمار ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠م.
٢- أساليب الدعوة الإسلامية المعاصرة	أ.د / حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار	ط١ : الرياض ـ دار إشبيليا ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .
٣- أسس الحضارة الإسلامية	أ.د : عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني	الطبعة الأولى، بدون مكان وتاريخ الطبع
٤ - أصول الدعوة	أ.د / عبد الكريم زيدان	ط٣ : المنصورة ـ دار الوفاء ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م
٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه	أ.د / سليمان بن عبد الرحمن الحقيل	ط٤ : المملكة العربية السعودية ـ مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤١٧هـ/

وسلم		١٩٩٦م
٦- دراسات في الدعوة الإسلامية	أ.د/ عبد القادر سيد عبدالرؤوف	مطبعة وزارة الأوقاف بجمهورية مصر العربية
٧- الدعوة الإسلامية في العهد المكي	أ.د/ إبراهيم عبد الرحمن عتلم	ط١ : القاهرة ـ دار الطباعة المحمدية ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م .
٨- الدعوة إلى الإسلام	د/ أبو بكر ذكري	ط: القاهرة ـ مطبعة المدني ١٩٦٢م .
٩- الدعوة إلى سبيل الله " أصولها وميادينها "	أ.د/ عبد الخالق إبراهيم إسماعيل	ط ١ : القاهرة – مطبعة الأمانة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .
١٠- ضوابط العمل الدعوي في مجالات الموعظة ـ المجادلة ـ الحكم على الآخرين	أ.د/ حسين مجد خطاب	ط١٥ : القاهرة ـ مطبعة الفجر الجديد ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م .
١١- فقه الدعوة إلى الله ، وفقه النصح والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .	أ د/ عبد الرحمن حسن حَبَنْكَة الميدانى .	ط ١ : دمشق - دار القلم ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م .
١٢- فقه الدعوة في إنكار المنكر	أ/ عبد الحميد البلالي	ط٤ : الكويت ـ دار الدعوة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .
١٣- المدخل إلى علم الدعوة	أ. د/ محمد أبو الفتح البيانوني	ط ٣ : بيروت – مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م

١٤- مع الله (دراسات في الدعوة والدعاة) .	الشيخ / محمد الغزالي .	ط ٦:القاهرة-دار التوفيق النموذجية١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م
١٥- مفهوم الحكمة في الدعوة :	للشيخ / صالح بن عبد الله بن حميد	(بدون مكان وتاريخ الطبع)
١٦- موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم	نخبة من العلماء	ط٧ : المملكة العربية السعودية ـ دار الوسيلة ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م .
١٧- نحو أسلوب أمثل في الدعوة إلى الله .	أ د/ محمود محمد عمارة .	ط ٢ : القاهرة - دار التراث العربي ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م .
١٨- هداية المرشدين	الشيخ / علي محفوظ	ط٩: القاهرة ـ دار الاعتصام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٩-وسائل الدعوة الإسلامية	أ د/ عبد الرحمن جيرة .	ط : القاهرة - مطبعة رشوان. ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م .

سادسـًا : كتب في الثقافة الإسلامية :

١- إحياء علوم الدين	الإمام / أبو حامد محمد بن محمد الغزالي	ط١ : القاهرة ـ دار الريان للتراث ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م
٢- الأخلاق الإسلامية	أ.د/ حسن الشرقاوي	ط: الإسكندرية ـ دار

		المعرفة الجامعية ١٩٩٩م.
٣- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي .	الإمام / شمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية .	ط ١ : بيروت – دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م
٤ – العفة ومنهج الاستعفاف .	الأستاذ / يحيى بن سليمان العقيلى .	ط ٢ : المنصورة – دار الوفاء١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م
٥ – فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم .	دكتور/ على محمد الصلابى .	ط ١: القاهرة – دار بن الجوزي ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م
٦- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين	الإمام / أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بـ" ابن قيم الجوزية "	ط: القاهرة ـ دار الحديث ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .
٧ – المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية .	الأستاذ / وحيد الدين خان . ترجمة : أ/ سيد رئيس أحمد الندوي، ود / ظفر الإسلام خان	ط ٢ : القاهرة – دار الصحوة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م .

سابعـًا : كتب الفقه :

(أ) كتب الفقه القديمة:

١- بداية المجتهد ونهاية	الإمام / القاضي أبو الوليد	ط : القاهرة – دار الكتب

المقتصد .	محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسي .	الحديثة (د . ت) .
٢- حاشية الجمل على شرح المنهج .	الشيخ / زكريا الأنصاري .	ط : بيروت – دار إحياء التراث العربى (د . ت) .
٣- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب لشرح تحرير تنقيح اللباب	الإمام / أبو يحيى زكريا الأنصاري .	ط : بيروت – دار المعرفة (د. ت) .
٤- شرح فتح القدير	الإمام / كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي .	طبع ونشر. دار الفكر (د.ت).
٥- المغنى .	الإمام / موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود ابن قدامة .	ط : بيروت – دار الكتب العلمية (د . ت) .
٦- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج .	الإمام / أبو زكريا يحيى بن شرف النووى .	ط : بيروت – دار إحياء التراث العربى (د . ت) .
٧- النهر الفائق شرح كنز الدقائق	الإمام/ سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي - تحقيق أ/ أحمد عزو عناية	ط١: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م. الناشر : دار الكتب العلمية.

(ب) كتب الفقه المعاصرة

١ – دراسات في الفقه الإسلامي	د / كامل طلبة عفيفي	ط٢ : بيروت ـ دار الكتب العلمية ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م
٢ – الفقه الإسلامي وأدلته	أ.د / وهبة الزحيلي	ط. دار الفكر – الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م .
٣– فقه السنة	للشيخ / السيد سابق	ط ٨ : بيروت – دار الكتاب العربى١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .
٤ – الفقه الميسر في العبادات والمعاملات .	الشيخ/ أحمد عيسى عاشور.	ط : القاهرة . مكتبة القرآن (د . ت) .
٥ – الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة .	الأستاذ الدكتور / محمد بكر إسماعيل .	ط ٢ : القاهرة – دار صلاح الدين ١٤٢٨هـ – ١٩٩٧م
٦ – موسوعة الفقه الإسلامي.	نخبة من العلماء والفقهاء .	ط ١ : القاهرة – وزارة الأوقاف المصرية ١٤٠٨هـ/ ١٩٩٧م .

ثامنًا : كتب في أصول الفقه :

١ – الإحكام في أصول الأحكام	الإمام / سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن	ط: بيروت ـ دار الكتب العلمية (بدون تاريخ).

	محمد الآمدي، تحقيق الأستاذ/ إبراهيم العجوز	
٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول	الإمام / محمد بن علي الشوكاني ، بتحقيق أ.د/ شعبان محمد إسماعيل	ط: القاهرة ـ دار الكتب ١٩٩٢م .
٣- أصول الفقه	أ.د / طه عبد الله الدسوقي .	ط٢: القاهرة ـ مطبعة لجنة البيان العربي ١٩٦٦م
٤- الوجيز في أصول الفقه	أ.د / عبد الكريم زيدان	ط : بيروت – مؤسسة الرسالة ١٩٨٧

تاسعًا : كتب في الإعجاز العلمي والطب :

١- خلق الإنسان بين الطب والقرآن .	الأستاذ الدكتور / محمد على البار .	ط ١١ . المملكة العربية السعودية- الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٤٢٠ هـ / ١٩٩١م .
٢- موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة المطهرة .	الأستاذ/ يوسف الحاج أحمد .	ط١: دمشق - مكتبة ابن حجر١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م
٣- الموسوعة القرآنية المتخصصة	نخبة من الأساتذة والعلماء المتخصصين	ط: مصر ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م
٤- موضوعات في الطب	د / عبد المنعم فتوح	ط: ١٩٨٢م بدون مكان الطبعة .

عاشراً : كتب في اليهودية والنصرانية

١ – فهرس الكتاب المقدس	د/ جورج بوست	ط٥: بيروت ـ مكتبة المشعل ١٩٨١م .
٢ – قاموس الكتاب المقدس	نخبة من الأساتذة ذوي الاختصاص ومن اللاهوتيين	ط١٥: بيروت ـ مجمع الكنائس والشرق الأدني ٢٠١١م
٣– الكتاب المقدس " آي كتب العهد القديم والعهد الجديد "		ط١: مصر ـ دار الكتاب المقدس ـ ٢٠٠٧م. الإصدار الرابع.

الحادي عشر : كتب في التراجم :

١ – أُسْد الغابة في معرفة الصحابة	العلامة المؤرخ/ عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري	ط : الشعب، بدون تاريخ
٢ – الإصابة في تمييز الصحابة	الإمام / شهاب الدين أبوالفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر.	ط: بيروت – دار صادر (د.ت)
٣– الأعلام	العلامة / خير الدين الزركلي	ط٩: بيروت ـ دار العلم للملايين ١٩٩٠م
٤ – تذكرة الحفاظ	للإمام أبي عبد الله شمس	ط:دار الفكر العربي(د.ت

	الدين الذهبي	)
٥- تقريب التهذيب	الإمام / ابن حجر العسقلاني ، تحقيق د/ عبد الوهاب عبداللطيف	ط: بيروت – دار المعرفة (دت)
٦- تهذيب التهذيب	الإمام / ابن حجر العسقلاني	ط: بيروت – دار صادر (د.ت)
٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال	الحافظ المتقن / جمال الدين أبي الحجاج يوسف المِزِّي . تحقيق د/ بشار عواد معروف	ط:٣ـ بيروت ـ مؤسسة الرسالة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م
٨- سير أعلام النبلاء	الإمام/ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٥/ ٢٦٩ وما بعدها	ط١٠ : بيروت – مؤسسة الرسالة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م
٩- الطبقات الكبرى	العلامة المؤرخ محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد	ط١: بيروت – دار الكتب العلمية – ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م
١٠- معجم طبقات الحفاظ والمفسرين	الإمام / جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق الشيخ/ عبد العزيز عز الدين السيروان	ط: بيروت ـ عالم الكتب (د.ت)
١١- معجم المؤلفين	أ/ عمر رضا كحالة	ط: بيروت – دار إحياء التراث العربي(د. ت)

١٢ – وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان	العلامة المؤرخ / أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق د/ إحسان عباس	ط: بيروت – دار صادر. (د.ت) .

الثاني عشر: المعاجم العربية :

١ – بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز .	العلامة / مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز آبادى . تحقيق أ / محمد على النجار	ط : بيروت – المكتبة العلمية (د . ت) .
٢ – تاج العروس من جواهر القاموس .	الإمام / محب الدين أبى فيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الزبيدى الحنفي . تحقيق أ / على شيرى .	ط ١ : بيروت . دار الفكر ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م .
٣ – التعريفات .	السيد الشريف على بن محمد بن على السيد الزين أبى الحسن الحسينى الجرجانى الحنفي ، تحقيق أ د / عبدالرحمن عميرة .	ط : بيروت – عالم الكتب ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .
٤ – القاموس المحيط	العلامة اللغوي / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي	ط: بيروت ـ دار الكتب العلمية ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

٥- لسان العرب	الإمام / أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى .	ط : دار المعارف (د.ت)
٦- محيط المحيط	أ/ بطرس البستاني	ط: بيروت ـ مكتبة لبنان ١٩٨٧م.
٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى .	العلامة / أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى .	ط : دار الفكر(د . ت) .
٨- معجم متن اللغة .	العلامة اللغوي / محمد رضا .	ط : بيروت - دار مكتبة الحياة . ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠م
٩- المعجم الوسيط .	نخبة من كبار أعضاء مجمع اللغة العربية .	ط ٣ : القاهرة - مجمع اللغة العربية . (د . ت) .
١٠-المفردات في غريب القرآن	العلامة / أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى . تحقيق أ / محمد سيد كيلانى .	ط : بيروت - دار المعرفة (د . ت) .

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ١٣٣٢
المقدمة ١٣٣٥
أولاً : أهمية الموضوع : ١٣٤٠
ثانياً : أسباب اختيار الموضوع :..... ١٣٤٠
ثالثاً : الدراسات السابقة، وصعوبة الموضوع : ١٣٤٣
رابعاً : منهج البحث :..... ١٣٤٣
خامساً : مخطَّط البحث : ١٣٤٦
تمهيد التعريف بمفردات عنوان البحث (الترهيب من محظورات شرعية في ضوء الكتاب والسنة وواجب الدعاة والأطباء نحوها)..... ١٣٤٨
أولاً : مفهوم الترهيب :..... ١٣٤٨
مفهوم الترغيب : ١٣٥٠
ثانياً : مدلول الحرف " مِنْ " :..... ١٣٥٣
ثالثاً : مفهوم " محظورات شرعية "..... ١٣٥٤
رابعاً : مدلول الحرف " في " ١٣٥٧
خامساً : مفهوم (ضَوْءٌ)..... ١٣٥٧
سادساً : مفهوم (الكتاب)..... ١٣٥٨
سابعاً : مفهوم السنة : (أي السنة النبوية)..... ١٣٦٠
ثامناً : الواجب ١٣٦١
تاسعاً : الدعـاة..... ١٣٦١
عاشراً : الأطباء :..... ١٣٦٢
الحادي عشر : نحوهـا..... ١٣٦٢
المقصود بعنوان البحث :..... ١٣٦٢
المبحث الأول الترهيب من الاستمناء ، في معرض الدعوة والترغيب في الاستعفاف وواجب

الدعاة والأطباء نحوه. ١٣٦٤
تعريف الاستمناء : ١٣٦٤
حكم الاستمناء ، وواجب الدعاة : ١٣٦٩
المبحث الثاني موقف القرآن الكريم والسنة النبوية من جماع الحائض ومدى صلته . ١٣٨٩
المطلب الأول الترهيب ١٣٩٠
المطلب الثاني أذى الوطء في المحيض ، ودور الدعاة والأطباء في الترهيب منه..... ١٤٠٣
المبحث الثالث الترهيب من الشذوذ الجنسي ، ومدى صلته بالعفاف..... ١٤١٢
المطلب الأول الترهيب من اللواط ، ومدى صلته بالعفاف ١٤١٥
المطلب الثاني من واجب الدعاة والأطباء تجاه مدعويهم حول جريمة اللواط ١٤٢٦
المطلب الثالث الترهيب من السحاق ، ومدى صلته بالعفاف ١٤٣٧
المطلب الرابع من واجب الدعاة حول جريمة السحاق ١٤٤١
المبحث الرابع دور الدعاة والأطباء في التمكين لخُلُق العفاف من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية ١٤٤٦
التعريف بخُلق العفاف :..... ١٤٤٦
الخاتمة ١٤٦٩
أولاً : النتائج : ١٤٦٩
ثانياً : التوصيات : ١٤٧٣
فهرس بأهم المصادر والمراجع..... ١٤٧٨
أولاً : القرآن الكريم ١٤٧٨
ثانياً : كتب في التفسير :..... ١٤٧٨
فهرس الموضوعات ١٤٩٤